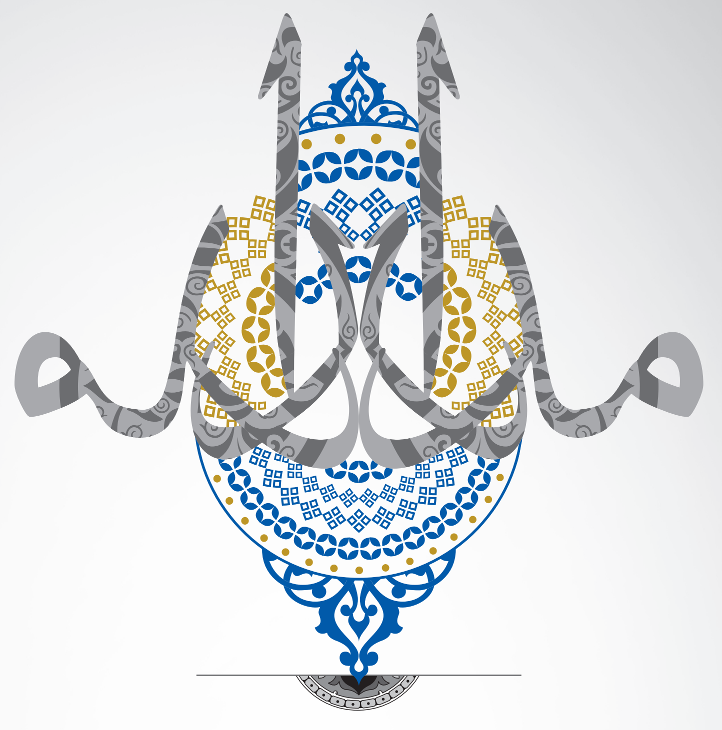








سلسلة الرسائل الجامعية (١٧)
(ماجستير)

التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)

مصطفى بسام نجم





سلسلة الرسائل الجامعية (١٧)
(ماجستير)



التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي

(المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)

مصطفى بسام نجم

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م

دولة الكويت
الدسمة-قطعة ٦-شارع حمود الرقبة
ص . ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

www.awqaf.org
Email: **amana@awqaf.org.kw**
Email: **serd@awqaf.org**

الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

253.9 **نجم مصطفى بسام**

التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي: المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا/ مصطفى بسام نجم. - ط1. - الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2013

117 ص: صور؛ 24 سم. (سلسلة الرسائل الجامعية؛ 17)

ردمك: 978-99966-38-23-7

1. التأمين والوقف 2. التأمين - باكستان أ. العنوان ب. السلسلة

رقم الإيداع: 681 / 2013

ردمك: 978-99966-38-23-7

شكر وتقدير
للأمانة العامّة للأوقاف

إنطلاقا من الحديث النبوي الشريف (لا يشكر الله من لا يشكر الناس*) أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأمانة العامة للأوقاف على دعمها لي لإنجاز رسالتي الجامعية ضمن برنامج "دعم طلبة الدراسات في مجال الوقف"، سائلا المولى عز وجل أن يثيبها وجميع الواقفين خير الجزاء.

الباحث

* الأدب المفرد للبخاري، باب "من لم يشكر للناس" حديث رقم ٢١٨.

المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
تصدير	٦
الفصل التمهيدي	٨
أولا : أهمية البحث	١٠
ثانيا : إشكالية البحث	١٢
ثالثا : أسئلة البحث	١٢
رابعا : أهداف البحث	١٢
خامسا : الدراسات السابقة	١٣
سادسا : منهجية البحث	١٨
الفصل الأول: التأمين التعاوني	١٩
تمهيد : تعريف التأمين التجاري ونشأته ومشروعيته	٢٠
المبحث الأول: تعريف التأمين التعاوني	٢٥
المبحث الثاني: أنواع التأمين التعاوني	٢٦
المبحث الثالث: التكييف الفقهي للتأمين التعاوني المركّب	٣٢
المبحث الرابع: شبهات وردود على عقد التأمين التعاوني المركّب	٣٤
الفصل الثاني: التأمين التعاوني من خلال الوقف	٤٣
تمهيد : أهمية الوقف كنظام إسلامي	٤٤
المبحث الأول: مقاصد الوقف	٤٧
المطلب الأول : تعريف مختصر بالمقاصد	٤٧
المطلب الثاني : مقاصد الوقف في الشريعة الإسلامية	٥٢
المبحث الثاني: فكرة التأمين التعاوني من خلال الوقف	٥٨
المبحث الثالث: مناقشة فكرة التأمين التعاوني من خلال الوقف	٦٦
الفصل الثالث: مقارنة بين العقدين	٧٧
المبحث الأول: مقارنة بين وثائق كل من المعاملتين	٧٩
المطلب الأول : الوثائق التأمينية لشركات التأمين التكافلي	٧٩
المطلب الثاني : ملاحظات على الوثيقتين	٨٠

المطلب الثالث : الوثائق الخاصة بشركة تكافل جنوب إفريقيا ٨٤
المبحث الثاني: سير العملية التأمينية في كل من المعاملتين ٨٦
المطلب الأول : سير العملية التأمينية في شركات التأمين التكافلي (نموذج شركة تأمين تكافلي على أساس الوكالة) ٨٦
المطلب الثاني : سير العملية التأمينية في شركات التأمين التكافلي من خلال الوقف (نموذج شركة تكافل جنوب إفريقيا) ٨٨
المطلب الثالث : مقارنة بين سير العمليتين ٩١
الخاتمة والنتائج والتوصيات ٩٣
المصادر والمراجع ٩٦
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي ١٠٤

تصـــدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية المندرج بدوره ضمن مشاريع «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي ، وقد تم اختيار دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة» بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م .

وهذه المشاريع هي :

١ – مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية .

٢ – مشروع إصدار دورية دولية للوقف «مجلة أوقاف» .

٣ – مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف .

٤ – مشروع القانون الاسترشادي للوقف .

٥ – مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية .

٦ – مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية .

٧ – مشروع بنك المعلومات الوقفية .

٨ – مشروع كشافات أدبيات الأوقاف .

٩ – مشروع مكنز علوم الوقف .

١٠ – مشروع قاموس مصطلحات الوقف .

١١ – مشروع معجم تراجم أعلام الوقف .

١٢ – مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي .

وتنسّق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة .

وتندرج سلسلة الرسائل الجامعية في مجال الوقف والعمل الخيري ضمن مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع . وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية(ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي ، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي ، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري

التطوعي ، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة .

ويسر الأمانة العامة للأوقاف ، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية ، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري ، أفرادا ومؤسسات وهيئات .

وننوه إلى أنه تم تحكيم أصل هذه الرسالة ، حيث عرضت على التحكيم العلمي بغرض النشر ، وقد تمت إجازتها للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة ، وتحريرها علميا من قبل الأمانة العامة للأوقاف ووفق اللوائح المعمول بها .

وتسلّط هذه الرسالة التي بين أيدينا الضوء على موضوع من أهم مواضيع الاقتصاد الإسلامي وأكثرها انتشاراً ، وهو موضوع التأمين التعاوني من خلال صيغه المختلفة . واتخذت الدراسة من آراء المجامع الفقهية التي قررت تحريم التأمين التجاري منطلقا لها لبحث التأمين التعاوني الإسلامي من خلال صيغة هبة الثواب وصيغة التزام التبرع ، مركزة على الصيغة القائمة على أساس الوقف ، من خلال بيان آراء العلماء ، ومناقشة التأمين التعاوني من خلال الوقف الذي تبنته مؤسستان في جنوب إفريقيا وباكستان ، والمقارنة بينه وبين صيغة التأمين التعاوني القائم على أساس هبة الثواب والتزام التبرع . ودعت الرسالة إلى مزيد من البحث والدراسة لهذه الصيغة الأخيرة .

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة الماجستير من قسم الفقه وأصول الفقه في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا سنة ٢٠١٠م .

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل ، وأن يجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة .

الأمانة العامة للأوقاف

الفصل التمهيدي

مقدمة :

إن الله تعالى خلق في الإنسان فطرة حب المال ، وجمعه ، وتكثيره ، لما فيه من سدٍّ لحاجاته الآنية والحاضرة من طعام وشراب ومسكن ، أو تحسُّباً لما قد يواجه في المستقبل من نوائب ، أو رغبة في توظيفه واستثماره في وجوه شتّى من التوظيف والاستثمار على مستوى المشاريع الشخصية أو الجماعية . والإنسان كذلك حين يَدخل في مشروع تجاري ، وينفق عليه من ماله ، فإنه يخشى مخاطر المستقبل التي يمكن أن يصيبه سهم من سهامها ، فيهدم ما بناه ، ويُضِيع ما جمَعه ، فشرع الله تبارك وتعالى في شريعة الإسلام أحكامًا ووضع أنظمة تحقق للإنسان الأمان ، وتُشيع روح التعاون والمحبة بين المسلمين وذلك من باب التضحية والتبرع ، لا من باب المعاوضة ، وقصد التكسب ، واستغلال حالة الضعف والاحتياج . ومن تلك الأنظمة نظام الكفالة للفقراء ، والمساكين ، وكفالة أبناء السبيل من الزكاة ، ونظام النفقات بين الأقارب ، ونظام التكافل الاجتماعي بين أبناء الحي الواحد والبلد الواحد كما كان يفعل الأشعريون ، حيث كانوا إذا قل طعامهم ؛ جمعوا ما عندهم من طعام في صعيد واحد واقتسموه فيما بينهم بالسوية . كما شرع الله نظام العاقلة الذي يقضي بتوزيع دية القتل الخطأ على عائلة القاتل ، وكذلك نظام كفالة الغارمين (وهم المدينون) من أموال الزكاة .

وكل ذلك إنما شرع ليَأمَن المسلمُ من المخاطر التي قد تلحقه في ماله ، فالحفاظ على المال فطرة بشرية ، قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ﴾[1] ، ولأن المعاملات المالية في حياة الإنسان متطورة ومتجددة ، فقد ظهرت معاملة لم يعهدها الفقهاء السابقون من قبل ، وهي معاملة التأمين (Insurance) ، وتعددت صورها ، فبدأت بنظام التأمين البحري ، ثم تطورت لتشمل التأمين على الممتلكات ، ثم التأمين على الحياة .

ولأن من خصائص شريعة الإسلام أنها صالحة لكل زمان ومكان ؛ فقد تنادى الفقهاء ليعرضوا هذه المعاملة المستحدثة على قواعد الشرع ومقاصده ، فإن كانت موافقة لها أقروها ، وإن كانت غير موافقة لها-وهي في الوقت ذاته مهمة وحيوية في حياة الناس ومعاملاتهم- وجدوا لها بديلاً مشروعًا يوافق أحكام الشريعة ويحقق مقاصدها في جلب المصلحة لهم ودرء المفسدة عنهم .

(١) آل عمران :جزء من آية ١٤ .

وإذ أصبح التأمين بأنواعه جزءًا رئيسًا من النظم الاقتصادية للمجتمعات الحديثة بما في ذلك مجتمعات المسلمين ، صار الاستغناء عنه أمرًا يصعب تصوره ، سواءً في حياة الناس الفردية والجماعية أم بالنسبة للمؤسسات والشركات الاقتصادية وغير الاقتصادية الخاصة منها والعامة . وتقديرًا لهذا التطور الذي انتهى إليه أمر التأمين ، وإدراكًا لأثره البالغ في حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية ، تنادى فقهاء الشريعة وعلماؤها في مجامعَ وندواتٍ كثيرةٍ ليبُتّوا الحكم الشرعي في مسألة التأمين من حيث هو نظام لإدارة المخاطر التي يتعرض لها الناس في حياتهم ، أو من حيث أنواع العقود وصور المعاملات الجارية فيه . ولقد توصلوا من بحوثهم ومداولاتهم الكثيرة إلى رأي-يكاد يبلغ درجة الإجماع-بحرمة التأمين التجاري بصوره كافة ، نظرًا لكونه عقد معاوضة فيه من الغرر الفاحش ما فيه ، فضلاً عما يتضمنه من الربا بنوعيه . فكان رأيهم فيه التحريم البات بسبب تلك المفاسد المناقضة لأحكام الشريعة والمفوتة لمقاصدها[1] .

ولأن شريعة الإسلام كفيلة بتقديم الحلول المناسبة للمشكلات التي تواجه الناس في كل زمان ومكان حسب تطور أوضاع الحياة ، لم يقف عمل أولئك الفقهاء والعلماء عند القول بتحريم التأمين كما تتم ممارسته في صورته التقليدية ، بل اجتهدوا في البحث عن البديل الشرعي الذي يخلّص عملية التأمين من تلك المحظورات الشرعية ويجعلها موافقة لأصول الشريعة ومحققة لمقاصدها في هذا القطاع الحيوي في النظم الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة . ومن ثم استطاعوا أن يقدموا ما أصبح يُعرف بالتأمين التعاوني أو التكافلي الذي أُسّس هو الآخر على اجتهاد فقهي يكاد يبلغ مستوى الحكم المجمع عليه . وقد جرى تكييف هذا البديل الشرعي للتأمين التجاري على أساس أنه عقد تبرع يقوم المشتركون فيه بالتعاون على إدارة المخاطر فيما بينهم ، ويعوضون المتعرض لتلك المخاطر عما يصيبه من ضرر بسببها .

وعلى ذلك قامت تجربة التأمين في صورته الشرعية من خلال شركات التكافل التي انطلقت منذ العقد السابع من القرن العشرين[2] ، وما زال عددها في ازدياد في العالم الإسلامي وخارجه حتى أصبحت الصناعة التأمينية الإسلامية واسعة الانتشار في العالم وقادرة على تقديم

(١) انظر في ذلك : قرار مجمع الفقه الإسلامي – جدة رقم ٩ (٩/ ٢) ، العدد الثاني ، ج٢ ، ص ٥٤٥/ والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام ١٩٦٥م/ وقرار رقم (٥/ ١٠) للمجمع الفقهي بمكة المكرمة ، التابع لرابطة العالم الإسلامي .

(٢) أنشأ بنك فيصل الإسلامي السوداني عام ١٩٧٩م أول شركة تامين تكافلية في العالم الإسلامي ابتدأت عملها في السودان ، حيث كانت قائمة على أساس مفهوم التكافل والتعاون .

خدماتها ومنتجاتها المختلفة إلى قطاعات متزايدة وحيوية في الحياة الاقتصادية المعاصرة ، الأمر الذي جعلها في مقام المنافس المحتمل للصناعة التأمينية التقليدية . ولم تقتصر صناعة التأمين التكافلي أو التعاوني على عمليات التأمين الأولي أو الابتدائي الشامل للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (Takaful) ، بل خطت خطوة مهمة إلى مجال إعادة التأمين (Reinsurance) ، وهو ما أصبح يعرف بإعادة التكافل (Re-Takaful)[1] .

أولاً : أهمية البحث :

وعلى الرغم من أن التجربة العملية في ممارسة التأمين التكافلي قد مر عليها الآن ما لا يقل عن أربعة عقود من الزمان ، إلا أنها لم تسلم من جملة من الاعتراضات والانتقادات سواء من الناحية النظرية من حيث الأساس الفقهي الذي قامت عليه ، أو من الناحية التطبيقية من حيث الصور والصيغ التي تجري وَفقًا لها العمليات التأمينية المختلفة . فمن الناحية النظرية ، اعتُرض على التأمين التكافلي الذي تم تكييفه على أساس عقد التبرع بأنه لم يُخرِج التأمين عن حقيقته من حيث هو معاوضة ، وبالتالي لم ينف عن التأمين طابعه التجاري . أما من الناحية التطبيقية ، فقد رأى بعض العلماء أن ما يسمى بالتأمين التكافلي لا تكاد صوره العملية ومنتجاته تختلف كثيرًا عما يجري عليه الأمر في شركات التأمين التقليدي . ولذلك لا يسلّم أصحاب هذه الاعتراضات بأن التأمين التكافلي هو عقد تبرع محض ، بل هو عقد معاوضة ، ومن ثم فلا يخلو من عنصر الغرر[2] .

ولئن كان الاعتراض الذي أثير على ماهية عقد التأمين التكافلي من حيث مشابهته للتأمين التجاري من جهة أنه عقد معاوضة -وإن كانت المعاوضة غير ظاهرة كما هي في التأمين التجاري- ، فإن ذلك كان كافيًا لأن يسلم بعض كبار العلماء والباحثين في قضايا المعاملات كالشيخ محمد تقي العثماني والدكتور عبد الغفار الشريف بوجاهة هذا الاعتراض وإقراره ،

(١) ومن الأمثلة على شركات إعادة التكافل في العالم الإسلامي : في الكويت : أنشئت شركة الفجر للتأمين التكافلي "الفجر" عام ٢٠٠٨م برأس مال مدفوع يبلغ ٥٠ مليون دينار (الدولار يعادل ٢٧٢ , ٠ دينار) ، كأول شركة تكافلية مرخصة في الكويت وكأكبر شركة إعادة تأمين تكافلي في العالم . وفي دبي : انضمت شركة «تكافل ري المحدودة» ، التي تعد من أقوى شركات إعادة التكافل ماليا في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، إلى مركز دبي المالي العالمي بعد حصولها على ترخيص لمزاولة أعمالها في المركز من سلطة دبي للخدمات المالية وذلك في عام ٢٠٠٥ .

(٢) من العلماء الذين اعترضوا على التأمين التكافلي من هذه النواحي ووجهوا هذه الانتقادات : د .مصطفى الزرقا في كتابه نظام التأمين ، ود .شوكت عليان في كتابه التأمين في الشريعة والقانون . ولكن في حين أن الزرقا ينطلق من هذا القول لإباحة التأمين التجاري بالإضافة إلى التعاوني ، فإن عليان ينطلق منه لمنع الاثنين معا والاكتفاء بما سبق وروده في الفقه من تأمين خيري .

وأن يتبنوا الدعوة إلى ضرورة تطوير بديل شرعي في التأمين يسلم من تلك الاعتراضات التي وجهت إلى التأمين التكافلي ، وذلك بناءً على أن عمليات التأمين أصبحت مما تعم به البلوى .

ونظرًا لأهمية هذه الاعتراضات باعتبارها تمس الأساس النظري والبعد التطبيقي للتأمين التكافلي ، سعى بعض العلماء والفقهاء المهتمين بهذا الشأن والمتابعين لأمره عن قرب للبحث عن مخرج يخلص الصناعة التأمينية الإسلامية من مثل هذه الاعتراضات ويقيمها على قاعدة شرعية متينة ومكينة .

وقد انتهى التفكير في حل تلك الإشكالات بهؤلاء العلماء إلى النظر في إمكانية توظيف نظام الوقف -المستقر نظرًا وعملاً في الحياة الإسلامية عبر القرون- ليكون إطاراً لعقد التأمين وإطارًا لإجراء العمليات التأمينية بناءً عليه ، بحيث يكون صندوق المساهمين في شركة التأمين صندوقاً وقفيًا له أحكام الوقف . ومنطلقهم في ذلك أنّ نظام الوقف نظام تبرع محض لا تشوبه أي شائبة معاوضة ، ويمكن أن يُسْهِم في التنمية الاقتصادية في المجتمع بشكل كبير ، ويحل مشكلات كثيرة كالبطالة والركود الاقتصادي . فكم من أموال الأوقاف في الدول الإسلامية غير مُفعّلة ، مع أن نظام الوقف كان رافدًا أساسيًا من روافد بيت مال المسلمين في السابق كما تكفل بالوفاء بكثير من حاجات المجتمع في مرافق الحياة المختلفة . وقد تقوّى هذا الاقتراح بتوظيف الوقف أساسًا للتأمين بتجربتين قامتا في كل من باكستان وجنوب أفريقيا لتنزيل الفكرة النظرية على مستوى الممارسة العملية[1] .

وسعيًا من أصحاب هذا المقترح لإعطاء فكرة التأمين على أساس الوقف الزخمَ العلمي المناسب ، تم عقد ندوة علمية خاصة للنظر في الجوانب المختلفة النظرية والفنية لهذا المقترح ، حيث قُدمت فيها جملة من البحوث وتوصل المشاركون فيها إلى عدد من التوصيات من أهمها الدعوة إلى ضرورة إجراء بحوث مستفيضة تسبر الأبعاد المختلفة للموضوع وتطور المقترح ليكون نموذجًا متكاملاً صالحًا للتطبيق وقادرًا على الوفاء بحاجات الناس المشروعة إلى عمليات التأمين في القطاعات المختلفة للحياة الاجتماعية والاقتصادية[2] .

---

(١) فقد بدأت شركة (Takaful sa) في جنوب إفريقيا عام ٢٠٠٢م بتطبيق هذه المعاملة التأمينية من خلال الوقف ، أما في باكستان فقد قامت هذه المعاملة في عام ٢٠٠٣م .

(٢) أقيمت هذه الندوة في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، نظمها قسم الفقه وأصوله بكلية معارف الوحي بالتعاون مع كل من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت . وكانت الندوة بعنوان "ندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف" في الفترة من ٢٦ – ٢٨ من صفر لعام ١٤٢٨هـ الموافق ٤ – ٦ مارس ٢٠٠٨م .

ولذلك ، ومن منطلق إدراك الأهمية البالغة ، والصبغة الحيوية للموضوع من الناحيتين العلمية والتطبيقية لما له من أثر في حياة المسلمين أفرادًا وجماعات ، رأى الباحث أنه موضوع جدير بالبحث الدقيق والنظر الفاحص ، وذلك من أجل تطوير التأمين التعاوني وفق نظام الوقف الإسلامي -إن كان فعلاً يصلح لذلك- لسد الثغرات النظرية ، والعملية الموجودة في الممارسة التأمينية الإسلامية القائمة ، وتقديم بديل أكثر أصالة من الناحية الشرعية بحيث يسلم من الاعتراض عليه ، ويكون أقدر على تحقيق مصالح المؤمِّنين بفعالية وكفاية عالية في عالم تطغى فيه المنافسة الحادة في تقديم الخدمات التأمينية بجميع صورها سواء في مجال التأمين التجاري أم التأمين على الحياة أم التأمين الاجتماعي .

ثانياً : إشكالية البحث :

تعترض المقترَح الجديد الداعي إلى إقامة التأمين على أساس الوقف بديلاً للتأمين التعاوني التكافلي القائم على أساس التبرع جملة من الاعتراضات ، منها مدى حقيقة الحاجة التي دعت أولئك العلماء لإيجاد بديل عن التأمين التعاوني ومدى سلامة حججهم في الاعتراض عليه ، وكذلك مدى إمكانية نظام الوقف في استيعاب نظام التأمين حيث إن هناك اختلافا بين النظامين ، كما أن ادعاء خلو الصيغة الجديدة من المعاوضة يحتاج إلى فحصٍ واختبار ، إذ الحاجة الأساسية الداعية للصيغة الجديدة كان منطلقها الخروج من شائبة المعاوضة التي قدّروها في التأمين التكافلي . فلأجل هذه الإشكالية كان هذا البحث محاولة لحلها أو خطوة أولى في طريق الحل .

ثالثاً : أسئلة البحث :

لمعالجة هذه الإشكالية سيحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة الآتية :

١ - ما حقيقة التأمين التكافلي وما المسوغات الشرعية لكونه بديلاً عن التأمين التجاري؟

٢ - ما الاعتراضات الواردة على "التأمين التكافلي"؟

٣ - ما الأسس التي قامت عليها معاملة "التأمين التعاوني من خلال الوقف"؟

٤ - ما الاعتراضات الواردة على "التأمين التعاوني من خلال الوقف"؟

٥ - هل نجحت تجربتي جنوب إفريقيا وباكستان في طرح البديل المناسب للتأمين من خلال نظام الوقف؟

رابعاً : أهداف البحث :

وفي سياق الإجابة عن الأسئلة السابقة سيسعى الباحث لتحقيق الأهداف الآتية :

١ – التعريف بالتأمين التعاوني التكافلي ، وأنواعه ، والأسس التي قام عليها باعتباره بديلاً عن التأمين التجاري .

٢ – سرد الاعتراضات الواردة على التأمين التكافلي ، والتحقق من مدى وجاهتها العلمية مما يقتضي ضرورة البحث عن بديل شرعي أكثر سدادًا للتأمين التكافلي .

٣ – مناقشة صيغة "التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف" بعد عرض ما كتبه المنظرون لهذه الصيغة والداعون إليها ، وبحث إمكانية تطبيق هذه الصيغة كبديل عن التأمين التعاوني التكافلي .

٤ – دراسة تجربتي جنوب أفريقيا وباكستان في التأمين التكافلي من خلال نظام الوقف ، والوقوف على مشكلاتهما وبيان إمكانية تطبيق هذه المعاملة أو صعوبة ذلك .

خامساً : الدراسات السابقة :

نظرًا لعدم وجود معاملة التأمين في العهود الإسلامية السابقة ، فإنه لا يوجد في كتب الفقه التراثية ما يشير إلى هذه المعاملة ، لذلك تناول العلماء المعاصرون مسألة التأمين بنوعيها التجاري والتعاوني وبينوا آراءهم في حكم كل منهما . وفي هذا الشأن كتب د .مصطفى الزرقا بحثا بعنوان «نظام التأمين»[1] وعرض فيه رأيه الجريء في أسبوع الفقه الإسلامي الثاني (أسبوع ابن تيمية) المنعقد عام ١٩٦١م في دمشق أمام العلماء بجواز التأمين التجاري بكل أنواعه مستدلاً بالقياس على عدة أنظمة تكافلية أقرها الإسلام كنظام العاقلة وإجارة الحارس ، والجعالة على الضالة وعقد الموالاة ، ومبدأ التعاون في الإسلام وغيرها . وهذا البحث أثار العلماء في تلك الفترة فانتفضوا على هذا الرأي لما في تلك المعاملة من غرر وقمار ورهان وربا ، فكان بحثه الشرارة التي قدحت في أذهان العلماء التفكير في هذه المعاملة من وجهات نظر مختلفة ، وكان أن أقروا بحرمتها بعد عرض د .الزرقا لأدلته .

وهذا الكتاب يعتبر الأصل والمرجع لأغلب من أباح التأمين التجاري ولا يعدو جهد من جاؤوا بعده في رأيه عن تبرير هذا الرأي وإيجاد المخارج لإباحة هذا التأمين التجاري خلا د .رفيق يونس المصري في بعض المقالات التي كتبها في بعض الجرائد والمجلات ، فقد طرق أبوابا مختلفة للدخول لتلك المعاملة وإباحتها .

(١) مصطفى الزرقا ، نظام التأمين (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٩٨٤) .

وفي الدراسة التي قام بها د .محمد بلتاجي في كتابه المعنون بـ»عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي»[١] ، استعرض المؤلف في دراسة مستوعبة كافة وجهات النظر في عقدي التأمين التجاري والتأمين التعاوني ، مع وضع تصور واضح لكل من التأمين التجاري ونشأته وتطوره ، وآراء القائلين بجوازه ثم حكم الشريعة فيه ، مع مناقشة آراء المجيزين ، حيث يميل الدكتور بلتاجي إلى تحريمه . وكذلك وضَع تصورًا للتأمين التعاوني يُظهره على أنه عقد تبرع محض يختلف تمامًا عن العملية التجارية الربحية الموجودة في التأمين التجاري . غير أن د .بلتاجي لم يعرض للشبهات التي عرضها القائلون بإباحة التأمين التجاري من جهة مشابهته للتأمين التعاوني ولم يردّ عليها ، وهو ما سيقوم به الباحث في هذا البحث .

ومن الدراسات التي درست عقد التأمين بنوعيه كتاب «التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن)»[٢] للدكتور أحمد سالم ملحم . وقد تضمن الكتاب بيانًا مفصلاً عن التأمين ونشأته وخصائصه ومميزاته وآراء الفقهاء فيه ، مع بيان حرمة التأمين التجاري . ثم تحدث المؤلف عن التأمين التعاوني من حيث هو البديل الشرعي للتأمين التجاري ، وتكلم على تطبيقات قسمي التأمين التعاوني – البسيط والمركب – وركز على تطبيقات التأمين التعاوني المركب من خلال أنشطة شركة التأمين الإسلامية في الأردن ، كما أردف بحثه بمجموعة من الملاحق الموضحة لطبيعة عقود التأمين المستخدمة في الشركة المذكورة . وقد أقام الكاتب رأيه في جواز التأمين التعاوني على الأساس نفسه الذي أقام عليه غيره من المجيزين له ، وبالتالي لم يتطرق في بحثه إلى تلك الاعتراضات التي تتهم التأمين التعاوني بمشابهة التأمين التجاري بما يجعله يَقْترب من عقد المعاوضة .

كما تناول د .علي محيي الدين القرة داغي في كتابه «التأمين الإسلامي : دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية»[٣] كل أنواع التأمين ؛ كالتأمين على الأشخاص ،وعلى الأشياء ،والممتلكات ،والتأمين على الحياة ،والتأمين الاجتماعي ،مع بيانٍ لحكم كل نوع منها والتكييف الفقهي لكل تلك الأنواع ،ثم عرج على التطبيقات العملية لتلك الأنواع من التأمينات ، مبينا رأيه فيها ، مع ذكر الحجج في حكم كل من التأمين التجاري منعًا والتأمين التعاوني إباحة ، ورد كثيرًا من الاعتراضات على التأمين التعاوني والتكافلي (الذي

(١) محمد بلتاجي ، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي (القاهرة : مكتبة البلد الأمين ، ط ١ ، ٢٠٠٠م) .
(٢) أحمد سالم ملحم ، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن) (عمّان : المكتبة الوطنية ، ط ١ ، ٢٠٠٠م) .
(٣) علي محيي الدين القرة داغي ، التأمين الإسلامي : دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية (بيروت : دار البشير الإسلامية ، ط ١ ، ٢٠٠٤) .

هو بديل عن التأمين على الحياة) . وقد استفاد في ذلك من خبرته العملية الطويلة في مجال شركات التأمين ؛ إذ هو رئيس هيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين . ولكن الكتاب بطبيعة الحال لا يتناول مسألة تطبيق التأمين التكافلي من خلال نظام الوقف ، لذلك سيستفيد الباحث من الكتاب في جانب إدراك الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي .

ومن الأبحاث التي تناولت موضوع التأمين التكافلي فقهيًا وفنيًا بالدراسة والمقارنة بحث د .سعد الجرف وذلك في ملتقى التأمين التعاوني بالرياض أيضا ، وقد كان بحثه بعنوان «تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية» ، قام فيه الباحث بتوضيح البناءين النظري والعملي للتأمين في الفكر الوضعي ، ثم توضيح البنائين النظري والعملي للتأمين في الفكر الإسلامي مستفيدًا من أقوال العلماء المعاصرين . وبعد المقارنة تبين له تماثل نظامي التأمين الوضعي والإسلامي في الأسس التي يقوم عليها التأمين والمتمثلة في المعاوضة ، والإلزام ، والالتزام المتبادل بين أطراف عقد التأمين ، والاحتمال . ودعا في نهاية بحثه إلى إعادة صياغة أنظمة ، ولوائح ، ووثائق التأمين الإسلامي ليحصل التمايز بينه وبين النظام الوضعي .

وسيستفيد الباحث من وجهة نظر د .الجرف التي يتفق فيها مع رأي بعض العلماء الآخرين مثل د .رفيق المصري ود .محمد عبد الغفار الشريف والشيخ تقي العثماني[1] .

ومن الرسائل الجامعية التي تناولت مسألة التأمين بأنواعه المختلفة ما قام به أبو الفضل هانئ الحديدي في رسالته «التأمين ، أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق منها بالعقود الشرعية فيها»[2] ، وهي دراسة جامعية لنيل درجة الماجستير في كلية الأوزاعي للدراسات الإسلامية في لبنان ، عرض فيها الباحث لأنواع التأمين وأقوال الفقهاء المعاصرين فيها-تحريما وإباحة- ورجح بينها ، مع ذكره لقرارات مجمع الفقه الإسلامي ، ثم صاغ بعد ذلك نظام التأمين وفق الشريعة الإسلامية . لكن مراجع البحث كانت قليلة ومحصورة . إضافة إلى أن الرسالة في جزء واحد من العنوان المراد بحثه وهو «التأمين التعاوني من خلال الوقف» .

هناك كتابات أخرى في موضوع التأمين بنوعيه التجاري ، والتكافلي ، لكن الملاحظات التي ذكرها الباحث فيما سبق تنطبق على معظمها . وسيستفيد الباحث من تلك الدراسات في موضعها وسيشير إليها في مكانها .

---

(١) سعد الجرف ، بحث بعنوان "تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية» ، (ملتقى التأمين التعاوني المنعقد في الرياض في الفترة من ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م) ، ص٣ .

(٢) أبو الفضل هانئ الحديدي ، التأمين ، أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق منها بالعقود الشرعية فيها (دمشق : دار العصماء ، ط١ ، ١٩٩٧) .

ولم يجد الباحث من الدراسات التي تناولت موضوع البحث بالتحديد سوى رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الكويت من الطالبة هيفاء أحمد الحجي الكردي ، بعنوان «الوقف البديل الشرعي للتأمين» . وقد أشرف على الرسالة د .محمد عبد الغفار الشريف . وفي الرسالة تبنّت الباحثة الرأي المُحرَّم لكل أنواع التأمين ، بما في ذلك التأمين التعاوني التكافلي ، وانطلاقًا من هذا الأساس أرادت أن تثبت أن الوقفَ نظامٌ يصلح أن يكون بديلاً كليًا عن كل أنواع التأمين وذلك من خلال إنشاء صناديق وقفية يُخصص كل منها لفئة من المتضررين بحيث يُعطى التعويض لكل من تنطبق عليه الشروط الموضوعة من قبل الواقف لكل صندوق ، من غير أن يدفع المتضرر شيئًا مقابل هذا التعويض كالقسط أو الاشتراك .

ويرى الباحث أن هذه الفكرة تفعيل حقيقي لنظام الوقف حتى يستعيد دوره في مجال الحياة العامة في الدول الإسلامية ، ولكن مجال الدراسة التي يقوم بها الباحث في هذه الرسالة ينطلق من منطلق إباحة التأمين التعاوني التكافلي -كما سيتبين ذلك في الفصل الأول-ثم مناقشة الفكرة الجديدة للتأمين القائمة على أساس الوقف . فاختلاف المنطلقين في كل من الرسالتين يجعل الثمرة مختلفة . فرسالة الباحثة تتعلق بنظام الوقف فقط وسبل تطويره ، أما رسالة الباحث فتبحث في مجال التأمين الذي عم البلاد ولا يمكن الاستغناء عنه إذ أصبح ركنًا من أركان الاقتصاد الإسلامي ، وتبحث بالأخص عن المعاملة الجديدة التي طُبِّقت فعلاً في الدولتين المذكورتين .

ولا تعدو بقية الدراسات أن تكون أفكارًا عامة أو مناقشات لأوراق جرت في جلسات وندوات كان آخرها في الرياض في «ملتقى التأمين التعاوني» عام ٢٠٠٩م ، وقبلها الندوة التي عقدت في ماليزيا حيث جمعت بعض العلماء الفقهاء في مجال المعاملات ومندوبَين من باكستان وجنوب إفريقيا ليعرضا تجربتهما .

والمرجع الذي سينطلق منه الباحث في عرض فكرة التأمين التعاوني من خلال الوقف هو بحث الشيخ تقي العثماني الذي هو بعنوان «تأصيل التأمين التكافلي من خلال الوقف والحاجة الداعية إليه» . ويعتبر هذا البحث هو الأول في هذا الموضوع ، وقد قُدِّم في الندوة السادسة والعشرين من ندوات البركة ، حيث طرح فيه الشيخ فكرته والأساس الذي قامت عليه المعاملة ، وقليلاً من التأصيل الشرعي لتصوير المعاملة . وسيناقش الباحث الأدلة التي طرحها الشيخ ليدعم ما يراه حجة لرأيه في حِل المعاملة وجوازها ، من خلال عرضها على المقاصد الشرعية للوقف ، ومقارنة ترجيح الشيخ العثماني -في بعض ما تبناه-بآراء العلماء السابقين .

أما الندوة التي أقيمت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا فقد جاء بحث د .محمد عبد الغفار الشريف بعنوان «البديل الشرعي للتأمين» الذي عرض فيه لحقيقة التأمين التكافلي ، وسرَد الشبهات أو الاعتراضات التي أُثيرت ضده من حيث مشابهته للتأمين التجاري بكونه عقد معاوضة ، ثم ذكر المخرج الشرعي لتلافي هذه الاعتراضات أو الشبهات . فهو قد أقر بتلك الاعتراضات على التأمين التعاوني ضامًا رأيه إلى رأي الشيخ مصطفى الزرقا في بحثه ، ورأى أن تطوير التأمين التعاوني من خلال الوقف سيكون حلاً لتلك الإشكالات الواردة عليه . إلا أنه لم يتعرض للآراء التي ترفض تطبيق التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف ، ولم يكن في عرضه تأصيلٌ مفصلٌ للفكرة ، وإنما استشهادات يُستأنس بها ، فكان من عمل الباحث أن يبحث عن التأصيل الشرعي الرصين بعد بحث مدى شرعية مثل هذه المعاملة .

وشارك كذلك د .يوسف الشبيلي ببحث بعنوان "مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي" ، قام فيه الباحث بعمل مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي ؛ ليصل إلى نتيجة أن الوقف يمكن أن يكون الصورة البديلة عن طبيعة التأمين التكافلي الحالية ، وذلك بعد أن كيّف عقد التأمين التكافلي ليكون ضمن عقود الشركات ، لا عقود التبرعات ، حيث أقر بتلك الشبهة الموجودة في عقد التأمين التعاوني ، فنقل صورته إلى عقود الشركات وشارك في صيغة لنظام التأمين من خلال نظام الوقف ليسلم من تلك الانتقادات لكنه كان مختصراً غير شامل لأدلةٍ تقوي رأيه وتقف أمام المعترضين على هذا النظام الجديد .

وللدكتور الشبيلي بحثٌ آخر قدمه في ملتقى التأمين التعاوني بالرياض ، وهو أوسع من ورقته السابقة ، وكان البحث بعنوان "التأمين التكافلي من خلال الوقف" ، ذكر فيه الأساس الذي تقوم عليه هذه المعاملة من خلال ما ذكره الشيخ تقي العثماني في بحثه المشار إليه . ثم بيّن الرأي الفقهي في مجموعة من المسائل المتعلقة بالوقف ، كالتكييف الشرعي للعلاقة بين حملة الوثائق ، والصندوق ، مبيّنًا أن التأمين من خلال الوقف هو عقد تعاوني (تبادلي) فيه من خصائص عقد التبرع ومن خصائص المعاوضة[1] ، وكمسألة وقف النقود ، ومسألة اشتراط الواقف الانتفاع بوقفه ، وما يتبرع للوقف هل يكون تبرعاً أم وقفً؟ ومسألة زكاة أموال الصندوق التكافلي . ويرى الباحث أن د .الشبيلي لم يضف شيئاً جديداً للموضوع ، حيث إن المسائل التي ذكرها ليست محل الخلاف الذي من أجله تم عقد الندوات ، وكتابة البحوث ، والأوراق للوصول لحكم هذه المعاملة . كما أن د .الشبيلي صاغ المعاملة في نهاية بحثه على

---

(١) يوسف الشبيلي ، بحث بعنوان "التأمين التكافلي من خلال الوقف» (ملتقى التأمين التعاوني المنعقد في الرياض في الفترة من ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م) ، ص١٣ .

أنها معاملة تأمين تكافلي بحت ليس للوقف فيه نصيب ، فمصطلحاته التي ذكرها تدل على أنه لم يرَ تأثيراً لتحول المعاملة من نظام التأمين التكافلي إلى نظام الوقف ، عدا ما تغير من صفة الصندوق ليصبح صندوقا وقفيا ذو شخصية رأى أنها اعتبارية بهذا الوصف أكثر مما كانت عليه تحت نظام التأمين التكافلي .

وكانت مشاركة د .عبد الستار أبو غدة في ندوة ماليزيا في بحث بعنوان : «نظام التأمين التكافلي من خلال نظام الوقف» ، فقد بيّن معنى النظام التكافلي ومشروعيته ، ثم أوجد التشابه بين أدلة التكافل وقصد التأمين التكافلي ، موضحاً الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي ؛ ولم يوافق على اعتراضات بعض العلماء على التأمين التكافلي بتسويته بالتأمين التجاري لوجود علة المعاوضة ، مبيّنًا رأيه في ذلك . وفي خاتمة بحثه اقترح إنشاء صندوق التأمين من خلال نظام الوقف ، لكنه كان أيضاً على عُجالة من غير تفصيل ، إضافة إلى أن الأسس التي وضعها لهذه المعاملة منقولة من بحث الشيخ العثماني كما أشار هو إلى ذلك[1] .

أما ما يتعلق بالدراسات الخاصة بالوقف ، فسيستفيد الباحث من كتب التراث الفقهية والأصولية في المذاهب المعتمدة ، إضافة لكتب شروح الحديث المختلفة كفتح الباري ، وشرح النووي لصحيح مسلم ، ونيل الأوطار للشوكاني ، وغيرها .

سادساً : منهجية البحث :

سيعتمد الباحث على عدة مناهج في دراسة الموضوع ، أولها المنهج الوصفي ، وأعني به العمل التقريري الذي يعرض موضوع البحث عرضًا استقصائيًا بلا تفسير أو تعليل ، فهو إذن يقوم على استقراء المادة العلمية التي طرحها أصحاب فكرة التأمين التعاوني في الفصل الأول ، ثم التأمين التعاوني من خلال الوقف في الفصل الثاني والثالث ، وعرضها عرضاً مرتباً منهجيًا . ثم أستخدم المنهج المقارن في عملية مبنية على الأخذ والعطاء ، أو التقابل والتناظر بين طرح الفكرة الجديدة وآراء العلماء المقابلة لها ؛ لرصد أوجه الاختلاف والائتلاف في الآراء الواردة في المسألة موضوع البحث . وأخيرًا سأقوم من خلال المنهج التحليلي بعمليات ثلاث ، قد تجتمع كلها ، أو بعضها في إطار موحد ، وقد تنفرد إحداها ببعض المواضع . وهي- حسب الترتيب المنطقي للبحث العلمي- : تفسير كلام المنظّرين لمعاملة التأمين التكافلي من خلال الوقف ، ونقد آرائهم فيما طرحوه (فيما يعبر عنه بالتقويم) ، ثم استنباط النتائج التي يتوصل لها الباحث بعد كل ما سبق .

---

(١) عبد الستار أبو غدة ، ورقة بعنوان "نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف" (ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف ، ماليزيا) ، ص ١٠ .

الفصل الأول

التأمين التعاوني

تمهيد : تعريف التأمين التجاري ونشأته ومشروعيته :

بعد أن طوى الزمان صفحة احتدام نقاش بلغ ذروته بين مبيحين على الإطلاق ومحرمين على الإطلاق ؛ فإن أحدنا في هذه الأيام يكاد لا يرى مخالفًا لقرار حرمة التأمين التجاري ؛ إلا ما كان من بعض من يريد أن يطرق بابه من مداخل أخرى ، لعله في ذلك يجد مسوِّغاً لهذا النوع من التأمين . أما المجامع الفقهية ، والمؤتمرات ، والندوات العلمية ، وجمهور الكاتبين في مسائل المعاملات من منظور شرعي فقد قررت بحرمته لما فيه من مخالفات لأصول المعاملات المالية في الإسلام وذرائع موصلة إلى الحرام .

في هذا التمهيد استعراضٌ لأسباب تحريم التأمين التجاري ، ليتسنى لنا الوقوف على مخالفته قواعدَ الشريعة ، فليس من أهداف الرسالة تفصيل القول في التأمين التجاري ، فموضوع الرسالة الأساس هو التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف الإسلامي . وسيكون النقاش في الفصل الأول في حقيقة الشبهات المثارة ضد التأمين التعاوني ، ودعوى بطلان كون التأمين التعاوني البديلَ الشرعي للتأمين التجاري .

ومنه سأنتقل إلى الفصل الثاني فالثالث لأناقش المعاملة الجديدة التي يتعامل بها مصرفا جنوب إفريقيا وباكستان التابعان لمجموعة البركة المصرفية لنرى : هل تعتبر هذه المعاملة -إن صحت-بديلاً عن البديل الأول (التأمين التعاوني)؟ أم أنها وسيلة جديدة وعقد جديد يمكن من خلاله تفعيل دور الوقف في حياة الناس ، ومعاملة رديفة مساندة لنظام التأمين التعاوني حتى تكثر البدائل للتأمين التجاري المحرّم؟

أما التأمين التجاري ؛ فسنضطر للحديث عنه من باب المقدمة التي لابد منها للموضوع ، والدخول من الباب ، والتسلسل في الحلقات[١] : فمما أصبح معروفًا مشهورًا أن التأمين ابتدأ في الجانب البحري على البضائع المنقولة والسفن الناقلة لها عبر البحار من الأخطار البحرية المعرضة لها ، وذلك في القرن الرابع عشر الميلادي .

وأول تأمين بحري ظهر في مدينة لمبارديا بإيطاليا ، وأول شركة للتأمين البحري تأسست بإنجلترا . وكان التعويض آنذاك محصورًا في تعويض صاحب البضاعة عما يصيب بضاعته من ضرر الحريق والغرق والتلف ، بحيث يكون التعويض موازياً لما فقده صاحب البضاعة فقط من البضائع المؤمّن عليها .

(١) أحمد سالم ملحم ، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن) (عمان : المكتبة الوطنية ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ص١٤-١٥ .

ووضعت للتأمين البحري أسس وقواعد منظمة تضمّنها نظام قانوني هو أول نظام معروف للتأمين البحري ؛ سمي بـ «أوامر برشلونة» ، وكان ذلك سنة ١٤٣٥م .

وأُدخل التأمين البحري بلاد الشرق الإسلامي في القرن التاسع عشر الميلادي بعد أن قوي الاتصال التجاري بين الشرق الإسلامي والغرب الأوروبي بواسطة الشركات الإيطالية والبريطانية حيث كانت تلك الشركات تقوم بالتأمين على البضائع المجلوبة من البلاد الأوروبية بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب الذين كانوا يقيمون في بلادنا ، وكانت أيضًا تؤمِّن على حياة أفراد الجاليات الأجنبية وممتلكاتهم ، ثم أخذت شركات التأمين البحري توسع نشاطها وتُكثّر فروعها في العواصم والمدن ، وتعمل على جذب الناس إليها بكل الوسائل الممكنة[١] .

ثم ظهر بعد ذلك التأمين البري على اختلاف أنواعه وصوره ، وكانت أُولى صوره التأمين ضد مخاطر النقل البري . ثم ظهر التأمين الجوي ، وأخذت دائرة التأمين تتسع أكثر فأكثر حتى شملت معظم جوانب الحياة مما قد يتعرض له الإنسان من المخاطر في نفسه وماله ، وأنشئت لذلك الشركات ، ووضعت له النظم العامة والخاصة[٢] .

أولا : تعريف التأمين لغة :

التأمين مشتق من مادة (أمِنَ) ، والهمزة والميم والنون أصلان متقاربان : أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ، ومعناها سكون القلب ، والآخر الإيمانُ ضدُّ الكفر ، والإيمان بمعنى التصديق ، والمعنيان كما قلنا متدانيان[٣] .

وآمِنُ المال : ما قد أمِن لنفاسته أن يُنحَر ، وعني بالمال : الإبل ، وقيل هو الشريف من أي مال[٤] . والتأمين : قول آمين . وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «(آمين) خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين» . قال أبو بكر الصديق : معناه أنه طابع الله على عباده ؛ لأنه يدفع به عنهم الآفات والبلايا ، فكان كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من فساده وإظهار ما فيه لمن يكره علمه به ووقوفه على ما فيه[٥] .

(١) سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، التأمين وأحكامه (بيروت : دار العواصم المتحدة ، ط١ ، ١٩٩٣م) ، ص ٥٢ .
(٢) المرجع السابق ، ص٥٢-٦٠ .
(٣) أبو الحسين أحمد بن فارس ، معجم المقاييس في اللغة (بيروت : دار الفكر ، ط٢ ، ١٩٩٨م) ، ص٨٦-٨٧ .
(٤) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب (الرياض : دار عالم الكتب ، ط١ ، ٢٠٠٣م) مادة (أمن) ج٨ ، ص١٦٦ .
(٥) المرجع السابق، ج٨، ص١٦٨.

ثانيا : تعريف التأمين اصطلاحا :

يتعلق بالتأمين مصطلحان تتحدد من خلالهما معالم التأمين ؛ وهما : عقد التأمين ، ونظام التأمين .

أ) عقد التأمين : «عقد يلتزم به المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة وقع الخطر المبين في العقد ، مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبا أو أي تعويض مالي آخر ، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن»[1] .

ب) نظام التأمين : «هو قيام المؤمِّن من خطر معين -الحريق مثلا- بجمع أكبر عدد ممكن من المؤمَّن لهم المعرضين لهذا الخطر ، ويقدّر احتمالات تحقق الخطر أي وقوع الحريق بالنسبة إلى هؤلاء جميعًا طبقًا لقوانين الإحصاء من خلال تطبيق أساسين فنيين ، أولهما : تقدير الاحتمالات ، والثاني : قانون الكثرة»[2] .

وفي تعريف آخر ، هو : «مشروع جماعي يمكن بواسطته تجميع المخاطر غير المؤكدة ، التي تتعرض لها مجموعة الأفراد ، حتى تصبح في حكم المؤكدة . ويتم تعويض الخسارة التي تحل بأي منهم من الرصيد الذي يمثل حصيلة الاشتراكات الصغيرة التي يدفعها كل منهم بصفة ضرورية»[3] .

ويعرّفه د .مصطفى الزرقا بقوله : «نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة ، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية ، قائمة على أسس وقواعد إحصائية»[4] .

وفي تعريف رابع : «التأمين عملية فنية ، تزاولها هيئة ، مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ، وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها ، طبقا لقوانين الإحصاء»[5] .

وهذه التعريفات الاصطلاحية للتأمين إنما هي تعريفات لما يسمى بـ «التأمين التجاري» ،

(١) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٤م) ، ج٧ ، المجلد الثاني ، ص ١٠٨٤ . وهذا التعريف مأخوذ من المادة ٩٢٠ من القانون المدني الأردني ، والمادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري .
(٢) المرجع السابق ، ج٧ المجلد الثاني ، ص ١٠٩٢ .
(٣) رفيق يونس المصري ، الخطر والتأمين (دمشق : دار القلم ، ط ١ ، ٢٠٠١م) ، ص٣٤ .
(٤) مصطفى الزرقا ، نظام التأمين : حقيقته والرأي الشرعي فيه (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٩٨٤م) ، ص١٩ .
(٥) المصري ، الخطر والتأمين ، ص٣٤ .

ولن نخوض في تحليل تلك التعريفات ؛ لأن التأمين التجاري ليس موضوعنا في هذا البحث ، ولكن اقتضت الحاجة إيرادها من باب بيان المقارنة بينها وبين تعريف التأمين التعاوني كما سيأتي بعد قليل .

ثالثا : حكم المجامع والهيئات الفقهية في التأمين التجاري :

أما عن حكم التأمين التجاري بمختلف أنواعه[1] ، فقد كان تحريمه صريحا في مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام (١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م) ، ومؤتمر علماء المسلمين السابع فيها أيضا عام (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م) ، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف حيث قام بعمل استطلاع لآراء العلماء والفقهاء داخل مصر وخارجها من خلال القنوات الرسمية والشعبية وحصل على أكثر من ٨٥ جوابا تقضي بحرمة التأمين التجاري وذلك في عام ١٩٧٢م ، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عام (١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) ، ومجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة عام (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) ، وقرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٩/ ٢) / ف ثانيا .

وسيكتفي الباحث بتلخيص القرار الخامس للمجمع الفقهي بمكة المكرمة الصادر سنة (١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) ، الذي كان قراراً طويلاً مفصلاً تضمّن تقريرَ لجنةٍ كونها المجمع وعهد إليها بصياغة القرار ، وتكونت هذه اللجنة من : الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد محمود الصواف ، والشيخ محمد بن عبد الله السبيل رحمهم الله[2] .

وقد استندَتِ اللجنة المذكورة (ثم المجمع الفقهي) في القول بحرمة التأمين إلى الأوصاف التالية التي وجدتها في التأمين التجاري :

١ - فيه غرر فاحش ؛ لأن المستأمِن لا يستطيع أن يعرف وقت الدخول في العقد مقدارَ ما يعطي أو يأخذ .

٢ - ضرْب من ضروب المقامرة ؛ لأن فيه غُرمًا بلا جناية ، وغنما بلا مقابل ، وبمقابل غير مكافئ .

---

(١) برغم مُضيّ ما يزيد على خمسين عاماً من بحث هذه المسألة ؛ إلا أنه مازال انقسام الفقهاء إلى ثلاثة أقسام لم يتغير ، لكن الذي يمكن أن يتغير من خلال هذه البحوث دعم رأي معين منها مما يُضفي عليه شيئاً من الرجحان من باب القول بالأغلبية أو ما يعده الفقهاء من باب رأي الجمهور .

(٢) مجلة المجمع الفقهي ، ع٢/ ج٢/ ص٦٤٤-٦٤٨ .

٣ – أنه يشتمل على ربا الفضل والنَّساء ، فإذا دفعت الشركة إلى المستأمن أكثر مما دفع لها فهو ربا فضلٍ ، ولأنه يُدفع بعد مدةٍ فيكون ربا نَساءٍ أيضاً .

٤ – أنه من الرهان المحرم ؛ لأن فيه جهالةٌ ، وغرر ، ومقامرة ، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة : في خف أو حافر أو نصل ، وليس في التأمين شيءٌ منه .

٥ – فيه أخذُ مالِ الغير بلا مقابل وهو محرم .

٦ – الإلزام بما لا يلزم شرعًا ؛ لأن الخطر لم يحدث من المؤمِّن ، ولم يتسبب في حدوثه .

كما ردّت اللجنة المذكورة في تقريرها على أدلة المجيزين للتأمين بالآتي :

- ردّت استدلال إباحته بالاستصلاح بالقول : إن هذه المصلحة شهد الشرع بإلغائها .
- وردّت القول بالإباحة الأصلية ؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة .
- وردت القول بإجازتها بناءً على قاعدة الضرورة ، إذ لم تر تلك الضرورة تبيح المحظور .
- وردّت الاستدلال بالعرف ؛ لأن العرف ليس من أدلة التشريع .
- ونفت أن يكون التأمين من أنواع المضاربة .
- وردّت القياس على ولاء الموالاة ، وهو ما يكون من الفرد إذا أَلحق نسبه بقبيلة أو نال حريته بالعتق ؛ لأن ذلك قصده التآخي ، وهذا غرضه الربح .
- ولم تقبل قياسه على الوعد الملزم ؛ لأن غرضه ليس المعروفَ والقربة ؛ بل الربح .
- وكذا قياسه على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب ؛ لأن الضمان نوع من التبرع بينما التأمين معاوضة .
- وكذا قياس التأمين على ضمان خطر الطريق الذي قال الفقهاء بجوازه ، فإنه في رأي اللجنة قياس مع الفارق .
- كما لم تقبل اللجنة قياس التأمين على نظام التقاعد الذي سبقت الفتوى بجوازه ؛ لأن التقاعد "حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته ، وراعى فيه ما قام به الموظف من خدمة الأمة" ، فهو ليس من المعاوضات المالية ، كما رأت اللجنة .
- وكذلك ردّت القياس على نظام العاقلة (وعاقلة الرجل هم أفراد قبيلته يتحملون

عنه دية القتل الخطأ) ؛ لأن تحمل دية القتل الخطأ وشبه العمد الأصل فيها صلة القرابة والرحم التي تدعو إلى النصرة والتواصل ، أما عقود التأمين التجارية فليست كذلك .

- وردّت قياسها على عقود الحراسة ؛ لأن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين .
- وكذا قياسه على الإيداع ؛ لأن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بالحفظ .

ولّما كان التأمين ممّا تعم به البلوى ، بسبب دخوله في كثير من المعاملات الاقتصادية والمالية والمدنية ، فإن الفقهاء المسلمين لم يقفوا عند حد تحريم التأمين التجاري ، وإنما اجتهدوا في إيجاد بديل عنه يكون محققا لوظائفه الإيجابية في حياة الناس وخاليًا عن مخالفة قواعد الشريعة وأحكامها ، كما يكون محققا لما تهدف إليه تلك الأحكام من مقاصد . ولذلك سيدور الكلام في المبحث الآتي على التأمين التعاوني بوصفه البديل الشرعي الذي جرى تطويره وتطبيقه خلال العقود الأربعة الأخيرة ، حيث سنعرض لتعريفه ، وبيان خصائصه ، وأنواعه ، وماهيته من حيث هو بديل عن التأمين التجاري ، وأسسه أو مستنداته الشرعية ، كما نعرض لما أثير حوله من شبهات وشكوك من قبل بعض الفقهاء الذين صوبوا نقدهم إلى الأساس النظري والتكييف الفقهي الذي أقيم عليه التأمين التعاوني .

المبحث الأول : تعريف التأمين التعاوني

بعد أن عرفنا في التمهيد تعريف كلمة التأمين وقصدَ القانونيين بها ، نأتي الآن لتعريف كلمة «التعاوني» ، وهي مأخوذة من «(العَوْن) وهو الظهير على الأمر ، . . . ، وتعاونّا : أعان بعضنا بعضا»[1] .

وبمعنى المساعدة والتكافل ورأب الصدع تُفهم آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي حثت على التعاون . فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2] ، ومن الأحاديث ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسولنا ﷺ قال : (ومن ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته في الآخرة ، والله في عون المرء ما كان في عون أخيه)[3] .

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (عون) ، ج٩ ، ص١٧٢ .
(٢) المائدة : جزء من آية ٢ .
(٣) مسند الإمام أحمد (دمشق : مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٩٩٩م) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، ج١٣/ ص٧٧٠١ .

لكي يتحقق مفهوم التأمين التعاوني ؛ لابد من تكوين رصيد مالي يشترك فيه مجموعة معينة تتفق فيما بينها على مؤازرة المتضرر منهم من هذا الرصيد المجمّع .

وللوصول إلى التعريف الذي اصطلح عليه العلماء للتأمين التعاوني لابد أن نعرف أن «للتأمين التعاوني صورتين : الأولى : وهي القديمة البسيطة بصورة جمعية تعاونية من مجموعة معينة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين بحيث يدفع كل منهم مبلغًا من المال ليتم تعويض كل من يلمّ به الخطر المؤَمَّن منه من مجموع تلك الأقساط ، وإذا بقي شيء أعيد إليهم ، وإذا لم تفِ الأقساط أُخِذ منهم . ويسمى هذا النوع : بالتأمين التعاوني البسيط .

أما الصورة الثانية للتأمين التعاوني فهي : تأمين تعاوني بسيط تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة ، تسمى شركة التأمين الإسلامي . ويسمّى هذا النوع من التأمين : بالتأمين التعاوني المركّب»[1] .[2]

المبحث الثاني : أنواع التأمين التعاوني

أولا : التأمين التعاوني البسيط :

يُعرَّف هذا النوع من التأمين -كما يذكر د .محمد بلتاجي- بأنه : «عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم ، يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين ، بحيث يكون المقصود من هذا التعاون : المؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك ، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا التجمع»[3] .

ويعرّفه د .سعدي أبو جيب بقوله : «هو أن يكتتب مجموعة من الأشخاص يتهددهم خطر واحد ، بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك ، يؤدَّى منها تعويض لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء»[4] .

وصاغ د .سليمان بن ثنيان تعريفا مقارباً فقال : «هو اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمَّن لهم

(١) ملحم ، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته ، ص٥٨-٥٩ .

(٢) هناك تسميات أخرى يستخدمها خبراء التأمين ، فمثلاً يستخدم د .علي القره داغي اسم (التأمين التعاوني المحض) بدلا من البسيط ، و(التأمين التعاوني الاستثماري) بدلاً من المركّب ، ينظر : القره داغي ، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ص٢٩٠ .

(٣) محمد بلتاجي ، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي (القاهرة : مكتبة الشباب ، ط١ ، ١٩٩٤م) ، ص٢٠٣ .

(٤) سعدي أبو جيب ، التأمين بين الحظر والإباحة (دمشق : دار الفكر ، ط١ ، ١٩٨٣م) ، ص١٨ .

أنفسهم ، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل ، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دوريا»[1] .

ويميل الباحث إلى تعريف د .أحمد سالم ملحم للتأمين التعاوني البسيط بأنه : «عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم عند تحقق الخطر المؤَمَّن منه»[2] .

وسبب هذا الاختيار أنه استخدم بعض الألفاظ التي أغنت عن التفصيل الذي اضطر إليه الباحثون الآخرون في تعريفاتهم . فكلمة «التبرع» أغنت عن نفي قصد التجارة والكسب والربح الذاتي كما ذكره د .البلتاجي . وكذلك فإن كلمة التبرع وصفت العقد وصفا مناسبا أغنى عن استخدام صيغة الاكتتاب ، لأنها عبرت عن التصوير المعتبر لهذه المعاملة .

ويرى الباحث إمكان تطبيق هذا التأمين التعاوني البسيط في بعض الدول بين أبناء الجالية الواحدة في البلد الأجنبي ، حيث يجمعون اشتراكاتٍ من كل منهم لتكون معينة لهم في بلد الغربة عندما تحيق الأخطار ، وهذا التعاون من أعظم الأسباب المعينة على تكاتف تلك المجموعات فيما بينها .

أ) خصائص التأمين التعاوني البسيط :

يمكن استنباط خصائص هذا النوع من التأمين من التعريفات الماضية التي عرّفه بها العلماء ، وهي كما يأتي :

١ - أنه عقد من عقود التراضي لابد فيه من الإيجاب والقبول ، وكل مشترِك فيه يجمع بين صفتين : المؤمِّن لغيره والمؤمَّن له . فهو مؤمّن لغيره بماله الذي ساهم بدفعه بسبب اشتراكه في التأمين ، فالمال الذي يدفع منه التعويض له فيه صفة الشريك والمساهم . وهو مؤمَّن له لأنه باشتراكه بالتأمين أخذ صفة المستفيد ، فاكتسب بذلك حق الحصول على التعويض عن الخسارة التي قد تلحق به إذا ما ألم به الخطر المؤمَّن منه .

٢ - أن الذي يتولى إدارة التأمين التعاوني بهذه الصورة هم المؤمِّنون أنفسهم ، وليس هيئة مستقلة عنهم .

(١) سليمان ثنيان ، التأمين وأحكامه ، ص٨٤ .
(٢) ملحم ، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته ، ص ٦١ .

٣ - أنه عقد تبرع من نوع خاص ، ونوع من أنواع التكافل ، فالتأمين التعاوني بهيئته البسيطة ؛ لا يهدف لتحقيق الربح للمشتركين فيه ، والغاية منه هي التعاون فيما بينهم لترميم آثار المخاطر التي قد تلحق بهم أو ببعضهم ، فالربح ليس غاية مقصودة منه لا أصالة ولا تبعًا .

٤ - أن أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون فيه تبقى ملكاً لهم ، فمنها تدفع التعويضات للمتضررين ، وما يفيض من رصيد تلك الأقساط عما يدفع من تعويضات الأضرار يعاد إلى المشتركين (المستأمنين) .

٥ - أنه يصلح بديلاً للتأمين التجاري بجميع أنواعه ، ولكن مع اختلافٍ في الماهية . فالأخطار التي يصلح التأمين التعاوني للتأمين منها كثيرة ومتعددة كالتأمين على الأشخاص والحوادث الجسيمة ، والتأمين على الأشياء بسبب الحريق أو السرقة أو ضد المسؤولية عن حوادث السير أو حوادث العمل .

ب) مشروعية التأمين التعاوني البسيط :

لا خلاف بين علماء المسلمين في عصرنا على جواز هذا النوع من التأمين ، وقد أفتَوا بجوازه في مؤتمراتهم ومؤلفاتهم . ويكتفي الباحث بذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في حكمه بمشروعيته ، حتى إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد تبنى هذا القرار وهذه الفتوى في قراره رقم ٩(٩/ ٢)/ ف ثانيا .

«قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٥) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٧٩هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفًا للأدلة التالية :

الأول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسئولية ، عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية ، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني ، لا يستهدفون تجارة ، ولا ربحًا من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم ، والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خُلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ، ربا الفضل وربا النَّساء ، فليست عقود المساهمين ربوية ، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث : أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع ، لأنهم متبرعون ، فلا مخاطرة ، ولا غرر ، ولا مقامرة ، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية"[1] .

ثانيا : التأمين التعاوني المركّب :

تبيّن لنا مما سبق أن الصورة الثانية للتأمين التعاوني هي التأمين التعاوني المركب . وسمي مركباً لأنه يحتوي على عدة عقود . كما أن العملية التأمينية فيه لا يقوم بها المستأمنون أنفسهم ؛ بل شركة متخصصة مستقلة تقوم بإدارة هذه العملية .

ويمكن تعريف التأمين التعاوني المركّب بأنه : «عقد تأمين جماعي ، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن ، عند تحقق الخطر المؤمَّن منه ، وتدار فيه العمليات التأمينية من خلال شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم»[2] .

ويفضل الباحث تعريف د .علي محيي الدين القره داغي ، لأنه يشمل أركان عقد التأمين التعاوني المركب ، فكان بذلك تعريفًا أشمل من غيره ، حيث يقول فيه : «إن التأمين الإسلامي هو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين ، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين ، والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين ، على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة»[3] .

ويمكننا من خلال التعريف السابق استنباط أركان هذا العقد[4] ، وهي :

أ) العاقدان ؛ وهما :

١ - **هيئة المشتركين ، أو حساب التأمين ، أو صندوق التأمين** : وهذا الصندوق -الذي ينشأ بمجرد النشأة القانونية لشركة التأمين-يعتبر طرفًا من أطراف العقد ، تتولى الشركةُ تمثيله بصفتها وكيلاً عنه ، ويكون له شخصية اعتبارية أو كيانًا معنويًا ، كما هو الحال

(١) مجلة المجمع الفقهي ،ع٢/ ج٢/ ص٦٤٨ .
(٢) ملحم ، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته ، ص٧٨ .
(٣) القره داغي ، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية ، ص٢٠٣ .
(٤) المرجع السابق ، ص٢٣٠ وما بعدها .

في الوقف وبيت المال .

أما الشركة فلها ارتباط بالعملية التأمينية من خلال عقدين أساسيين هما محور عملها ؛ أولهما : الوكالة عن هيئة المشتركين بإدارة الأموال في العملية التأمينية ولها أجرها مقابل تلك الوكالة[1] ، ثم المضاربة بأموال الصندوق لاستثمارها ، حيث تحدد نسبة الشركة من تلك الأرباح باعتبارها مضارباً ، ونسبة الصندوق باعتباره رب المال . وهذا أمر غير معهود في التأمين التجاري ؛ إذ إن أرباح الشركة فيه إنما تحصل لها من فائض الأقساط التأمينية بعد تغطية طلبات مَن حصلت له المخاطر المؤمَّن منها .

٢ – **المشترك أو المستأمن** : وهو الذي يرغب في الدخول في هذه الهيئة ، أو المشاركة فيها ، حيث إنه بالتوقيع على العقد أو وثيقة التأمين أصبح عضوًا مشمولاً بما تضمنه النظام الأساسي للشركة والوثيقة التي وقع عليها من حقوق والتزامات .

والعلاقة بين المشترك (المستأمن) والصندوق أو الهيئة هي علاقة تبرع من حيث المبدأ ، وسيأتي تفصيل ذلك في تكييف هذا العقد وفي الحديث عن الشبهات المتعلقة به .

ويشترط في العاقدين كما في كل العقود : الأهلية ، إذ لا يصح العقد من المشترك المحجور عليه ، أو المشترك القاصر ، إلا أن يقوم وليّه أو وصيُّه بذلك . أما بالنسبة لهيئة المشتركين (العاقد الأول) فإنها تكتسب أهليتها بمجرد انطباق شروط القانون عليها وتسجيلها لدى الجهات المختصة ، والتصريح لها بالعمل في مجالها .

ب) محل التأمين التعاوني :

أما محل العقد بشكل عام فهو ذلك الشيء الذي وقع عليه التعاقد ، وفيه تظهر أحكام العقد وآثاره ، وهذا المحل يختلف باختلاف العقود ، فقد يكون عينا مالية ، كما في عقد البيع أو الهبة أو الرهن ، وقد يكون منفعة مالية كما في عقد الإجارة ، وقد يكون منفعة غير مالية كالمنفعة المتبادلة بين الزوجين في عقد الزواج[2] .

أما السبب فلا يُعَدُّ ركناً في العقد ، فالشريعة الإسلامية لا تنظر إلى السبب إلا بعد إبرام

---

(١) هناك طبعاً الرأي القائل بأن الشركة تتولى هذه الوكالة بدون أجر ، ولكن لا يبدو أنه رأي واقعي .
(٢) أحمد فراج حسين ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (بيروت : الدار الجامعية ، دون تاريخ) ص١٩٦ ، وينظر : أحمد زكي عويس ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي (مكتبة جامعة طنطا ، بدون تاريخ) ص١٢١ .

العقد[1] . ولذلك لا يعتبر الخطر الذي يبرم عقد التأمين التعاوني بسببه ركناً من أركان العقد . وفي هذا يقول د .القره داغي : «وأما الخطر –أي الحادثة المحتمل وقوعها المؤمَّن عليها–فهو السبب والمشروط في التأمين الإسلامي المكيَّف على أساس الهبة بشرط العوض ، أو النهد ، حيث إن المشترك المستأمن (الواهب) يهب جزءًا من ماله (الأقساط) بشرط تعويضه عند وقوع الحادثة (الخطر) ، وكذلك المؤمِّن (حساب التأمين) قد قبل ذلك في مقابل العوض . وهذا من الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري الذي يعتبر الخطر فيه من أهم عناصره وأركانه»[2] .

«ونستطيع القول بعد هذا إن محل التأمين الإسلامي في المال هو التعاون بين مجموعة من الناس يتعرضون لأخطار مشتركة فيلجؤون إلى دفع المخاطر من خلال تقنينها وتوزيعها فيما بينهم على الأسس التي نظمها النظام الأساس للشركة الممثلة للهيئة ، والوثيقة التي وقعها الطرفان»[3] .

والمعقود عليه في التأمين التعاوني أمران :

١ – القسط المتبرَّع به من قِبل المشترك (المستأمن) الذي يُدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من قبل المشترك الذي يسمى بقيمة الاشتراك . وبمجرد دفعه هذا الاشتراك يصبح المشترك عضوًا في هيئة المشتركين ، ويضاف اشتراكه إلى اشتراكات الأعضاء ليتكون صندوق التأمين الذي يحقق التعاون في جبر أي كسر وتعويض المتضررين كما هو متفق عليه في العقد .

٢ – مبلغ التأمين: وهو المبلغ الذي تدفعه الشركة الإسلامية نيابة عن حساب التأمين أو صندوق التأمين من أمواله هو (أي الصندوق) للمشترك (المستأمن) عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ج) الصيغة :

أي الإيجاب والقبول . وقد جرى العرف التأميني بكونه مكتوبا في عقود نمطية ، ولا مانع شرعاً من هذا العرف الذي يعطي له الشرع اعتباراً في مثل هذه الأمور .

(١) حليمة آيت حمودي ، نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (بيروت : دار الحداثة ، ط ١ ، ١٩٨٦م) ، ص١٥٢ ، وينظر : عويس ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، ص١٣٧ .
(٢) القره داغي ، التأمين الإسلامي ، ص٢٣٥ .
(٣) المرجع السابق ، ص٢٣٤ .

المبحث الثالث : التكييف الفقهي للتأمين التعاوني المركّب[١]

عرفنا مما سبق أن التأمين التعاوني المركب سمي بهذا الاسم لأنه يتكون من عدة عقود مجتمعة تنظم علاقة عناصر هذا التأمين بعضها مع بعض ، وهذه العقود هي :

أولا : عقد التبرع :

وهو العقد الذي ينظم العلاقة بين المستأمنين وحساب التأمين . وهو التكييف الذي رضيه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث أكّد قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية رقم ٥١ في ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ ، ونص على أن عقود التأمين التعاوني من «عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارةً ، ولا ربحًا من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم ، والتعاون على تحمل الضرر»[٢] .

طبيعة عقد التبرع الذي ينظم عقد التأمين التعاوني المركّب :

العقد الذي يحدد علاقة المشاركين المستأمنين بحساب التأمين تقوم على أساس الالتزام بالتبرع ، أو التبرع المتمثل بعقد الهبة بثواب[٣] ، أو الهبة بشرط التعويض ، أو النَّهد والمناهدة ، أو الرُّقْبَى[٤] والعُمْرَى[٥] ، فهو العقد الذي ينظم هذه العلاقة ، وتنتظم خلاله أحكامه وآثاره من حيث المبدأ ، فالتأمين التعاوني بالصورة التي ذكرناها داخل في الهبة بالثواب أو بشرط العوض ، فالمستأمنون يتبرعون فعلاً بأقساطهم لحساب التأمين تبرعاً لا يرجعون فيه ، ولكن يشترطون أن يتعاون معهم الصندوق عند وقوع الحادثة حسب النظام الذي وضعه حساب التأمين لتفتيت المخاطر ، وكسر الجابر والتعاون على البر والتقوى .

ثانيا : عقد المشاركة والشركة :

وهو العقد الذي ينظم علاقة المساهمين بعضهم ببعض ، حيث تنشأ الشركة كشركة

---

(١) القره داغي ، التأمين الإسلامي ، ص٢٣٦ وما بعدها .
(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ،ج ١ ، ص ٣١ .
(٣) هبة الثواب : أن يهب شخص لآخر من ماله ، على أن يعوضه بدلاً منه . ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط٤ ، ١٩٧٥م) ج٢ ، ص٣٣٠ .
(٤) الرُّقْبَى : اسم من المراقبة ، وهي أن يعطي الإنسان إنساناً ملكاً ، ويقول : إن متُّ فهو لك ، وإن متَّ فهو لي . أحمد الشرباصي ، المعجم الاقتصادي الإسلامي (بيروت : دار الجيل ، ب .ط . ، ١٩٨١م) ، ص١٩٧ .
(٥) العُمْرى : أن يقول الشخص للآخر : أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك ، فإن متَّ عادت إليّ . المرجع السابق ، ص٣٠٣ .

مساهمة ذات غرض خاص يتمثل في عمليات التأمين .

ثالثا : عقد الوكالة بأجر :

وهو العقد الذي ينظم العلاقة بين الشركة والمشتركين المستأمنين (حساب التأمين) على أساس الوكالة بأجر . وعلى أساس هذا العقد تكون الشركة وكيلة عن المشتركين المستأمنين (حساب التأمين) في جميع إجراءات التأمين ؛ من ترتيب العقود ، والوثائق ، واستلام الأقساط ، ودفع مبالغ التأمين والتعويضات ، والاقتراض ، وجميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين ، والخصومات والتقاضي ونحو ذلك ، فهي وكالة مطلقة في جميع شؤون التأمين .

رابعا : عقد المضاربة :

وهو العقد الذي ينظم العلاقة بين الشركة (المساهمين) وبين الأموال المتجمعة في حساب التأمين التي يمكن استثمارها . وعلى أساس هذا العقد تكون الشركة مضاربًا ، وحساب التأمين (حملة الوثائق) رَبًّا للمال ، وحينئذٍ لابد من تحديد نسبة المضاربة وتطبق عليها قواعد المضاربة وأحكامها .

وجدير بالذكر أن بعض البلدان كالكويت مثلاً حددت أعلى نسبة لأرباح الشركة من عمليات المضاربة بما لا يزيد عن ٢٠٪ من الربح ، وذلك لتحافظ على أموال المستأمنين من أن تُستَغل من بعض الشركات ، ويستطيع صندوق التأمين أداء وظيفته الأساسية التي أنشئ من أجلها .

كما أنه ليس من الضروري دائما أن تكون الشركة هي المضارب في أموال الصندوق التأميني ، بل يمكن أن تدفع المال لمضارب آخر خارج عنها ، ويمكن أن تحصل مقابل ذلك على أجر وكالة .

خامسا : عقد الكفالة :

وتظهر صورة هذا العقد إذا كان إجمالي حصة المستأمنين من أقساط التأمين لا يكفي لدفع حصتهم من التعويضات للمتضررين ؛ فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المستأمنين ، فتتكفل بتحمل كافة الالتزامات بعد ذلك[1] .

---

(١) أحمد السعيد شرف الدين ، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار واقعها الحالي وحكمها الشرعي (القاهرة : مطبعة حسان ، ١٩٨٢م) ص٢٥٥ .

وعلى هذا تنص النُظم الأساسية لشركات التأمين الإسلامي على أن يؤخذ قرض حسن من حساب حملة الأسهم (المساهمين/ المؤسسين) ثم يسدد من الفوائض التأمينية للسنوات اللاحقة ، ومثال ذلك المادة التالية من النظام الأساسي المنظم لعمليات التأمين التكافلي والصادر عن وزارة التجارة الكويتية في المادة (٥١) : «يسدد أي عجز في حساب المشتركين من الاحتياطي الخاص بذلك الحساب وفي حالة عدم كفايته يكون سداد العجز بقرض حسن من حساب المساهمين على أن يسدد من صافي الفائض التأميني في السنوات المقبلة» .

ويرى بعض الكتّاب أن هناك عقداً آخر ينضم إلى مجموع العقود التي يتكيف بها عقد التأمين التعاوني المركب ألا وهو «عقد التأمين الجماعي» . ويتمثل في الاتفاق التعاوني الذي يجمع المستأمنين ، وتنشأ به علاقة قانونية بين المستأمنين تقوم على أساس التعاون وتبادل التضحية والالتزام في الأخذ والعطاء[١] . وسيناقش الباحث مفهوم «العقد الجماعي» وما واجهه من اعتراضات تمنع من كونه أحد العقود المنشئة لعقد التأمين التعاوني المركب وذلك في الفصل الثالث من هذه الرسالة .

المبحث الرابع : شبهات وردود على عقد التأمين التعاوني المركّب

انتشر هذا العقد الجديد -الذي اعتُبر بديلاً عن التأمين التجاري-في أرجاء العالم الإسلامي ، لكنه بعد أن حاز الإجازة من المجامع الفقهية جبَهتْه اعتراضات ، ووقفت في وجهه بعض الشبهات .

وسيعرض الباحث أهم شبهتين أثيرتا ضد عقد التأمين التعاوني المركّب -ومازالتا ذات قيمة ووجاهة- ، إذ بقية الشبهات[٢] أسقطها العلماء يوم أن أُثيرت أول نشأة هذا العقد وردوا عليها ردودًا مقنعة ، فلا حاجة لتكرارها .

الشبهة الأولى : التأمين التعاوني يقوم على أساس التبرع المتبادل ، وهذه معاوضة من حيث الحقيقة .

(١)ملحم ، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته ، ص٨٥ .
(٢) من تلك الشبهات : أن الإسلام فيه أنظمة تكافلية تغني عن التأمين بشتى أنواعه (شوكت عليان ، التأمين في الشريعة والقانون) ، وشبهة أن التأمين التعاوني يشتمل على الغرر لا فرق بينه وبين التأمين التجاري (مصطفى الزرقا ، نظام التأمين/ عليان ، التأمين في الشريعة والقانون) ، وشبهة أنه سبب للثراء الفاحش وهو نظام قائم على الربا والقمار والجهالة (سليمان بن ثنيان ، التأمين وأحكامه) .

«ويرى البعض أن التأمين التعاوني تبرع في مقابل تبرع ، أو هبة بشرط العوض ، فإذا قال : أتبرع لك بشرط أن تتبرع لي ، صارت معاوضة . وإذا كان التأمين التعاوني قائما على هذا الشرط : أن يتبرع المستأمن بالقسط الذي يدفعه للآخرين بشرط أن يتبرعوا له بالتعويض إذا وقع الضرر ، صار معاوضة ، فلا فرق بينه وبين التأمين التجاري»(١) .

وسيناقش الباحث هذه الشبهة من وجهين :

الوجه الأول :

هذه الشبهة في أصلها مسألة وقع الخلاف فيها قديمًا بين العلماء في كتاب الهبات ، عند حديثهم عن «الهبة بشرط العوض» ، فهم بين مفرق بينها وبين البيع ، وبين مؤكد أنها في حقيقتها بيع : فالأحناف والإمام مالك وكثير من أصحابه يرون أن هبة الثواب (أو الهبة بشرط العوض) بيع من البيوع ، أما الشافعية والحنابلة فلا يرون جواز هذا العقد ، بل يعدونه باطلاً .

يقول ابن رشد الحفيد : «وهبة العين منها ما يقصد بها الثواب ، ومنها ما لا يقصد بها الثواب . والتي يقصد بها الثواب : منها ما يقصد بها وجه الله ، ومنها ما يقصد به وجه المخلوق .فأما الهبة لغير الثواب فلا خلاف في جوازها ، وإنما اختلفوا في أحكامها . وأما هبة الثواب [التي يقصد بها وجه المخلوق] فاختلفوا فيها : فأجازها مالك وأبو حنيفة ، ومنعها الشافعي وبه قال داود وأبو ثور . وسبب الخلاف : هل هي بيع مجهول الثمن ، أو ليس بيعًا مجهول الثمن؟ فمن رآه بيعًا مجهول الثمن قال : هو من بيع الغرر التي لا تجوز ، ومن لم ير أنها بيع مجهول قال : يجوز . وكأن مالكاً جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها»٢ .

فالشافعية قالوا : « . . . وإن شَرَط ثوابًا مجهولاً ؛ بطل قولاً واحدًا ، لأنه شَرَط العوض ، ولأنه شَرَط عوضًا مجهولاً»(٣) . وكذا رأي الحنابلة(٤) .

أما ما ذكره ابن رشد –في الفقرات السابقة– ، وما أورده ابن عبد البر بأن الإمام مالك أجاز هبة الثواب بقوله : «مذهب مالك في الهبة للثواب أنها جائزة غير مردودة ، وإذا قبضها

(١) موسى مصطفى القضاة ، "التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود" بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني بالرياض ، ٢٠-٢٢/ ١/ ٢٠٠٩م) ، ص٢٠ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ ، ص٣٣٠- ٣٣١ .

(٣) أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي (دمشق : دار القلم ، ط١ ، ١٩٩٦م) تحقيق د .محمد الزحيلي ، ج٣ ، ص٦٩٨ .

(٤) ابن قدامة المقدسي ، المغني والشرح الكبير على متن المقنع (بيروت : دار الفكر ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ، ج٦ ، ص٢٧٤ .

الموهوب له كان للواهب مطالبته بالثواب منها» ، وقولِه : «الهبة للثواب عند الحنفية جائزة على نحو ما ذهب إليه مالك في ذلك . وإن زادت عند الموهوب له أو نقصت أو هلكت لم يكن للواهب فيها رجوعٌ إن كانت لذي رحم لأنه حينئذٍ صلة خالصة له»[1] ، فيترجح للباحث –والله أعلم– أن قبول الإمام مالك لها يعتبر إجازة لها كعقد يصلح أن يتعامل به الناس كعقد البيع والإجارة وغيرها ، وبمعنى أنه يجيزها لا كالشافعية والحنابلة اللذان يبطلانها ، لا أنه يقبلها كعقد هبة . فطبيعة هذا العقد عند الإمام مالك أنه عقد معاوضة ، وقد ذكر ذلك في أكثر من موضع فيما نقله عن تلميذه ابن القاسم في المدونة . فقد جاء في كتاب العتق من المدونة : «قال الإمام مالك : الهبة للثواب بيع من البيوع»[2] ، وجاء في كتاب الاستحقاق : «قلت : أرأيت لو وهبت لرجل هبة فعوضني فاستحقت الهبة ، أيكون له أن يرجع في عوضه في قول مالك؟ قال : نعم ، وهذا بمنزلة البيع»[3] ، وفي كتاب الهبات : «قلت : أرأيت العبد المأذون له في التجارة ، أيجوز له أن يهب للعوض؟ قال : إنما هو بيع من البيوع ، فذلك جائز في رأيي»[4] .

هذه النقول صريحة في رأي الإمام مالك في هبة الثواب ، وأنها بيع من البيوع . وقد تبع الإمامَ مالك على هذا الرأي كثير من أتباع مذهبه ومنهم عبد الرحمن بن شهاب البغدادي[5] (ت٧٣٢هـ) ، وأبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي[6] (ت١٢٥٨هـ) ، وصالح الآبي الأزهري[7] (ت ١٣٦٥هـ) ، وعلي العدوي[8] (ت ١١٨٩هـ) ، ويُفهم من كلام ابن عبد البر في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة[9] (ت ٤٦٣هـ) ، ومحمد بن أحمد المالكي[10] (ت

(١) ابن عبد البر ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ، تحقيق سالم عطار ومحمد معوض ، ج٧ ، ص٢٣٤-٢٣٥ .
(٢) مالك بن أنس ، المدونة (الرياض : دار عالم الكتب ، ب .ط . ، ٢٠٠٣م) ، ج٧ ، ص٧ .
(٣) المرجع السابق ، ج١٤ ، ص٩٧ .
(٤) المرجع السابق ، ج١٥ ، ص٨٤ .
(٥) شهاب الدين البغدادي ، إرشاد السالك (القاهرة : المكتبة القاهرة ، ب .ط . ، ١٩٧٢م) ، ص٩٤ .
(٦) علي التسولي ، البهجة في شرح التحفة (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٨م) تحقيق محمد عبد القادر شاهين ، ج٢ ، ص١٢٧ .
(٧) صالح الآبي الأزهري ، الثمر الداني في تقريب المعاني (بيروت : المكتبة العصرية ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ، ص٣٢٣ .
(٨) علي العدوي ، حاشية العدوي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٧م) ، ج٢ ، ص٣٣٩ .
(٩) ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ط٢ ، ١٩٨٠م) ، تحقيق محمد ولد ماديك الموريتاني ، ج٢ ، ص١٠٠٦ .
(١٠) محمد بن أحمد المالكي ، شرح ميّارة الفاسي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ج٢ ، ص٢٥٤ .

١٠٧٢هـ) ، ومحمد بن أحمد عليش[1] (ت ١٢٩٩هـ) ، ومحمد بن جزي[2] (ت ٧٤١هـ) .

أما الذين يرون أن الهبة للثواب تظل هبة من الهبات ؛ فهم كذلك أئمة كبار في المذهب المالكي كابن رشد وابن الموّاز والإمام القرافي والكوفيون مثل سفيان الثوري[3] . فقد نقل د .القره داغي قول ابن رشد في كتاب البيوع : «أن الأظهر في المذهب [أي المذهب المالكي] أن الهبة بثواب لا يؤثّر فيها وجود العيب» ، أما البيع فإن العيب مؤثر فيه ، كما نقل قول محمد بن الموّاز المالكي أنه «ليس في هبة الثواب عهدةُ السنة (أي الرجوع بالعيب الحادث خلال السنة في الرقيق) ، ولا اشتراط البراءة ، (في حين أنهما ثابتان بالنسبة للبيع)»[4] . وقال ابن عبد البر : «أما الكوفيون فيجيزون الهبة للثواب ويضمنونها اتباعًا لعمر بن الخطاب ، ولكنهم لا يرون في الهبة للثواب شفعة لأنها عندهم هبة ليست ببيع»[5] ، وقال أيضاً : «وجملة قول الكوفيين في الهبة للثواب أن كل هبة وقعت على شرط عوض فهي والعوض منها على حكم الهبة ، لا تصلح ما لم تقبض»[6] .

أما الإمام القرافي (ت٦٨٢هـ) -وهو أحد الأعلام المشهورين ، وانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ، وله الكثير من المصنفات ككتاب الفروق في القواعد الفقهية ، والذخيرة في الفقه ، وشرح تنقيح الفصول في الأصول ، والإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام[7]-فقد بيّن بالحجة العقلية المشفوعة بالدليل الشرعي والاستنباط العميق رأيه في الهبة للثواب الذي خالف فيه أئمة المذهب . فقد ضم رأيه إلى رأي ابن رشد صاحب المقدمات ، ثم أورد حجج أئمة المذهب في رأيهم بالنسبة لهبة الثواب ورد عليها فقال : «قال صاحب المقدمات : هبة الثواب مباحة خلافًا للأئمة . قالوا :[أي أئمة المذهب المالكي] لأنه

(١) محمد عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٣م) ، ج٤ ، ص٢٧٥ .

(٢) محمد بن جزي ، القوانين الفقهية (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٨م) ، ص٢٧٢ .

(٣) محمد رواس قلعه جي ، موسوعة فقه سفيان الثوري (بيروت : دار النفائس ، ط٢ ، ١٩٩٧م) ، ص٢٣٤ .

(٤) القرة داغي ، التأمين الإسلامي ص ٢٥١ .

(٥)ابن عبد البر ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق سالم عطار ومحمد معوض (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ، ج٧ ، ص ٧١ .

(٦) ابن عبد البر ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، ج٧ ، ص٢٣٤-٢٣٥ .

(٧) ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، ط١ ، ٢٠٠٣م) ، ج١ ، ص٢٠٥ .

بيعٌ للسلعة بقيمتها أو بثمن مجهول إن لم يعينوا القيمة ، وهو ممنوع في البيوع اتفاقا فكذلك ههنا . وثانيا : لأن موضوع الهبة التبرع لغة ، والأصل عدم النقل ، والتبرع لا يقتضي عوضا فلا تكون الهبة تقتضي ثوابا . وثالثاً : لأن كل عقد اقتضى عوضًا غير مسمى لا يفترق فيه الأعلى مع الأدنى كالنكاح في التفويض فلو اقتضته الهبة لاستوى الفريقان . ورابعا : بالقياس على الوصية بجامع التبرع»[1] .

ثم أجاب القرافي عن أدلتهم واحدًا واحدًا فقال : «[أما أولاً] فالفرق بأن هبة الثواب وإن دخلها العوض فمقصودها أيضا المكارمة والوداد ، فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة ، والعرف يشهد لذلك ، فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغرر كما جوّز الشرع الذهب والفضة والطعام لا يدًا بيد في القراض ؛ لأن قصده المعروف ، فظهر الفرق . و[الجواب]عن الثاني : إن أردتم أن كل هبة موضوعها التبرع فهو مصادرة على محل النزاع لاندراجها في هذه الكلية . وإن أردتم أن بعض الهبات كذلك فمسلَّم ولا يضرنا ذلك ؛ لأن عندنا أن هبة الأدنى للأعلى موضوعة للعوض [يعني أن دافعها طلبُ العوض] ، والأعلى للأدنى للتبرع بشهادة العرف ، فيكون لغة كذلك ؛ لأن الأصل عدم النقل والتغيير . و[الجواب]عن الثالث : الفرقُ بأن النكاح للعوض فيه لازم شرعاً لا يتمكنان من إسقاطه ، فلذلك اطرد في جميع الصور . والسلعة قائمة للعوض وعدمه ، فإذا اقترن بها ما يدل عليه أو على عدمه اتبع ذلك الدليل ، أو بقلبه ، فيقول : عقد يقصد للوداد فيقتضي العوض قياساً على النكاح . بل عندنا ملحقة بنكاح التفويض يسكت عن العوض فيه ويلزم صداق المثل ، كذلك ههنا يلزم قيمة المثل . و[الجواب] عن الرابع : الفرق بأن الوصية تراد لثواب الآخرة ، فلذلك لم تقتض أعواض الدنيا كالصدقة»[2] .

وبعد أن رد بأدلة منطقية عقلية ، انتقل الإمام القرافي ليدعم رأيه بأدلة استنبطها من الكتاب والسنة ، استنباطا يوحي بعمق نظره وثاقب فكره . فأول دليل من القرآن : قول الله تعالى :﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾[3] ، «وهو يشمل الهبة والهدية لأنها يُتَحيى بها ، وورودها في السلام لا يمنع دلالتها على محل النزاع ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» . والدليل الثاني من السنة ، فقد أهدى أعرابي إلى رسول الله ناقة فأعطاه [رسول الله] ثلاثا ، فأبى [الأعرابي] فزاد ثلاثا ، فأبى ، فلما كملت تسعاً قال : رضيت ،

(١) القرافي ، الذخيرة في فروع المالكية (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ٢٠٠٨م) ، ج٥ ، ص٣٩٥ .
(٢) المرجع السابق ، ج٥ ، ص٣٩٥-٣٩٦ .
(٣) النساء : جزء من آية ٨٦ .

فقال ﷺ : (وأيم الله لا أقبل من أحد بعد اليوم هدية إلا أن يكون قرشيا أو أنصاريا أو ثقفيا أو دوسيا[1] . فدل على أن الهبة تقتضي الثواب وإن لم يشترط لأنه [أعطاه حتى أرضاه . والدليل الثالث من السنة كذلك إذ روي عنه [أنه قال : (الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها)[2] . وما زال الصحابة على ذلك رضي الله عنهم . ولأنه مفهوم في العرف ، والعرف كالشرط ، ويشير إليه قوله تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[3] أي : لا أجر له فيربو ، فبقي الأجر ولم يثبت الإثم ، فدل ذلك على أنه عادة العرف وعلى الإباحة»[4] .

وبعد إيراد هذه الأدلة كلها التي استدل بها الإمام القرافي ؛ يُرجِّح الباحث رأي الإمام القرافي بأن الهبة للثواب تبقى في باب الهبات ولا تنتقل إلى باب المعاوضات ، على الرغم من صورة المعاوضة الظاهرة فيها ، إلا أن أدلة القرافي في تدعيم هذا الرأي أثبتت بقاء صفة التبرع فيها ، كما أنها أقوى مما اعتمد عليه بقية الفقهاء . ويرى الباحث كذلك أن نقولات د .القره داغي لا تتناسب تماما مع ما أراده الأئمة بشكل عام ، خصوصا ما تعلق باستشهاده برأي الأحناف ؛ إذ كتبهم تثبت اعتبارهم أن الهبة بشرط الثواب جائزة –بمعنى أنها مباحة– لكنها هبةٌ ابتداءً وبيعٌ انتهاءً ، وكذلك ما تعلق باستشهاده برأي الإمام مالك وكثير من أصحابه إذ كتبهم أيضًا تثبت أنهم يتْبعون إمامهم باعتبار الهبة للثواب جائزةً –أي مباحة–ولكنها بيع من البيوع .

ويتبين مما سبق أن الهبة بشرط العوض عقد تبرع يمكن أن يقاس عليه عقد التأمين التعاوني المعمول به في شركات التأمين الإسلامية في العالمين العربي والإسلامي ، بحيث تبقى معاملة التأمين التعاوني تدور في فلك التبرعات ، وتُرَدُّ بذلك الشبهة .

الوجه الثاني للرد على الشبهة :

أنه يمكن تكييف عقد التأمين التعاوني كذلك على أساس عقد تبرع آخر يصلح القياس عليه ، بل قد يكون أكثر ملاءمة للقياس عليه من التكييف السابق ، وهو عقد آخر في باب التبرعات يسمّى (النَّهد) . «وهو ينطبق تمامًا على موضوع التأمين التعاوني فيما يخص علاقة المستأمنين بحساب التأمين . حيث إنه تعاون وتبرع من نوع كان معروفًا في عصر

(١) رواه أبو داود ، حديث رقم ٣٠٧٠ ، والترمذي ، حديث رقم ٣٨٨٠ ،

(٢) رواه ابن ماجه ، حديث رقم ٢٣٧٨ .

(٣) الروم : جزء من آية ٣٩ .

(٤) القرافي ، الذخيرة في فروع المالكية ، ج٥ ، ص٣٩٦-٣٩٧ .

الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام»[1] . والنهد إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة . والتناهد : هو إخراج كلٍّ من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه ، و حكى عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قال : «أخرجوا نِهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم وأطيب لنفوسكم»[2] .

وقد أورد الإمام البخاري أدلة على جوازه وصحته ، حيث ترجم في صحيحه : باب الشركة في الطعام والنهد والعروض . قال : « . . . لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا»[3] .

ولعل د .علي محيي الدين القره داغي هو أول من قدم هذا التصوير للتأمين التعاوني من خلال عقد النهد –كما يذكر هو في كتابه– ، ويقول : «وهذا –أي عقد النهد– يكاد يكون عين التأمين التعاوني الإسلامي الحالي بما فيه الفائض المقرر فيه ، ولا يوجد فرق جوهريٌّ إلا أن هذا النهد قد طوِّر بدل أن يكون بين مجموعة مسافرة إلى أن يكون حسابًا منظمًا دقيقًا من خلال إشراف شركة عليه»[4] . والتقييد بالسفر ليس شرطا في قيام هذه المعاملة ، فقد قال ابن حجر أيضا معلقا على الباب : «والذي يظهر أن أصله في السفر ، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر ، كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين»[5] .

الشبهة الثانية : التأمين التعاوني يهدف إلى الربح ، شأنه في ذلك شأن التأمين التجاري .

وقد استوفى د .موسى القضاة الرد على هذه الشبهة حيث قال : « وقد ظن البعض أن التأمين التكافلي لا يختلف عن التأمين التجاري إلا في جانب الربح ، ولما كان الربح مشروعًا بطبيعة الحال ، فالنتيجة هي جواز التأمين التجاري . لكن هذا التصور في غير محله . فليس كل ما كان مشروعًا جازت المعاوضة عليه والاسترباح من خلاله»[6] . وضرب القضاة مثلاً على صحة كلامه ، مبيّنًا أن القرض مشروع بلا خلاف ، ومع ذلك فإن الاسترباح منه محرم بلا خلاف أيضاً . وكذلك الحال في الضمان ، فهو تصرّف مشروع ، لكن لا تجوز المعاوضة

(١) القره داغي ، التأمين الإسلامي ، ص٢٥٦ .
(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (نهد) ، ج٢ ، ص٤٤٠–٤٤١ .
(٣) صحيح البخاري (الرياض : دار السلام للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٩٩٩م) ، كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد وغيره ، ص٤٠١ .
(٤) القره داغي ، التأمين الإسلامي ، ص٢٥٧–٢٥٨ .
(٥) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ) كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد وغيره ، ج٥ ، ص١٢٩ .
(٦) القضاة ، التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود ، ص١٩ .

عليه بالإجماع . «وعندما نقول إن التأمين التكافلي لا يهدف إلى الربح ، لا نقصد أن من يتولى إدارة أموال المشتركين لا يسعى للربح ، أو أنه يأخذ المِثل دون حوافز إضافية . فمدير المال ؛ شأنه شأن أي مدير مالي ، يتم التعاقد معه من خلال عقد معاوضة (إجارة) ، على أن يتولى إدارة صندوق اشتراكات حملة الوثائق ، وهو يطبق في إدارته للصندوق مبادئ الإدارة المالية في ضوء الضوابط الشرعية . وإنما المراد أن التأمين التكافلي لا يهدف للربح في مقابل الضمان ، أما في مقابل الإدارة ، فهو معاوضة كسائر المعاوضات»[1] .

فشركات التأمين التكافلية حينما تنشأ فإنها تقوم بعمل صندوقين للحسابات ، مفصولين عن بعضهما البعض . الصندوق الأول هو صندوق المساهمين ، والصندوق الثاني هو صندوق حسابات هيئة المشتركين .

فأما حسابات المساهمين ، فإن الشركة «تمسك بحسابات منفصلة لرأس المال وحقوق المساهمين وعوائد استثمارها ، ومن ثم تكون الأرباح المحققة من تلك الاستثمارات من حق المساهمين فقط . وتستحق الشركة حصةً من عوائد استثمار أموال المساهمين باعتبارها مضارباً»[2] .

وأما حساب هيئة المشتركين ، فهو الصندوق الذي يشتمل على اشتراكات هيئة المشتركين ، ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب المساهمين ، بحيث تصرف منه تعويضات المتضررين (من حملة الوثائق التأمينية) وكذلك أجرة الشركة مقابل خدماتها في إدارة هذا الصندوق ، كما تأخذ الشركة نسبةً من أرباح هذا الصندوق الناتجة عن استثمار جزء من أمواله وذلك باعتبارها مضاربًا بأموال هذا الصندوق ، أما بقية الربح فإنه يدخل في حساب هيئة المشتركين ليساعد في تغطية تعويضات المتضررين منهم .

ولهذا نقول : إن التأمين التكافلي لا يراد به الربح ؛ أي مقابل الضمان ، لا أنه خال من الربح مطلقا . كما أننا نعود إلى الحقيقة التي قررناها سابقًا من أن الباعث الرئيس للتأمين التعاوني ليس إلا التعويض عن الضرر ، ومما يزيد الرد على هذه الشبهة قوةً أن الفائض التأميني المتكون في حساب هيئة المشتركين ينتقل للسنة التالية أو يوزَّع (من غير اشتراط مسبق من المشتركين) على بعض المشتركين الذين لم يتعرضوا لخطر وبالتالي لم يحصلوا على أي تعويض .

(١) المرجع السابق ، ص١٩ .
(٢) البعلي ، عبد الحميد ، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري (مجموعة البركة المصرفية ، ط ١ ، ٢٠٠٦م) ، ص١٣٩ .

الفصل الثاني

التأمين التعاوني من خلال الوقف

تمهيد : أهمية الوقف كنظام إسلامي :

لما نزل قول الله تبارك الله تعالى ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[1] ، ولما سمع المسلمون من رسولهم الكريم ﷺ قوله : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)[2] ؛ تسارعت خطاهم وانبسطت أياديهم للبذل في سبيل الله ، والخروج عن نفائس أموالهم رغبة فيما عند الله مما هو أنفس وأكرم . فكان أن وَقَفَ عثمان بئر رومة[3] ، ووقف الفاروق حديقة بثمغ[4] ، ووقَف طلحة حائطه بيرحاء[5] ، ووقَف أبو الدحداح حائطا فيه ستمائة نخلة[6] ، ووقَف خالد بن الوليد أدرعه في سبيل الله[7] وما من صحابي كان له مال إلا ووقف في سبيل الله .

ونظرًا لمكانة وقف عمر الفاروق ﷺ وشهرته فقد يُظَن أنه أول وقف في الإسلام . فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر ﷺ قال : أول صدقة في الإسلام صدقة عمر ، فقال له رسول الله : "احبس أصولها ، وسبِّل ثمرتها"[8] . وقال ابن حجر : وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ ، قال : «سألنا عن أول حبس في الإسلام؟ فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الأنصار : صدقة رسول الله ﷺ ؛ وفي إسناده الواقدي ، وقال ابن حجر أيضا : "وفي مغازي الواقدي : إن أول صدقة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ ، فوقفها النبي ﷺ"[9] . وروى العسكري عن الواقدي قوله : «أول ما احتبس في الإسلام صدقة عمر ، كان له مال يقال له ثمغ»[10] . «فنظرة في هذه الروايات ترينا أن وقف النبي ﷺ كان أسبق ، وأن وقف عمر ﷺ اشتهر لتعدد رواياته"[11] .

ومن هنا نشأ «الوقف» ، وهو الذي كان يمد كل المؤسسات الخيرية في تاريخ حضارتنا بما تحتاج إليه . ولنلق نظرة على الوقف وأنواعه ، وكيف أبدع المسلمون فيه بعد أن فهموا حكمة

(١) آل عمران : جزء من آية ٩٢ .
(٢) رواه مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق المسلم من الثواب بعد وفاته ، رقم (١٦٣١) .
(٣) رواه البخاري ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٤) رواه البخاري ، باب الوصايا ، رقم (٢٧٦٤) .
(٥) رواه البخاري ، باب النفقة على الأقارب ، رقم (١٣٦٨) .
(٦) صحيح ابن حبان ، حديث رقم (٧١٥٩) .
(٧) صحيح ابن حبان ، حديث رقم (٣٢٧٣) .
(٨) رواه أحمد ، رقم (٦٤٦٠) .
(٩) ابن حجر ، فتح الباري ، باب إذا وقف جماعة أرضا ، حديث رقم (٢٦٢٠) .
(١٠) الحسن بن سهل العسكري ، الأوائل (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٨٧م) ، باب أول من احتبس في الإسلام صدقة عمر .
(١١) المرصفي ، سعد ، أحاديث الوقف الإسلامي في ضوء قواعد التحديث رواية ودراية (الرياض : دارالقبلتين ، ط ١ ، ٢٠٠٥م) ، ص ١٧٠-١٧١ .

إقامته وغاية إنشائه .

فقد تمثل فعل رسول الله ﷺ كأول مثال حي للأمة ، حين وقف سبع بساتين كان مخيريق يوم مات قد أوصى بها لرسول الله يتصرف بها كما يشاء ، فوقفها رسول الله على الفقراء والمساكين والغزاة وذوي الحاجات . ثم تبعه الصحابة بعد ذلك ، حتى قال الإمام القرطبي رحمه الله : "المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف ، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»[1] . ثم تتابع المسلمون جيلاً بعد جيل ، يعيدون رسم صورة البذل والإنفاق والخروج عن كرائم أموالهم في سبيل الله ويثبتون استمرارهم على النهج الذي ابتدأه الجيل الأول ، حتى بلغت الأوقاف في العالم الإسلامي من الكثرة حدًا يصعب معه إحصاؤه .

كانت الأوقاف تمثل مؤسسات ضخمة ، منها ما كانت الدولة تنشئه وتقوم عليه فكان واسعا يتناسب مع حجم الدولة ، ومنها ما كان ينشئه الأفراد من أمراء وأغنياء رجالاً ونساء . ولكن مقام التمهيد لهذا الفصل يضطر الباحث أن يقتصر على أهم هذه المؤسسات على عجالة :

فمن أول المؤسسات الخيرية المساجد ، وكان الناس يتسابقون إلى إقامتها ابتغاء وجه الله ، بل كان الملوك يتنافسون في عظمة المساجد التي يؤسسونها . ومن أهم المؤسسات الخيرية المدارس والمستشفيات . أما المدارس فقد بلغت من الكثرة حدًا بالغًا ، وحسبك أن تعلم أنه لم تخل مدينة ولا قرية في طول العالم الإسلامي وعرضه ، من مدارس متعددة يعلِّم فيها عشراتٌ من المعلمين والمدرسين . وأما المستشفيات فقد أفاد العالم من حضارتنا في إقامة المشافي والمعاهد الطبية ، وتخريج الأطباء الذين لاتزال الإنسانية تفخر بأيديهم على العلم عامة والطب خاصة . ومن المؤسسات الخيرية بناء الخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين وغيرهم من ذوي الحاجة ، ومنها التكايا والزوايا التي ينقطع فيها من شاء لعبادة الله عز وجل ، ومنها بناء بيوت خاصة للفقراء يسكنها من لا يجد ما يشتري به أو يستأجر دارًا ، ومنها السقايات أي تسبيل الماء في الطرقات العامة للناس جميعا ، ومنها المطاعم الشعبية التي كان يُوزع فيها الطعام من خبز ولحم وحساء وحلوى[2] .

(١) محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق هشام سمير البخاري (الرياض : دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣م) ، ج٦ ، ص٣٣٩ .
(٢) مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا (القاهرة : دار السلام ، ط ١ ، ١٩٩٨م) ، ص٩٦ – ١٠٧ .

ومنها بيوتٌ للحُجاج في مكة ينزلونها حين يفدون إلى بيت الله الحرام ، وقد كثرت البيوت حتى عمت أرض مكة كلها ، «وأفتى الإمام أبو حنيفة رحمه الله بكراهة إجارة بيوت مكة في أيام الحج لأنها كلها موقوفة على الحُجاج»[1] ، ومنها حفر الآبار في الفلوات لسقي الماشية والزروع والمسافرين ، وبين عواصم المدن الإسلامية ومدنها وقراها ، حتى قل أن يتعرض المسافرون -في تلك الأيام- لخطر العطش .

وكم كان للوقف على المرابطين على الثغور من أثر كبير في إقبال المسلمين على الرباط في الثغور المحاذية للأعداء لمواجهة أي غزو أجنبي ، إذ كان هذا الوقف يتكفل للمرابطين بالطعام والشراب والسلاح . وكان يتبع هذا بل ويلازمه وقف الخيول وأدوات الجهاد على المقاتلين في سبيل الله ، فكان الجهاد ميسّرا لكل مناضل يود أن يبيع حياته لإعلاء كلمة الله .

ولم يكن أهل الميت يحملون همًّا بشراء كفن أو حجز أرض ليُدفن فيها ميتهم ، فقد تكفلت أوقاف خاصة بذلك حيث يوقف غني أرضاً واسعة مقبرةً للمسلمين . كما كانت هناك أوقاف لإعمار الطرق وبناء الجسور .

أما المؤسسات الخيرية لإقامة التكافل الاجتماعي ، فقد كانت عجباً من العجب . فهناك مؤسسات للمقعدين ، والعميان ، والعجزة ، يعيشون فيها موفوري الكرامة ، لهم كل ما يحتاجون من سكن وغذاء ولباس ، وتعليم أيضا . وهنالك مؤسسات لتحسين أحوال المساجين ورفع مستواهم وتغذيتهم بالغذاء الواجب لصيانة صحتهم ، ومؤسسات لإمداد العميان ، والمقعدين بمن يقودهم ، ويخدمهم . ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات العزاب ممن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور . . فما أروع هذه العاطفة وما أحوجنا إليها اليوم . ومن أطرف المؤسسات الخيرية وقف الزبادي للأولاد والخدم الذين يكسرون أوعية الزبادي وهم في طريقهم إلى البيت ، فيأتون إلى هذه المؤسسة ليأخذوا زبادي جديدة بدلاً من المكسور إلى أهليهم وكأنهم لم يصنعوا شيئا . وآخر ما نذكره من هذه المؤسسات ، المؤسسات التي أقيمت لعلاج الحيوانات المريضة ، أو لإطعامها ، أو لرعيها حين عجزها ، كما هو شأن المرج الأخضر في دمشق الذي يقام عليه الملعب البلدي ، فقد كان وقفاً للخيول ، والحيوانات العاجزة المسنة ترعى منه حتى تلاقي حتفها[2] .

(١) محمود بن أحمد برهان الدين مازة ، المحيط البرهاني (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٤م) ، تحقيق عبد الكريم الجندي ، ج٥/ ص٣٢٢ .

(٢) مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا ، ص٩٦ – ١٠٧ (بتصرف) .

فهذه ما يزيد على عشرين نوعاً من الأوقاف التي تفخر أمتنا بها على جميع الأمم بأنها أمة الحضارة والإنسانية ، والبناء والتطور ، بناء الإنسان وما يحيط بالإنسان مما سخره الله له ليعمر الأرض كما أمر . ويظهر جلياً من هذه العرض السابق كيف كان المسلمون يتفننون في رأب الصدع وسد الخلل ، وإبداع ما يجعل مجتمعهم في قوة ومنعة ورقي ، من خلال اجتهادٍ فهموه من أمر الله بالبر ، وفعلِ رسول الله وما أقرّ .

المبحث الأول : مقاصد الوقف

المطلب الأول : تعريف مختصر بالمقاصد :

لم يؤثَر عن المتقدمين تعريف خاص بمصطلح «مقاصد الشريعة» ، ولا حتى عند الإمام الشاطبي مقَعِّد هذا العلم . فلقد كانت كلمة «مقصد» مبثوثة في كتبهم يدبِّجون كثيراً من مسائلهم بمثل هذه الكلمة ، إذ كانوا يوقنون أن للشريعة مقاصدَ تسري في روح الفقه كله . «ولقد فاضت كلماتٌ مباركة من بعض أئمة الدين أمست قواعدَ قطعية للتفقه ، إلا أن تناثرها وانغمارَها بوقوعها في أثناء الاستدلال على جزئيات ، يسارع إليها بإبعادها عن ذاكرة من قد ينتفع بها عند الحاجة إليها»[1] .

ولّما رأى الشاطبي جمود العلماء -في عصره خاصة- على آراء من سبقهم ،وكَلَلَ عقولهم عن الاجتهاد ؛ كان ذلك دافعاً له لبيان هذا العلم ، ليكون أول فذٍّ يفرده بمصنف خاص يصف أصولَه وأركانه حتى يلتفت إليه الجامد ويعلمَ أن اقتراف الاجتهاد منه قريب . لكنّ الشاطبي نفسَه لم يذكر تعريفاً لعلم المقاصد «لوضوح الأمر عند المتقدمين ، وأنه إنما وضع كتابه لطبقة العلماء ،بل للراسخين في علوم الشريعة ،كما أن للشاطبي منهجية خاصة في الحدود ،وهو لا يرى الإغراق في تفاصيلها ،وأن التعريف إنما يحصل بالتقريب للمخاطب»[2] .

أما تعريفات المعاصرين للمقاصد الشرعية فهي متعددة ،أبرزها : تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور حيث بيّن في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) أن «مقاصد التشريع العامة : هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ،فيدخل في هذا أوصافُ الشريعة

(١) محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي (عمان : دار النفائس ،ط٢ ، ٢٠٠١م) ،ص١٧٣ .

(٢) رياض منصور الخليفي ، بحث بعنوان "المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية» (مجلة الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز ، م١٧ ،ع١ ، ٢٠٠٤م) ، ص٧ وأحال إلى كتاب أحمد الريسوني (نظرية المقاصد للإمام الشاطبي) .

وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[١] . أما الشيخ علّال الفاسي فقد عرف المقاصد بقوله : «المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها ،والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكْم من أحكامها»[٢] . ووافقه د .أحمد الريسوني في تعريفه فقال : «هي الغايات التي وُضِعت الشريعةُ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[٣] . أما د .يوسف حامد العالم فقد فصل قليلا في تعريفه فبيّن أن المصالح ليست جلب نفع فقط ؛ بل دفع ضر أيضاً فقال : «مقاصد الشارع : هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم ، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع ، أو عن طريق دفع المضار»[٤] . ووافقهم د .يوسف القرضاوي بأنها الغايات ، ولكنه وسّع ثمرتها لتشمل حياة كل فرد على حدة ، وكل مجموعة من الأفراد في وضع معين ، وكل الأمة بشكل عام ، فقال : مقاصد الشريعة هي «الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات ، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين ؛ أفرادًا وأسرًا وجماعاتٍ وأمة»[٥] .

والذي يظهر جليّا من خلال تعريفات العلماء للمقاصد الشرعية أنها عبارة عن : كليات جامعة ، مدارها الشريعة كلها ، ويدرك العقل المتبصر أنها لا تنفك عن جلب مصلحة أو دفع مفسدة في حال ومآل المكلفين عامة ، أو للفرد منهم خاصة .

والحاصل للباحث عن المقاصد الشرعية قد يكون علماً قطعيّا أو قريبا من القطعي ، وقد يكون ظنّا ، ويتفاوت الفقهاء المستخرجون لهذه المقاصد بتفاوت مقدار فيض ينابيع الأدلة ، ونضوبها ، وبمقدار وفرة العثور عليها ، واختفائها . وكذلك بمقدار ما يطيل أحدهم استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد التشريعي منه ، ليكتسب بذلك قوة استنباطٍ من خلال اقتفاء آثار أئمة الفقه ، فيصل إلى مقصود الشارع[٦] .

فطول استقراء أحكام الشارع يقود إلى معرفة مقصده من تشريعها . ومثال ذلك ما قرّره

(١) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٢٥١ .
(٢) علال الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ط٥ ، ١٩٩٣م) ، ص٧ .
(٣) أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (فيرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط٤ ، ١٩٩٥م) ص١٩ .
(٤) يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة (الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط٢ ، ١٩٩٤م) ص٧٩ .
(٥) يوسف القرضاوي ، بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية (القاهرة : دار الشروق ، ط١ ، ٢٠٠٦م) ص٢٠ .
(٦) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٢٣١-٢٣٢ . -بتصرف-

العز بن عبد السلام حيث قال : «إن مَن عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء ، وفهم ما يُؤْثِره وما يكرهه في كل وِرْد وصدر ، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها ؛ فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وأَلِفَه من عادته أنه يؤْثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة»[1] .

وقد قسّم العلماء مقاصد الشريعة باعتبار قوتها في ذاتها إلى ثلاث مراتب :

١) **الضروريات** : وهي المصالح التي تتضمن حفظ أحد المقاصد الكلية الخمسة ، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسل . «فمقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[2] . «وهذه المصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظامُ باختلالها ، فإذا انخرمت تؤول حالةُ الأمة إلى فساد وتلاش ، بمعنى أن تصير أحوال الأمة شبيهةً بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها»[3] .

٢) **الحاجيات** : وهي ما كان مفتقَرًا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[4] . «وهذا الصنف الحاجي هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن ، بحيث لولا مراعاته لَمَا فسد النظام ، ولكنه كان على حالةٍ غير منتظمة ، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري . ويظهر أن معظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجي»[5] .

٣) التحسينيات : وهو ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة ، ولكن يقع موقع التزيين والتحسين ، والتوسعة ، والتيسير للمزايا ، والمراتب ، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات ،

(١) ابن عبد السلام ، العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي (بيروت : دار المعارف ، ب .ط . ، ب .ت .) ، ج٢ ، ص١٦٠ .
(٢) أبو حامد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٣هـ) ، ص١٧٤ .
(٣) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص٣٠٠ .
(٤) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٤م) ، ص٢٢٢ .
(٥) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص٣٠٦ .

والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات[1] . وهي عند الإمام ابن عاشور «ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها أو في التقرب منها . فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك ، سواء كانت عادات عامة كستر العورة ، أو خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية . والحاصل أنها مما تُراعَى فيها المدارك البشرية الراقية»[2] .

وتعتبر الحاجيات والتحسينيات سياجا للضروريات ، خادمة لها ومحسنة لصورتها ، ومعينة للضروري أن يتأدى بأحسن حالاته .

ويعتبر مقصد "حفظ المال" أحد المقاصد الضرورية للشارع ، واهتمامنا بالتركيز عليه وبالحديث عنه له ثمرة مهمة عند تناول مقاصد الوقف ، إذ هو -أي الوقف- من المعاملات المالية التي تندرج تحت مقصد "حفظ المال" .

ويتحقق مقصد "حفظ المال" بأحد طريقين :

الطريق الأول : حفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده .

الطريق الثاني : حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه[3] .

فأما حفظ المال بتحصيله واكتسابه وتنميته ؛ فلأنه يلبي احتياجات الإنسان في حياته ، وبه يحفظ نفسه ودينه ومن يعول ، وبه يلبي أوامر الشارع الحاثة على كسبه وتحصيله ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ﴾[4] ، ويقول الرسول ﷺ : (لئن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)[5] .

وكون حفظ المال من المقاصد الضرورية في شريعتنا الإسلامية ، والتنبيه عليها من الشارع في مواضع كثيرة ، يُشعر المسلم بمسؤوليته بأن يكون أقدر من الكافر على حفظ المال ، لأنه يتحرى الطريقة المثلى في اكتسابه ، والطريقة المثلى في إنفاقه ، فأن يكون في يده خير من أن

(١) الخليفي ، بحث "المقاصد الشرعية وأثرها في المعاملات المالية» ، ص١٣ .
(٢) ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص٣٠٧-٣٠٨ .
(٣) الخليفي ، بحث "المقاصد الشرعية وأثرها في المعاملات المالية» ، ص٢٢ .
(٤) الجمعة : جزء من آية ١٠ .
(٥) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، رقم (١٤٧٠) .

يكون في يد الكافر .

وأما حفظه بصونه ونفي الفساد عنه ، ففي شريعتنا الغرّاء من الأسباب والوسائل ما شرع ليحمي المال من تطرق اليد غير المشروعة إليه ، وتوجيهه في طريق لا يحقق المضار . ومن ذلك مثلا :

١ - تحريم الاعتداء عليه . وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١] . وقال ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام ؛ دمه وماله وعرضه)[٢] .

٢ - تحريم إضاعته وتبذيره والإسراف فيه . يقول تعالى : ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾[٣] ، وقال سبحانه : ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾[٤] ، كما أن رسول الله ﷺ (نهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال)[٥] .

٣ - تشريع الحدود والتعزيرات . قال سبحانه : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٦] ، فإن لم تتحقق في السارق الشروط التي بها يتم حد القطع ؛ فإن للحاكم أن يعزره بما يردعه عن فعلته .

٤ - مشروعية القتال دون حفظ المال . يقول النبي ﷺ : (من قتل دون ماله فهو شهيد)[٧] . وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال : (فلا تعطه) ، قال أرأيت إن قاتلني؟ قال : (فقاتله) ، قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : (فأنت شهيد) ، قال : أرأيت إن قتلتُه؟ قال : (هو في النار)[٨] .

٥ - توثيق الديون والإشهاد وأخذ الرهن . وقد تقرر ذلك في آيتي الدين والرهن في آخر سورة البقرة[٩] .

(١) البقرة : آية ١٨٨ .
(٢) رواه مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم رقم (٣٢) .
(٣) الإسراء : جزء من آية ٢٦-وجزء من آية ٢٧ .
(٤) الأعراف : جزء من آية ٣١ .
(٥) رواه مسلم ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ، حديث رقم (١٣٤١) .
(٦) المائدة : آية ٣٨ .
(٧) رواه البخاري في كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله ، رقم (٢٤٨٠) .
(٨) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد ما ل غيره ، رقم (٢٢٥) .
(٩) في قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ . . . . ﴾ آية ٢٨٢-٢٨٣ .

وينبثق عن الطريقين اللذين وضعهما الشارع لحفظ المال جملة من المقاصد المكملة لمقصد حفظ المال ، وكلها راجعة لا محالة إلى "جلب المصالح ودرء المفاسد"[1] كما قرر العز بن عبد السلام ، إلا أن رصد هذه المقاصد ، ووضعها نصب عين الفقيه تعينه عندما تنزل بعض النوازل في مجال المعاملات المالية في هذا العصر ؛ وما أكثرها ، وتساعده على اتخاذ الحكم المناسب وتسهل له منهجية الاجتهاد .

ولا يخفى أن المعاملات المالية تنقسم إلى قسمين : معاوضات وتبرعات ، ولكل قسم منهما مقاصد راعتها الشريعة حتى تنضبط أحوال الناس . ولن يتطرق الباحث للحديث عن مقاصد المعاوضات ؛ إذ ليس في البحث ما يقتضي ذلك ، وأما مقاصد التبرعات فسيكون الحديث عنه في المطلب الثالث تحت عنوان «مقاصد الوقف» بإذن الله .

المطلب الثاني : مقاصد الوقف في الشريعة الإسلامية :

الوقف نوع من أنواع التبرعات والصدقات ، وهو إحدى العبادات المالية التي شرعها الإسلام . وسائر التبرعات -ومن ضمنها الوقف-هي من وسائل المصالح (المقاصد) ، الضروري منها والحاجي والتحسيني ؛ لأن المقاصد الشرعية هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، أما الوسائل فهي «الطرق المفضية إليها» أو هي «الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى . . . إذ بدونها قد لا يحصل المقصد ، أو يحصل معرضا للاختلال والانحلال»[2] . ومقاصد الوقف من ناحية العبادات المالية تلتقي مع مقاصد الأنواع الأخرى للإنفاق والتعبد بالمال ، حيث إنها تحقق مقصد «حفظ المال» .

وقد أجمل العلامة محمد الطاهر بن عاشور «مقاصد التبرعات» في أربعة مقاصد هي باختصار[3] :

١-التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة . وكان الترغيب بالأجر العظيم والثواب الجزيل وسيلةَ الشريعة لحث الناس على هذه العبادات المالية الإحسانية . «كما في قوله تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾[4] فقد ذكر ذلك ترغيبا في النفقات وحثًّا على

(١) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج١ ، ص١٤ .
(٢) المرجع السابق ، ٤١٧-٤١٨ .
(٣) المرجع السابق ، ص٤٨٧- ٤٩٤ .
(٤) البقرة : جزء من آية ٢٦١ .

التبرعات﴾[1] .

٢-أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد . ومراعاة لطيب النفس في هذا الإنفاق ، وحرصًا على تحقيقه ؛ كانت مهلة لزوم عقد التبرع عقب العزم عليه وإنشائه أوسع من مهلة انعقاد عقود المعاوضة ولزومها . ويتحقق حصول مهلة النظر بأحد أمرين : هما الحيازة والإشهاد .

٣-التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين ، لأن النفس لا تَسْلَم من مجاذبة الشح ووعود الشيطان ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ ﴾[2] ،«كما أن هذه التبرعات من هبات ووصايا وصدقات نادرة لا يجود مستحقها إلا نادراً»[3] . ففي التوسع في كيفيات انعقادها خدمةٌ للمقصد الأول . ولأجل هذا المعنى أباحت الشريعة مثلا تعليق العطية على حصول موت المعطي بالوصية وبالتدبير ، كما أعملت شروط المتبرعين في مصارف تبرعاتهم : من تعميم وتخصيص ، وتأجيل وتأبيد ، وسائر الشروط ؛ ما لم تكن منافية لمقصد أعلى ، فإن الجمع بين المقاصد هو هدف التشريع .

٤-لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير ، من حقٍّ وارثٍ أو دائن . ومن أجل هذا أيضًا مُنع المريض مرضا مخوفا من التبرع ، ولم يُمنع من المعاوضة بالبيع ونحوه ؛ لأن في البيع أخذ عوض ، بخلاف التبرع ، فالتهمة في تبرع المريض قائمة .

وهذه المقاصد هي مقاصد عامة في كافة التبرعات والصدقات . أما الوقف فهو نظام واسع ، كان في فترات الخلافة الإسلامية منبعاً يحمل عن الدولة أعباء عظيمة تنوء بحملها خزينة بيت المال وحدها .

وقد بين العلامة ابن عاشور في رسالة خاصة عن «الوقف وآثاره في الإسلام» مصالحَ الوقف ومميزاته ، فقال : «الوقف في حد ذاته مصلحة واضحة ، لما فيه من الصلة ، وإحداث المودة بين المعطي والمعطى ، وإغاثة الملهوف ، وإغناء المحتاج ، وإقامة كثير من مصالح المسلمين ، وتسديد ضرورياتهم العامة ، فقد أغنت الأحباس خير غَناء عن المسلمين في عصور كثيرة ، لاسيما العصور التي أساء فيها ولاة الأمور التصرف في أموال بيت المال ، فلولا أن وجد المسلمون في تلك الأحوال أوقاف أسلافهم على إقامة مصالحهم فسددوا بها ضرورياتهم لحاق

(١) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج١ ، ص١٣٨ .
(٢) البقرة : جزء من آية ٢٦٨ .
(٣) المرجع السابق ، ج١ ، ص٢٠٠ .

بهم ضرر كثير وفساد كبير»[1] .

فلأجل ذلك كله كان الوقف ولا يزال نظاماً يستحق أن يُخَصّ بمقاصدَ لا تتحقق إلا فيه ، تناسبًا مع حجمه وآثاره .

المقصد الأول من مقاصد الوقف : أنه قربة وعطية :

فقد اختلفت المذاهب الفقهية في المقصد الشرعي من الوقف : هل هو القربة والصدقة ، أو الهبة والعطية؟ أو يصح أن يكون كليهما؟[2]

أ . فأما الحنابلة : فالمقصد من الوقف عندهم أنه قربة . فهم يشترطون «أن يكون الوقف على (بر) . . . إذ هو المقصود ، سواء أكان الوقف من مسلم أم ذمي . . . ويصح الوقف على ذمي معين غير قريبه ، ولو من مسلم لجواز صلته» وأخرجوا صراحة طائفة الأغنياء من الموقوف عليهم[3] .

ب .أما المالكية : فيعدّون الوقف من العطايا والهبات ، لا من باب الصدقات ، ولا يتنافي هذا من اعتبار بعضه من القربات ، بل من أحسن القربات ؛ لذا فإنه لا يشترط لديهم لصحة الوقف القربة ، فيصح الوقف عندهم على الغني والذمي . «ففي نوازل ابن الحاج : من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[4] ولا يكون الأسير إلا مشركا»[5] .

ج . وأما الشافعية والحنفية : فمقصد الوقف عندهم القربة والعطية جميعا .

فتعريف الأحناف للوقف يبين توسعتهم فيه ؛ إذ يقولون : إن الوقف هو "التصدق بالمنفعة إلى من أحب"[6] . وكلام الشافعية مرادف لرأي الأحناف ، حيث يقولون : «فإن وقف الواقف

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور ، الوقف وآثاره في الإسلام (القاهرة : مطبعة الهداية الإسلامية ، ب .ط . ، ١٩٣٧م) ، ص١٩ .

(٢) عبد الوهاب أبو سليمان ، بحث بعنوان "الوقف مفهومه ومقاصده» (ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية) ، ص٦٧٨ .

(٣) البهوتي ، كشاف القناع ، تحقيق محمد حسن الشافعي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٧م) ، ج٤ ، ص٢٩٣-٣٠٠ .

(٤) الإنسان : آية ٨ .

(٥) أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت : دار الفكر ، ب .ط . ، ١٣٩٨هـ) ، ج٦ ، ص٢٣ . وانظر : ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص٣١٧ .

(٦) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار (دمشق : دار الثقافة والتراث ، ط١ ، ٢٠٠٠م) ، تحقيق ثلة من الباحثين ، ج١٣ ، ص٤٧٣ .

على جهةِ قربةٍ كالفقراء والعلماء صح ، أو على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح ، كما يجوز بل تسن الصدقة عليهم»[1] .

فكان من ثمرة هذا الخلاف في تحديد المقصد الشرعي الأساس للوقف : التوسعُ في أغراضه ، وشموله لمجالات كبيرة تحقق المقاصد الشرعية الكلية في مراتبها الثلاث : الضرورية والحاجية والتحسينية .

المقصد الثاني للوقف : نقل الفرد من نطاق الشعور الفردي إلى الشعور بالمسؤولية الجماعية :

إن مما يعيب شعباً من الشعوب أن يكون اتكالياً غير فاعل ، متعوداً على أن يطلب من غيره أن يعطي ، فَيَكِلُ أمر العطاء دائماً إلى الدولة ، وينتصب هو للنقد واللوم والمطالبة بما ينقصه . ولقد كان تشريع الوقف وتطبيقه نقلةً واعية لفكر أفراد المجتمع في أن يكونوا فاعلين مساندين لعمل الدولة ، مفكرين فيما يرتقي بالصالح العام من خلال الأوقاف التي تنتصب مساندِة لشتى المجالات الصحية ، أو الاجتماعية ، أو الخدمية ، أو التعليمية التي تخدمهم وتسد خلل الدولة بل تقف رديفة لعملها .

«فخطاب الله تعالى بالإنفاق ؛ خاطب عموم الأمة دون أن يخصص أمراءها أو زعماءها أو قضاتها ، فقال تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2] . ففي ظل هذه الآية –وغيرها– يحس الناس جميعا أنهم مخاطبون معنيون ، سواء كانوا مكثرين أم مقلين أم متوسطين ، في نطاق القاعدة القرآنية المحكمة ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]»[4] .

المقصد الثالث من مقاصد الوقف : إقامة مورد اقتصادي ثابت شامل مستقل فاعل :

ويعني الباحث بكون المورد الاقتصادي ثابتاً : ما قُصد في الحديث النبوي (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، . . .)»[5] ، «فثباته باستمراره وعدم انقطاعه ، وهذا هو الأصل في الوقف ، أن يطلب فيه الثبات والاستقرار والدوام»[6] .

(١) شمس الدين محمد الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م) ، ج٥ ، ص٣٦٨ .
(٢) البقرة : جزء من آية ١٩٥ .
(٣) البقرة : جزء من آية ٢٨٦ .
(٤) أحمد الريسوني ، الوقف الإسلامي أبعاده ومجالاته (الكويت : الأمانة العامة للأوقاف ، ٢٠٠١م) . المبحث الأول : الوقف في الإسلام معناه ومغزاه ، والكتاب على موقع منظمة إيسيسكو .
(٥) رواه مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق المسلم من الثواب بعد وفاته ، رقم (١٦٣١) .
(٦) عبد الرحمن قصاص ، بحث بعنوان "المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية» ، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي http: //isegs. com/forum/showthread.

وبهذه الكيفية فحسب تؤدي الأموال الوقفية وظيفتها إلى مستحقيها . وفي ذلك يقول العلامة شاه ولي الله الدهلوي : «ومن التبرعات : الوقف . وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه ، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات ، فإن الإنسان يمكن أن يصرف في سبيل الله مالاً كثيرًا ، ثم يفنى ، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ، ويجيء أقوام كثيرة من الفقراء ، فيبقون محرومين ، فلا أحسن ، ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وأبناء السبيل تُصرَف عليهم منافعه ويُحبَس أصله»[(١)] .

ومن معاني الثبات في الوقف ترجيح أن يكون الوقف لازماً ، أي أنه من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره ، كما قال الإمام الشوكاني[(٢)] . وسبب ذلك «أن النظر الشرعي في حكم لزوم الوقف منصب على تحقيق مصلحتين هما : مصلحة الواقف في قصده القربة لله عز وجل ، تعظيمًا لشأنه ، ومصلحة الموقوف عليهم في الانتفاع المستمر ، وهو نوع من البر العام المقصود شرعًا ، ولا يتم ذلك على الوجه الأكمل إلا باللزوم»[(٣)] .

أما كون الوقف شاملاً فاعلاً ، فهو ما يدل عليه استقراءُ التاريخ الإسلامي ، وكيف أن «فعاليات الوقف قد غطت مختلف المجالات العلمية ، والتعليمية ، والصحية ، والخدمية ، وحتى الترفيهية»[(٤)] ، حتى غدا الوقف مؤسسة إسلامية ذات نظام وأركان لا تقل عن بقية مؤسسات المجتمع والدولة تنظيمًا وتمويلاً وعطاءً ، وتعدى نفعها لتحقق بقية المقاصد الشرعية غير حفظ المال ، من حفظ للنفس في إقامة المراكز الصحية المستشفيات ، وحفظ الدين بإقامة المؤسسات الدعوية التي تحافظ على النهج القويم والسَّنن المستقيم ، وحفظ العقل من إقامةٍ للمعاهد والمدارس والجامعات ونشرٍ للعلم وكفالة للعلماء .

وتبرز المصلحة جلياً بكون الوقف مستقلاً ، حين يُرَجَّح «القول بزوال الملك في الموقوف عن المالك ، ليصبح على حكم ملك الله تعالى ، ومثقلاً بحق الجهة الموقوف عليها في الانتفاع ،

---

php?t=١١٠٤ ص٧ .

(١) ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة ، تحقيق السيد سابق (القاهرة : دار الكتب الحديثة ، ط١ ، ١٩٦٤م) ، ج٢ ، ص٦٦٨ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (العليا - الرياض : دار عالم الكتب ، ط١ ، ٢٠٠٣م) ، ص١٣١ .

(٣) محمد فتحي الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٩٩٤م) ، ج٢ ، ص٢٢٩ .

(٤) إبراهيم البيومي غانم ، مقال بعنوان : «مقاصد الشريعة في نظام الوقف» (الكويت : مجلة المجتمع ، العدد ١٨٤١) ، الصفحة الأخيرة .

لكونه أقرب إلى مقصد الشارع ، وتحقيقِ المصلحة العامة»[1] . ويُفهم هذا الأمر من الشرط الذي صرح به الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب ؓ بعد أن دلّه كيف يوقف أرضه في خيبر ؛ فقال : (لا يباع ولا يوهب ولا يورث)[2] . يقول د .فتحي الدريني : «ولما كان هذا الشرط بيانًا من الرسول ﷺ (لماهية التحبيس) ، فلا يجوز أن تَرِد على الوقف "الملكية الخاصة" حالاً أو مآلاً ، أيّاً كان طريق اكتسابها ، بالتصرف أو الإرث ، لمنافاتها لماهية التحبيس الذي هو جوهر معنى الوقف شرعًا ، ولا يثبت الشيء مع ما ينافيه ، كما يقول الإمام الشوكاني رحمه الله»[3] .

إن لهذه الاستقلالية التي يحوزها الوقف فائدة عظمى تتمثل بحصول سد مانع لكل من تُسوِّل له نفسه استغلال أموال الوقف ، أو التلاعب بها ، أو تجييرها لصالحه والتصرف فيها لغير ما وضعت له ، كما أنها تقف بوجه الواقف من أن ينقض حبسه بحجة أنها مازالت في ملكه .

ويشهد التاريخ أن كثيراً من الأوقاف قد ضاعت حين طالتها أيادي المتسلطين من الحكام أو المتنفذين . فقد «كان من سياسة محمد على باشا في مصر تجاه أوقاف مصر أن أخذ ما كان للمساجد من الرزق وأبدلها بشيء من النقد يسمى «فائض رزنامة» لا يساوي جزءًا من الألف من إيرادها ، وأخذ من أوقاف الجامع الأزهر ما لو بقي له اليوم لكانت غلته لا تقل عن نصف مليون جنيه أو أكثر في السنة ، وقرر له بدل ذلك ما يساوي نحو أربعة آلاف جنيه في السنة آنذاك»[4] .

فاستقلال الأوقاف حفظٌ لأموالها ، ولحقوق الموقوف عليهم أيّا كانوا ، واستمرارٌ لتطبيق شروط الواقفين ، ودوامٌ لما وقفوه حتى لا ينقطع أجرهم .

المقصد الرابع من المقاصد الشرعية للوقف : مراعاة مصلحة الوقف ومصلحة الناس[5]

---

(١) الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ج٢ ، ص١٨٩ .

(٢) وأصل الحديث في صحيح البخاري ، في الوصايا ، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ، رقم(٢٧٦٤) ، عن ابن عمر بلفظ : «أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له (ثمغ) ، وكان نخلاً ، فقال عمر : يا رسول الله ؛ إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس ، فأردت أن أتصدق به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمرُه) ، فتصدق به عمر ، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل وذي القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف ، أو يوكل صديقه غير متمول به .

(٣) الدريني ، بحوث مقارنة ، ج٢ ، ص١٩٤ ، ص الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص١٣٠ .

(٤) قصاص ، بحث "المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف» ، ص٣ .

(٥) المرجع السابق ، ص١٠-١١ .

يقول العز بن عبد السلام : «الطاعات ضربان : أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف ، والثاني : ما هو مصلحة في الآخرة لباذله وفي الدنيا لآخذيه كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف والصِّلات»[١] . وعلى ذلك يجب النظر في مقصد الواقف ، ونوع الوقف ، ومصارفه لتتحقق مصلحة الوقف في الحفاظ عليه ورعايته ، مع مصلحة الناس في مدى حاجتهم إلى تحقيق هذا المقصد الآن ، وأهمية نوع الوقف بالنسبة لهم ، وهكذا .

وبناءً على ذلك ، فربما تستجد أنواع من الأوقاف والأحباس التي تراعي إحدى المصالح الشرعية والأبعاد المصلحية المستقبلية .

وبما أن شريعتنا الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، فلا مانع من ابتكار أوقاف تواكب حاجة العصر وتقدمه بما يوافق الشريعة الإسلامية وضوابطها التي تحافظ على أداء الوقف كما أمر الله تعالى ، جامعين بذلك مراعاة المصلحة واعتبار دلالة النصوص . فالمستقرئ لأحكام الوقف في كتب الفقه الإسلامي يلاحظ أن «القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة ، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف»[٢] .

هذه أربعة مقاصد عامة للوقف ، رأى الباحث أنها تحدد ضوابط للمجتهد في مسائل الوقف ، وقد ينضوي تحتها غيرها من المقاصد الجزئية ، فلم يرَ ذكرها تجنبا للإطالة ،إذ الغرض في هذا البحث هو النظر في مقترح «التأمين التعاوني من خلال الوقف» بديلا عمّا يجري به العمل في الوقت الحاضر .

المبحث الثاني : فكرة التأمين التعاوني من خلال الوقف

وسيقوم الباحث في هذا المطلب بعرض صيغة "التأمين التعاوني من خلال الوقف" كما عرضها أصحابها المؤيدون لها والمنظرون الساعون لجعلها منتجًا جديدًا في سوق الاقتصاد الإسلامي .

لقد قدم القاضي الشيخ محمد تقي العثماني بحثًا في الندوة السادسة والعشرين لدلة البركة[٣] بعنوان «تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف» ، بيّن فيه الحاجة الداعية إلى

(١) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ج١ ،ص١٧ .
(٢) وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي (بيروت : دار الفكر ، ط٢ ، ١٩٩٨م) ص١٣٧ .
(٣) أقيمت الندوة المذكورة في جدة في ٧ – ٨ من رمضان عام ١٤٢٦هـ الموافق ١٠ – ١١ أكتوبر ٢٠٠٥م .

إنشاء مثل هذا الصندوق ، موضحًا أن التكييفات الفقهية التي صيغت بها معاملة التأمين التعاوني ؛ عليها اعتراضات تحول دون اجتماع الكلمة عليها واعتبارها البديل النقي الذي يحوز الحجة الفقهية في مقابل التأمين التقليدي ، ويعني بذلك التكييف من خلال هبة الثواب والالتزام بالتبرع .

كما قدم القاضي خليل الرحمن خان (عميد الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد سابقا) ورقة في الندوة العالمية لأحكام الوقف وإدارته بعنوان «تطبيق الوقف من خلال التأمين الإسلامي»[1] -باللغة الإنجليزية-بيّن فيه كيف أُنشئ هذا النظام في باكستان ، من خلال شرح واف لأجزاء وعناصر الشركة وعلاقة كل جزء منها بالآخر .

وكذلك قدم د .عبد الستار أبو غدة بحثا بعنوان «نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التبرع)» ، وذلك في الندوة العالمية للتأمين من خلال الوقف السابق ذكرها . إلا أنه لم يزد في ورقته شيئًا على ما جاء في بحث الشيخ تقي العثماني غير ما يصلح أن يكون تعريفًا لهذه المعاملة . أما تكييفها الفقهي والفني ؛ فهو كما وضعه الشيخ العثماني في بحثه ، لكن د .أبا غدة انطلق إلى الموضوع من منطلق مغاير لمنطلق الشيخ العثماني ، فهو لم ينتقد التأمين التكافلي من خلال الالتزام بالتبرع كما فعل العثماني ، بل بيّن أن التأمين التعاوني يمكن أن يقوم من خلال صيغتين : إحداهما الالتزام بالتبرع ، والأخرى عن طريق الوقف .

بيّن د .أبو غدة المقصود بالتأمين التعاوني من خلال الوقف ؛ فقال : «هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات ، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويحبسه من حيث الأصل ، مع تحديد ما تُصرَفُ فيه غَلة ذلك الأصل ، مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه ، وأنه لا يكون وقفًا مثلَه ، وهذا التبرع على الوقف بديل عن التبرع بالاشتراكات ، أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو استخدام لموارد الوقف ، بحيث تصرف فيما وقفت عليه من خلال دفع التعويضات من غلة الوقف والمال المتبَرع به على الوقف»[2] .

كما قدّم د .يوسف الشبيلي في ملتقى التأمين التعاوني المنعقد في الرياض بحثًا بعنوان «التأمين التكافلي من خلال الوقف» ، ذكر فيه الأساس الذي تقوم عليه هذه المعاملة اعتمادًا

---

(١) خليل الرحمن خان ، بحث بعنوان "تطبيق الوقف من خلال التأمين الإسلامي» ، المؤتمر العالمي لأحكام الوقف وإدارته الذي أقيم في الجامعة الإسلامية العالمية ، ص ماليزيا ، في الفترة من ٢٠ - ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م .

(٢) أبو غدة ، "نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف» ، ص٧-٨ .

على ما ذكره الشيخ تقي العثماني في بحثه المشار إليه . ثم بيّن الرأي الفقهي لمجموعة من المسائل المتعلقة بالوقف ، كالتكييف الشرعي للعلاقة بين حملة الوثائق والصندوق الوقفي مبيّنا أن التأمين من خلال الوقف هو عقد تعاوني (تبادلي) فيه من خصائص عقد التبرع ومن خصائص المعاوضة[1] . وكمسألة وقف النقود ، ومسألة اشتراط الواقف الانتفاع بوقفه ، وما يتبرع للوقف هل يكون تبرعا أم وقفا؟ ومسألة زكاة أموال الصندوق التكافلي . ويرى الباحث أن د .الشبيلي لم يضف شيئا للموضوع ، حيث إن المسائل التي ذكرها ليست محل الخلاف الذي من أجله تم عقد الندوات وكتابة البحوث والأوراق للوصول لحكم هذه المعاملة . كما أن د .الشبيلي صاغ المعاملة في نهاية بحثه على أنها معاملة تأمين تكافلي بحت ليس للوقف فيه نصيب ، فمصطلحاته التي ذكرها تدل على أنه لم يرَ تأثيرا لتحول المعاملة من نظام التأمين التكافلي لتصبح من خلال الوقف . ثم إنه نقل مبادئ صيغة التأمين من خلال الوقف كما هي في بحث الشيخ العثماني ، وقد نوّه ببحث العثماني أثناء عرضه لورقته في الندوة العالمية المذكورة .

وسيعرض الباحث ورقة الشيخ العثماني كما عرضها في الندوة ؛ لأنها هي المعتمد في تأصيل هذه المعاملة ، ثم يناقش بعض ما يعرض فيها من أحكام .

المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه المعاملة :

وضع الشيخ تقي العثماني أربعة أسس لإقامة مثل هذا النظام ، وهي قضايا تتعلق بأحكام الوقف[2] :

أولا : وقف النقود :

ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى جواز وقف النقود ، وسبيله عندهم : أن تدفع نقود الوقف مضاربة ، ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف . قال ابن الهمام : «وعن الأنصاري –وكان من أصحاب زفر– : فمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ ، قال : نعم ، قيل : وكيف؟ ، قال : يدفع الدراهم مضاربة ،

---

(١) يوسف الشبيلي ، بحث بعنوان "التأمين التكافلي من خلال الوقف» (ملتقى التأمين التعاوني المنعقد في الرياض في الفترة من ٢٠-٢٢ يناير ٢٠٠٩م) ، ص١٣ .

(٢) محمد تقي العثماني ، "تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه» ، ص ١١- ١٧ . وما أثبته الباحث من نصوص وحواشي هو كذلك من إثباتات الشيخ ولم يزد الباحث عليها شيئاً ولم يجر عليها تعديلاً .

ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه»[1] .

ونقَل الشيخ العثماني عن الإمام البخاري أنه عقد بابا لجواز وقف المنقولات ، وأهلّه بقولٍ للزهري في جواز وقف النقود مما يدل على أن مذهب البخاري جوازه أيضا ، قال : «وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين ، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال : ليس له أن يأكل منها»[2] .

وينقل عن شيخه العلامة التهانوي : «إن الآثار دالة على صحة وقف المنقولات من الكراع والسلاح ، فيلحق به ما في معناه من المنقولات ، وتحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة في كل شيء بحسبه ، فتحبيس الدراهم والدنانير أن لا تباع ولا توهب ولا تورث بل يتجر بها ، والتجارة إتلاف صورة وإبقاء معنىً كما لا يخفى ، فأشبه بيع الفرس الحبيس في سبيل الله إذا كبر ولم يمكن القتال عليه ، ليشترى بثمنه آخر مكانه»[3] .

ويبيّن الشيخ أن المالكية ذهبوا إلى جواز وقف الدراهم والدنانير لأجل الإقراض وحكى البعض عنهم جوازه لأجل الاستثمار بأن يكون الربح للموقوف عليهم ، وروى مثله عن بعض الحنابلة[4] . ثم قال : والحاصل أن وقف النقود يصح عند جماعة من الفقهاء . وتبقى النقود الموقوفة مشغولة في التجارة لا يصرف منها شيء على الموقوف عليهم ، وإنما يصرف عليهم ما يكسب الوقف من أرباح ، وكذلك ما يتبرع به للوقف فإن التبرعات للوقف لا تصير وقفا ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ثانيا : انتفاع الواقف بوقفه :

المبدأ الثاني من مبادئ الوقف : أن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان الوقف عاماً أو اشترطه لنفسه مع الآخرين . والأصل فيه وقف سيدنا عثمان] بئر رومة ، ومن شروطه التي نص عليها رسول الله ﷺ : (من يشترى بئر رومة فيجعل دلوه كدلاء المسلمين) ، وأخرجه النسائي عن عثمان ﷺ قال : "هل تعلمون أن رسول الله [قدم المدينة وليس بها ماء يُستعذب

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج٦ ، ص١٩ .
(٢)- صحيح البخاري ،كتاب الوصايا ، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، رقم الباب ٣١ .
(٣) إعلاء السنن ، كتاب الوقف ج١٣ ، ص١٦٥ .
(٤) مواهب الجليل ج٦ ، ص ٢١ ، والدسوقي على شرح مختصر خليل ج٤ ،ص٧٧ ، وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج ٣١ ،ص٢٣٤ ، والإنصاف للمرداوي ج٧ ، ص ١١ .

غير بئر رومة ، فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ، فاشتريتها من صلب مالي فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين"[1] .

وقد عقد الإمام البخاري بابين لبيان المسألة ، أحدهما لجواز انتفاع الواقف بوقفه بدون شرط إذا كان الوقف عاماً ، فقال :»باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟» ، والآخر لجواز اشتراط الانتفاع ، فقال :»باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا ، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين . ووقف أنس داراً ، فإذا قدِمها نزلها»[2] .

ويرى الشيخ العثماني أنه على أساس هذا الحديث وبعض آثار الصحابة ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز أن يشترط الواقف الانتفاع بوقفه لنفسه . جاء في الفتاوى الهندية : «في الذخيرة : إذا وقف أرضًا أو شيئًا آخر وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه مادام حياً ، وبعده للفقراء ، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : الوقف صحيح . ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف وعليه الفتوى ترغيبًا للناس في الوقف . . . ولو قال : صدقة موقوفة لله تعالى تجري غلتها عليّ ما عشت ، ولم يزد على ذلك ، جاز . وإذا مات تكون للفقراء . ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة تجرى غلتها عليّ ما عشت ، ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم أبدًا ما تناسلوا ، فإن انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك . كذا في خزانة المفتين»[3] .

وجاء في المغنى لابن قدامة : «وجملته إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط . نص عليه أحمد»[4] . ويقول المرداوي : «وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته صح . هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب»[5] .

لكن الشيخ العثماني استدرك بقوله : «أما الشافعية فلا يجوزون مثل هذا الشرط ، ولكن إذا كان الوقف لنوع هو داخل فيه ، يجوز له الانتفاع عندهم أيضا . قال الكوهجي رحمه الله تعالى : «للواقف أن ينتفع بوقفه العام ، كالصلاة بمسجد وقفه . ويستثنى من عدم صحة الوقف على النفس مسائل منها : لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء ، واتصف بصفتهم ، أو على

(١) سنن النسائي ، كتاب الأحباس ، باب وقف المساجد ، حديث ٣٦٣٨ ، واللفظ الأول للترمذي ، كتاب المناقب ، حديث٣٧٠٣ ، وذكره البخاري تعليقا في المساقاة .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب ٣٤ .
(٣) الفتاوى الهندية ٣٩٨:٢
(٤) المغنى ج٦، ص١٩٣
(٥) الإنصاف ج٧، ص١٨.

الفقراء ثم افتقر ، أو على المسلمين ، كأن وقف كتابًا للقراءة أو قِدرًا للطبخ أو كيزانًا للشرب منها فله الانتفاع معهم ، لأنه لم يقصد نفسه»[1] .

ثالثا : ما يتبرع للوقف ليس وقفا ، بل هو مملوك للوقف :

صرّح الشيخ العثماني أن المبدأ الثالث هو الذي يهمنا في المسألة : وهو أن ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفا ، وإنما هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم ولمصالح الوقف . جاء في الفتاوى الهندية : «رجل أعطى درهما في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد صح ، لأنه وإن كان لا يمكن تصحيحه وقفًا ؛ يمكن تصحيحه تمليكًا للمسجد فإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح ، فيتم بالقبض»[2] .

رابعا : لابد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع :

وفي المبدأ الرابع قال : إن الوقف لابدّ له أن يصرف في النهاية إلى جهة غير منقطعة مثل الفقراء . وهذا مما اتفق عليه الفقهاء . قال ابن قدامة : «وجملة ذلك أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء والانتهاء ، غير منقطع ، مثل أن يُجعل على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم . وإن كان غير معلوم الانتهاء مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يجعل آخره للمساكين ، ولا لجهة غير منقطعة فإن الوقف يصح (بمعنى أنه ينصرف في النهاية تلقائياً إلى جهة غير منقطعة ،كأن الواقف عيّنها تقديرا بحكم العرف ، كما فصله ابن قدامة فيما بعد) وبه قال مالك

وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليه ، وقال محمد بن الحسن : لا يصح ، وهو القول الثاني للشافعي»[3] .

وانطلاقاً من هذه المبادئ التي قدمها الشيخ العثماني فإنه يعتبر أن إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف يمكن أن يكون بالشكل الآتي[4] :

١ – تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقًا للوقف وتعزل جزءًا معلوماً من رأس مالها يكون

---

(١) الكوهجي، زاد المحتاج، ج٢، ص٤٢٠.

(٢) الفتاوى الهندية، كتاب الوقف،الباب الحادي عشر، الفصل الثانى٢:٤٦٠. راجعها مع ما نقله عنها الشيخ التهانوى في إعلاء السنن١٣:٢٠٠، فإن في بعض النسخ خللا. وراجع أيضا الخانية مع الهندية، ٣:٢٩١والتاتارخانية٥:٨٥٤

(٣) ابن قدامة، المغنى ج٦، ص٢١٤

(٤) العثماني، «تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه»، ص١٧– ٢٠.

وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق ، وعلى الجهات الخيرية في النهاية . ويكون ذلك من باب وقف النقود الذي مرّ كونه مشروعًا . فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمَرًا بالمضاربة ، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف .

٢ – إن صندوق الوقف لا يملكه أحد ، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يتملك الأموال ،و يستثمرها ،و يملّكها حسب اللوائح المنظمة لذلك .

٣ – إن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح .

٤ – ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفيّ ، وبما أنه ليس وقفاً ، وإنما هو مملوك للوقف كما قررنا في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف ، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع ، كما يجب في النقود الموقوفة ، وإنما تستثمر لصالح الصندوق ، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى .

١- ٥ – تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات ، ومبالغ التبرع التي يتم بها الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين . ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب الاكتواري[1] المعمول به في شركات التأمين التقليدية .

٦ – ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضًا عما تبرعوا به ، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف ، كما سبق أن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلا في جملة الموقوف عليهم ، وهذا الانتفاع ليس عوضاً عن الوقف الذي تقدم به .

٧ – حيث إن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار ، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه . فللصندوق أن يشترط على نفسه بما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني . فيجوز أن يمسكه في الصندوق كاحتياطي لما قد يحدث من النقص في السنوات المقبلة ، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح

(١) الحسابات الاكتوارية: دراسات إحصائية يسترشد بها إلى توقعات معينة، مثل مبالغ التعويضات، وهي تعتمد على نظرية الاحتمالية. سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية (بيروت: شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٧م) ص٢٣.

أن يوزعه كله أو جزءًا منه على المشتركين . وربما يستحسن أن يُقسم الفائض على ثلاثة أقسام : قسم يُحتفظ به كاحتياطي ، وقسم يوزع على المشتركين لتجلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس ، وقسم يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة . وهذا ما اختاره صندوق التأمين لشركة التكافل في جنوب إفريقيا التي طبقت صيغة الوقف في عمليات التأمين .

٨ – يجب أن يُنص في شروط الوقف أنه إذا صُفّي الصندوق فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر ، وذلك عملاً بالمبدأ الرابع من مبادئ الوقف التي مهدناها فيما سبق .

٩ – إن شركة التأمين التي تُنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله . أما إدارة الصندوق فإنما تقوم به كمتولٍّ للوقف ، فتجمع بهذه الصفة التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف ، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلاً تامًا ، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة . وأما استثمار أموال الصندوق ، فيمكن أن تقوم به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجرة ، أو تعمل فيها كمضارب ، فتستحق بذلك جزءًا مشاعًا من الأرباح الحاصلة بالاستثمار . والظاهر أنه لا مانع من كونها متوليةً للوقف ومضاربةً في أمواله في وقت واحد بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل وبنسبة من الربح تنقص ولو قليلاً عن نسبة ربح المضارب في السوق ، فإن الفقهاء أجازوا لناظر الوقف أن يستأجر أرض الوقف بما يزيد على أجرة المثل[1] . فيمكن أن تقاس عليه المضاربة ، وإن لم أره في كلام الفقهاء بصراحة . ولئن كان هناك شك في جمع الشركة بين تولية الوقف وبين المضاربة ، فيمكن أن يكون أحد مديري الشركة أو أحد موظفيه متوليًا للوقف بصفته الشخصية ، ويستأجر الشركة لإدارة الصندوق بأجر ، ويدفع إليها الأموال للاستثمار على أساس المضاربة .

١٠ – وعلى هذا الأساس يمكن أن تكسب الشركة عوائد من ثلاث جهات : أولا باستثمار رأس مالها ، وثانيا بأجرة إدارة الصندوق ، وثالثا بنسبة من ربح المضاربة .

ثم يقول الشيخ تقي العثماني : "هذه بالإجمال أسس لتطوير التكافل باستخدام صيغة الوقف . وإن هذه الصيغة طبقتها شركة تكافل جنوب إفريقيا بنجاح . إن هذه الشركة أنشأت صندوقًا وقفيًا بمبلغ خمسة آلاف راند (العملة الرائجة في تلك البلاد) والصندوق له وجود قانوني

(١) راجع الفتاوى الهندية، كتاب الوقف، الباب الخامس ج٢، ص٤٢١ .

مستقل لا تملكه الشركة ولا المشتركون ، والمشتركون يتقدمون إليه بالتبرعات . ومن شروط هذا الوقف أنه يعوض أضرار المشتركين حسب لوائحه . الشركة المنشئة للوقف تأخذ ١٠٪ من التبرعات نظير إدارتها للصندوق . وإذا وقع نقص في الصندوق فلم تكف المبالغ الموجودة فيه للوفاء بالتعويضات ، فإن الشركة تقدم قرضًا بلا فائدة إلى الصندوق الذي يسدد القرض بالفائض في المستقبل . أما إذا حصل الفائض فإن ١٠٪ منه تدفع إلى وجوه البر و٧٥٪ توزع على المشتركين ، والباقي يحتفظ به في الصندوق على كونه احتياطيًا له[1] . هناك شركات للتكافل في باكستان في سبيل الإنشاء بصيغة الوقف ، وهى الصيغة التي اختارتها الجهات الرسمية المنظمة لشركات التكافل في البلاد[2] . ولهذه الصيغة من المزايا ما ليس في غيرها من الصيغ .

المبحث الثالث : مناقشة فكرة التأمين التعاوني من خلال الوقف

عرض المبحث السابق فكرة إنشاء «التأمين التعاوني من خلال الوقف» كما يراها أصحابها ، وعلى أي قاعدة بنوا فكرتهم . وسيناقش هذا المبحث هذه الفكرة من خلال أسئلة ثلاثة والإجابة عنها بالرجوع إلى كتب الفقهاء وتحديد ما إذا كانت الفكرة الجديدة مناسبة لأنْ تطبق من خلال نظام الوقف . كما أن الحاجة الداعية إلى هذه الفكرة الجديدة بحاجة أيضًا إلى مناقشة . فقد ذكر الشيخ تقي العثماني بعض الأسباب التي دعتهم للتخلي عن الأساس القديم الذي بنيت عليه معاملة التأمين الإسلامي والذي هو «الالتزام بالتبرع» و»هبة الثواب» ، من باب أنهما لا ينفكان عن المعاوضة التي كانت الدافع الأساس للهروب من التأمين التقليدي من خلال التكييفات الفقهية للتأمين التعاوني الإسلامي . كما أنه اعتبر أن محفظة التأمين التعاوني في النظام المعمول به الآن في شركات التأمين الإسلامية ليس لها شخصية اعتبارية واضحة «لأن محفظة التأمين في شركات التأمين الإسلامية ليس لها وجود قانوني منفصل عن الشركة ، وأنها تشبه مجموعة أموال أفرزها أصحابها لغرض معين ، وهي بذلك لا تكسب شخصية مستقلة بمجرد هذا الإفراز»[3] ، ويضيف بأن هذه المحفظة يجب أن تكون لها «صفة

(١)بلال جاكوري، ورقة بعنوان "تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف» (الندوة العالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، ٤-٦ مارس ٢٠٠٨م، الجامعة الإسلامية العالمية/ ماليزيا). ص١٣.

(٢) محمد حسان كليم، بحث بعنوان«Takaful Based on Waqf: A Pakistani Experience» (الندوة العالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، ٤-٦ مارس ٢٠٠٨م، الجامعة الإسلامية العالمية/ ماليزيا).

(٣) العثماني ، "تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف» ، ص ١١ .

خيرية أو تعاونية معتبرة ، حتى نستطيع القول بأن ما يدفع منها إنما يدفع على أساس التعاون دون المعاوضة» . وهذان الأمران -أمر الشخصية الاعتبارية وأمر الصفة الخيرية- متوافرة في الوقف إن قامت المحفظة على أساسه ، «ثم إن الوقف يجوز فيه من الشروط ما لا يجوز في غيره ، فالمجال فيه أوسع بالنسبة إلى الهبة والتزام التبرع» .

لأجل هذه الدواعي التي طرحها الشيخ العثماني ، فضّل الباحث أن يطرح ثلاثة أسئلة يناقش من خلالها الفكرة ، وهذه الأسئلة متعلقة بـ :

١ – المعاوضة وارتباطها بشرط الواقف .

٢ – تصرف ولي الوقف أو ناظر الوقف .

٣ – شرعية التأمين التعاوني القائم على صيغة هبة الثواب والالتزام بالتبرع من خلال شرعية شخصية المحفظة .

هذا ؛ وليس المراد من هذه المناقشة إبطال العمل بهذه المعاملة أو نقضها ، وإنما تقوية الأركان التي ينقصها الدليل والتأييد ، ونقد المسائل التي تخالف الحجة والرأي السديد .

السؤال الأول : هل تخلو هذه المعاملة الجديدة من المعاوضة التي انتقدوها في التأمين التعاوني؟

لابدّ للوصول إلى إجابة عن هذا السؤال ؛ من الحديث عن نقطتين مهمتين تتعلقان بنظام الوقف ، وهما : عمارة الوقف وكيف تكون ، ومسؤولية عمارة الوقف .

أولا : عمارة الوقف :

تعتبر عمارة الوقف من أهم ما يعين على استمرار الوقف وتأبيده ، وبذلك يتم ويتحقق مقصود الواقف . فعمارة الوقف "إن لم تكن مشروطة في الوقف نصًا ، فهي مشروطة اقتضاءً ، . . . ، وهذا الاقتضاء ثابت بطريق الضرورة»[1] .

فلو كان الموقوف أرضا «كانت العمارة من غلة هذه الأرض ، فإن كان في أرض الوقف نخلة ، فخاف القيم هلاكها ؛ كان له أن يشتري من غلتها فسلاً فيغرسه»[2] . «وإن كانت قطعة

(١) محمود بن أحمد برهان الدين مازة ، المحيط البرهاني ، ج٦ ، ص١٣٦ . وانظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص٥٤ .
(٢) المرجع السابق .

من هذه الأرض سبخة لا تنبت شيئا ، فيحتاج إلى كشح وجهها وإصلاحها حتى تنبت ؛ كان للقيم أن يبدأ من غلة جملة الأرض بمؤنة إصلاح تلك القَطعة ؛ لأنها إذا صلحت كبرت الغلة فكان أنفع للفقراء»[1] .

ولو كان الموقوف دارا «وفي الدار شجرة جوز ، فخربت الدار ، لم يبع القيّم الشجرة لأجل عمارة الوقف ، لكن يَكْري الدار ويعمّرها ، ويستعين بالجوز على العمارة لا بنفس الشجرة»[2] .

ولو كان الموقوف حيوانا ؛ فعمارته بعلفه وسقيه ، فبهما تبقى حياته ومنافعه .

وكذلك الحال في وقف النقود في معاملة التأمين التعاوني من خلال الوقف ، فإن عمارة الصندوق في هذه الشركة لا تكون إلا بطريقتين :

١ - استثمار هذا المال في شتى أنواع الاستثمارات كالمساقاة أو المزارعة أو المضاربة .

٢ - التبرع لهذا الوقف إما من الشركة المنشئة لهذا الصندوق ، أو من الناس عامة .

ثانيا : مسؤولية عمارة الوقف :

اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه عمارة الوقف :

١ - **فعند الأحناف** : لو كان الموقوف داراً ، فعمارته على من له السكنى ، أي على من يستحقها من ماله لا من الغلة ، إذ الغرم بالغنم[3] . لأن المنفعة له فكانت المؤنة عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «الخراج بالضمان»[4] . ولو أبى من له السكنى ، أو عجز لفقره ، آجرها الحاكم منه أو من غيره ، وعمرها بأجرتها كعمارة الوقف ، ثم يردها بعد التعمير إلى من له السكنى رعاية للحقين[5] .

هذا فيمن له السكنى لأنه ملك ، أما في وقف النقود فإن استفادة الموقوف عليهم من الوقف معلقة ، وهم كذلك غير معينين .

(١) المرجع السابق .
(٢) السلطان نظام أورنك ، الفتاوى الهندية (بيروت : دار الفكر ، ب .ط . ، ١٩٩١م) ، ج٢ ، ص٤١٧ .
(٣) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج١٣ ، ص٤٧٦-٤٧٧ .
(٤) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة : دار الحديث ، ط١ ، ٢٠٠٥م) ، تحقيق : د .محمد تامر ، ج٨ ، ص٤٠٧ .
(٥) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج١٣ ، ص٤٧٨ .

٢ - **وعند المالكية** : إن إصلاح الوقف من غلته . فإن شُرِط على المستحِق إصلاحه يلغى الشرط ، والوقف صحيح ، ويُصلَح من غلته . فإن أصلَح من شُرِط عليه الإصلاح ؛ رجع بما أنفق لا بقيمته منقوضا[١] . ويقول ابن القاسم : «فإن لم يبلغ [المال المُعَدُّ للوقف] ثمن فرس أو هجين أو برذون ، فليُعن بذلك [المال القليل] في ثمن فرس» . ويقول أيضا : «وما بَلي من الثياب المُحبّسة ولم يبق فيها منفعة ؛ بيعت واشتري بثمنها ثياب يُنتفع بها ، فإن لم تبلغ تصدق بها السبيل»[٢] .

فالشروط عند المالكية : صحيحة وغير صحيحة . وغير الصحيحة تنقسم إلى قسمين ،أحدهما : الشروط التي تخل بأصل الوقف ، أو تنافي حكمه ، وحكم هذه الشروط أنه لا يجوز اشتراطها . ومن أمثلتها : لو شرط الواقف أن تكون عمارة الوقف على المستحقين ، فإنه يكون شرطاً باطلاً ، ومقتضاه : أن الانتفاع بالموقوف لا يكون مجاناً وبدون مقابل . والوقف يقتضي الانتفاع بالوقف مجاناً وبدون مقابل ، فيكون شرط العمارة على المستحقين مؤديا إلى إخراج الوقف عن طبيعته ، فيكون اشتراطه مخلاً بأصل الوقف ، أو منافياً لحكمه ، فيصح الوقف ويلغى الشرط ، ولا يعمل به وتكون عمارة الوقف من غلته[٣] .

٣ - **أما الشافعية والحنابلة** : فيرون أن نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرَطها الواقف من ماله ، أو من مال الوقف ، لأنه لما اتُّبع شرطه في سبيل الوقف ، وجب اتباع شرطه في نفقته . فإن لم يمكن ؛ فمن غلة الموقوف أو منافعه كغلة العقار ؛ لأن الحفاظ على أصل الوقف لا يمكن إلا بالإنفاق عليه من غلته ، فكان الإنفاق من ضرورته . فإذا تعطلت منافعه ؛ فالنفقة ومؤن التجهيز -لا العمارة- عند الشافعية من بيت المال . وأما عند الحنابلة : فإن تعطلت منافع الحيوان ، فنفقته على الموقوف عليه ، لأنه مَلَكه ، ويُحتمل وجوبها في بيت المال[٤] .

---

(١) محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت : دار الفكر ، ب .ط . ، ب .ت .) ، تحقيق محمد عليش ، ج٤ ، ص٨٩ .

(٢) محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت : دار الفكر ، ب .ط . ، ١٣٩٨هـ) ج٦ ، ص٤١ .

(٣) زكي شعبان ، وأحمد الغندور ، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية (الكويت : مكتبة الفلاح ، ط٢ ، ١٩٨٩م) ص٥١٩-٥٢٠ . وانظر : محمد عليش ، فتاوى ابن عليش ، جمعها ونسقها وفهرسها علي بن نايف الشحود ، ج٢ ، ص٤٣١ .

(٤) عبد الحميد الشرواني ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (بيروت دار الفكر ، ب .ط . ، ب .ت .) ، ج٦ ، ص٢٨٨ . وانظر : منصور البهوتي ، شرح منتهى الإرادات (بيروت : عالم الكتب ، ب .ط . ،١٩٩٨م) ، ج٢ ، ص٤١٧ .

وقال صاحب حاشية الدسوقي : «والذي يظهر أن الإمام ليس له أن يمنع من أراد التبرع بإصلاح الوقف»[1] .

يُفهم مما سبق من آراء المذاهب وأقوال العلماء أن صندوق الوقف في شركة التأمين ينطبق عليه ما ينطبق على بقية الأوقاف . فالإنفاق عليه من غلته يقتضي تحريك أمواله ، فإن كانت بالإجارة للسكنى ؛ فهي بالمضاربة بأموال صندوق الوقف .

وإن كان التبرع جائزًا كالاشتراك في تحبيس فرس في سبيل الله كما ذكر ابن القاسم ، والتبرع لإصلاح الوقف كما ذكر الدسوقي ، فهي جائزة كذلك في عمارة الصندوق الوقفي ليكون قادراً على القيام بوظيفته التي وُقف لها .

وهذا الذي ذكره الفقهاء إنما نصوا على أنه تبرع للوقف ، ولم يذكروا أنه وقف . وبهذا يتبين صحة استشهاد الشيخ العثماني بنص الفتاوى الهندية وإثبات أن ما يُتبَرع به للوقف لا يعد وقفًا إنما هو تبرع للوقف فحسب .

أما أن يَشترط الواقف على الموقوف عليه أن يعمر الوقف ، كما هو شرط شركة «التأمين التكافلي من خلال الوقف» من وجوب التبرع للوقف إن أراد أحدٌ الانضواء تحت بند الموقوف عليهم المتضررين حتى يصرف له التعويض ، ففي رأي المالكية الذي ذكرنا رد على هذا الشرط وإبطال له ، ودلالة للمقصد الثالث من مقاصد الوقف التي ذكرها الباحث .

بل يدعم رأي المالكية في نقض المعاوضة في معاملة الوقف قولُ ابن الهمام الحنفي أيضا : «ولا يبطل الوقف بالشروط الفاسدة ، ولهذا لو وقف أرضاً على رجل على أن يقرضه دراهم ؛ جاز الوقف وبطل الشرط»[2] . «فالوقف من قبيل الإسقاطات ، والواقف إنما أسقط وأزال عن العين الموقوفة كل تصرف تمليكي ، لتبقى غلتها مصرفًا للجهة الموقوف عليها . فالوقف باب من أبواب التمليك كالوصية والميراث ، فلا يصح أن يُدفع في مقابله شيء ، لأنه يصل إلى صاحبه من غير دفع شيءٍ مقابله . . وإنما يتملك بمجرد القَبول -أو القبول والحيازة على رأي من يرى ذلك- إذا انطبقت عليه الشروط في الاستحقاق»[3] .

فاشتراط الدفع للوقف لينال من الموقوف شيئاً ، فيه معاوضة ظاهرة ، ووقوع في المحظور

(١) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٤ ، ص٩٥ .
(٢) الكمال بن الهمام ، فتح القدير (بيروت : دار الفكر ، ط٢ ، ب .ت .) ، كتاب الوقف .
(٣) عبد الودود السريني ، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م) ص١٦٥ .

الذي أوجدوه في صيغة هبة الثواب ، والالتزام بالتبرع ، وأرادوا الهروب منه ، كما أنّ في هذا الشرط مخالفة ظاهرة لمقصد الوقف الذي يعبر عن التبرع المحض في أوضح صوره ضمن مجموعة التبرعات المندوبة .

ويعتقد الباحث أنه لابدّ من مزيد بحث لإيجاد طريقة أخرى تخلو من المعاوضة ، إن أرادت الشركات تطبيق هذه الصيغة ، حتى نحافظ على جوهر الوقف كما هو .

السؤال الثاني : هل يجوز لناظر الوقف أن يكون متولياً للوقف ومضارباً فيه لنفسه في آن واحد؟

لقد بين الشيخ تقي العثماني في تتمة حديثه[1] عن طريقة تطبيق معاملة التأمين التكافلي من خلال الوقف : ماهية العلاقة بين الشركة المنشئة لصندوق الوقف والصندوق نفسه فقال : «وشركة الصندوق التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله .أما إدارة الصندوق فإنما تقوم به كمتولٍّ للوقف ، فتجمع بهذه الصفة التبرعات ودفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف ، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلاً تامًا ، وتستحق لقاء هذه الخدمة أجرة . وأما استثمار أموال الصندوق ، فيمكن أن تقوم به بوصفها وكيلاً للاستثمار فتستحق بذلك أجرة ، أو تعمل فيها من حيث هي مضارب ، فتستحق بذلك جزءًا مشاعًا من الأرباح الحاصلة بالاستثمار» .

هذا الذي ذكره الشيخ تقي العثماني إنما هو اجتهاده في هذه المسألة ، فقد أورد رأيه بعد ذلك فقال : «والظاهر أنه لا مانع من كونها متولية للوقف ومضاربة في أموالها في وقت واحد ، بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل وبنسبة من الربح تنقص ولو قليلاً عن نسبة ربح المضارب في السوق» . ودليل الشيخ العثماني : إباحة الفقهاء «لناظر الوقف أن يستأجر أرض الوقف بما يزيد على أجرة المثل» مستشهدًا بكتاب الفتاوى الهندية[2] . ثم قال : «فيمكن أن تقاس عليه المضاربة» ولكنه استدرك بقوله : «وإن لم أره في كلام الفقهاء بصراحة» .

ثم ذكر مخرجًا لمن قد يعترض على كلامه «إن كان هناك شك في جمع الشركة بين تولية الوقف وبين المضاربة ، فيمكن أن يكون أحد مديري الشركة أو أحد موظفيها متوليا للوقف بصفته الشخصية ، ويستأجر الشركة لإدارة الصندوق بأجر ، ويدفع إليها الأموال للاستثمار

(١) العثماني ، "تأصيل التأمين التكافلي من خلال الوقف" ، ص١٩ .

(٢) أورنك ، الفتاوى الهندية ، ج٢ ، ص ٤٢١ ، ونص الفتاوى : «المتولي لو آجر دار الوقف من ابنه البالغ أو أبيه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله إلا بأكثر من أجر المثل ، وكذا متولٍ آجر من نفسه لو خيراً صح وإلا لا» .

على أساس المضاربة»[١].

ولابدّ أن نُذكّر بداية بالقاعدة العامة فيما يجوز لناظر الوقف من التصرفات في مال الوقف، إذ استقصاء جميع تصرفاته غير ممكن. فالقاعدة العامة هي: «أنه يجوز لناظر الوقف أن يعمل كل ما فيه فائدة للوقف ومنفعته للموقوف عليهم مع ملاحظة شرط الواقف إن كان معتبرًا شرعًا»[٢].

وعكس هذه القاعدة أيضا يصلح أن يكون قاعدة عامة فيما لا يجوز له من التصرفات. فإن كان الموقوف أرضًا وجب على الناظر زراعتُها إما بتأجيرها لمزارع يزرعها بأجر معلوم، أو بعقد مزارعة على نصيب من الغلة متفق عليه بينهما، أو أن يدفع أشجار الوقف بعقد مساقاة لساقٍ يسقيها. فإن لم يجد الناظر مزارعًا، أو وجد، ولكنه يقدر على زراعتها بنفسه إن أراد ذلك، «فله أن يقوم بزراعة أرض الوقف بنفسه، إذ يجوز له فعل ذلك: إذا رأى المصلحة فيه»[٣].

وهذا الرأي يُفهم من كلام الفقهاء حين عبَّروا عن خشيتهم من قيام بعض النظار باستغلال أموال الوقف بأنفسهم، فيؤدي ذلك إلى أكلهم لمال الوقف أو بعضه بغير وجه حق. يقول ابن نجيم الحنفي: «والناظر إما وصي أو وكيل، وفي جامع الفصولين: ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة، ولا للقيّم أن يزرع في أرض الوقف»[٤]. وكلام ابن نجيم يُشعر أن المنع معلق بفساد الذمم، فلو وُجدت طريقة تضبط العمل وتراقب وتحاسب، فإن علة المنع تزول. وكأن الأصل عنده جواز ذلك لولا فساد أخلاق النظار في عصره.

ويعلق العلماء سبب هذا المنع بتطرق «التهمة والمحاباة لنفس الناظر أو لمن هم تحت ولايته كولده، ولأنه لا يجوز للواحد أن يتولى طرفي العقد سدًا للذريعة وأخذا بما هو أحوط»[٥].

أما المحاباة التي يُخشى منها، فإضافة لعلاجها بقيام جهة مسؤولة تحاسب وتراقب وتضبط، فإن العلماء اشترطوا على الناظر في هذه الحالة إن أراد استثمار أموال الوقف بنفسه

(١) العثماني، بحث "تأصيل التأمين التكافلي من خلال الوقف"، ص١٩.
(٢) عبد الله بن بيّه، إعمال المصلحة في الوقف (بيروت: مؤسسة الريّان، ط١، ٢٠٠٥م) ص٦٤.
(٣) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (بغداد: دار الإرشاد، ب.ط.، ١٩٧٧م) ج٢، ص٢٠٠-٢٠١.
(٤) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ب.ت.)، ج٥، ص٢٦١.
(٥) الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج٢، ص٢٠٤.

ألا يعامل نفسه معاملة الغير في الأخذ من غلة الوقف . فقد صرّح ابن الهمام بذلك فقال : «ولو زرع الواقف أو المتولي أرض الوقف ، وقال : زرعتها لنفسي ، وقال المستحقون : بل للوقف . فالقول قوله ، وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان الأرض ، وليس عليهما أجر مثل الأرض»[1] .

وكذا ما أورده الباحث سابقا[2] من الفتاوى الهندية : «المتولي لو آجر دار الوقف من ابنه البالغ أو أبيه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله إلا بأكثر من أجر المثل ، وكذا متولٍّ آجَر من نفسه لو خيرًا صح وإلا لا» . وهي المقولة التي استشهد بها الشيخ تقي العثماني وقاس عليها جواز مضاربة الناظر بأموال الوقف بنفسه ، فيأخذ من الربح نصيبًا أقل مما يأخذ غيره لو ضارب فيه .

وبهذا يتبين وجاهة رأي الشيخ العثماني بجواز مضاربة الناظر بأموال الوقف ، خصوصا وأنه سيكون أحرص من غيره على أموال الوقف إذ هو القيّم عليها ، فكلما زاد ربحها زاد من إدرارها على الموقوفين إضافة لما سيناله منها ، فتظهر مصلحة أكبر حينها إن تولى المضاربة الناظرُ نفسُه .

ولكن السؤال الذي يثور في هذا المقام ، بعد هذا البيان : إن كان جائزًا أن يضارب قيّمٌ في مال وقف لينميه ، فهل يجوز أن يكون واقف الوقف (والذي يعين نفسه ناظراً كما في الشركة الدائر بحثنا عليها) قد وقف وقفا قصده منه استثمارٌ لنفسه؟

أوَ ليس المقصد الأسمى من الوقف التبرع المحض وليست المتاجرة؟ أوَ ليس الشرع قد أباح لنا طرقًا أخرى في أبواب المعاوضات لتنمية أموالنا الشخصية؟ ثم ألا يعتبر هذا تحايلا على الناس لزيادة رأس المال المضارَب فيه باستخدام اسم الوقف لتزيد أرباح الشركة متولية هذا الصندوق؟

السؤال الثالث : هل عدم وضوح الشخصية الاعتبارية في صندوق التأمين التعاوني حجة حقيقية تعتبر عائقا في وجه جوازها؟

اعتبر الشيخ العثماني أن صندوق التأمين التكافلي لا يملك شخصية اعتبارية مستقلة واضحة كما في الوقف ، لذلك لا يصح منها التملّك والتمليك .

(١) ابن الهمام ، فتح القدير (بيروت : دار الفكر ، ط٢ ، بدون تاريخ) ٦ ، ص٢٤٢ .
(٢) انظر هامش رقم ١ في الصفحة رقم ٧١ .

فهو يريد من محفظة التأمين أن تكون «محفظة تعاونية تهدف إلى تعويض أضرار المشتركين ، وتعتبر المبالغ المدفوعة إليها من قبل المشتركين تبرعاً مطلقاً باتّاً غير مشروط بشيء ، بحيث تخرج عن ملك المتبرعين ، فلا تجب فيها الزكاة ولا يجرى فيها الميراث ، ولا يستحقون استرجاعها ، وتصير مملوكة للمحفظة ملكاً تامّاً تتصرف فيها المحفظة حسب لوائحها ونظمها ، وحينئذ فلا داعي للمتبرعين لها أن يكون بينهم وبين المحفظة عقد يستحقون التعويضات بموجبها ، وإنما يتبرعون لها تبرعاً باتّا بدون أي شرط . ثم إنهم يستحقون التعويضات عند وقوع الأضرار بحكم لوائح المحفظة ، لا بموجب عقد تعاقدوه معها . وبما أن المحفظة تتصرف في ملكها كيف شاءت ، فإنه يجوز لها أن تنص في لوائحها أنها سوف توزع جزءًا من فائضها إلى المتبرعين ، علاوة على تعويضهم عن الأضرار .

ولكن هذا التكييف إنما يصح إذا كانت هذه المحفظة لها شخصية معنوية معتبرة شرعًا وقانونًا ، فيصح منها التملك والتمليك . أما في نظام التكافل المعمول به اليوم ، فإن هذه الشخصية المعنوية غير واضحة ؛ لأن محفظة التأمين في شركات التكافل ليس لها وجود قانوني منفصل عن الشركة ، فهى تشبه مجموعة أموال أفرزها أصحابها لغرض معين ، وهى لا تكتسب شخصية مستقلة بمجرد هذا الإفراز . ثم يجب أن تكون لهذه المحفظة صفة خيرية أو تعاونية معتبرة ، حتى نستطيع القول بأن ما يدفع منها إنما يدفع على أساس التعاون دون المعاوضة[1] .

لقد سبق أن بيّن الباحث سريعًا عند ذكر أركان عقد التأمين التعاوني ، طبيعة الصندوق وكيف نشأ ، ونفصّل هنا بذكر ما قاله د .القره داغي حول طبيعة هذا الصندوق : «إن إنشاء صندوق خاص بالتأمين الإسلامي ؛ هو غرض واحد من أغراض الشركة الإسلامية للتأمين ، وهي بمجرد نشأتها القانونية تنشئ هذا الصندوق ، وتكون الشركة ممثلة له ووكيلة عنه ، ويكون لهذا الصندوق اعتبار وشخصية اعتبارية ومعنوية ، كما هو الحال في الوقف بيت المال . وقد اعترف الفقه الإسلامي بوجود الشخصية الاعتبارية أو المعنوية لهذه المؤسسات تيسيرًا لها في تسيير أمورها ، كذلك لا مانع من الاعتراف بهذا الصندوق ، أو الهيئة واعتبارها ، لتيسير الوصول إلى غايات تتفق مع الشريعة الإسلامية»[2] .

فيتبين من كلام د .القره داغي أن صندوق التأمين قد اكتسب الشخصية الاعتبارية ؛

(١) العثماني ، تأصيل التأمين التكافلي من خلال الوقف ، ص٩- ١٠ .
(٢) القره داغي ، التأمين الإسلامي ، ص٢٣٠ - ٢٣١ .

ليس بطريقة مباشرة وإنما باستمدادها من كون الشركة الأم قد اكتسبتها قانونيًا بمجرد نشأتها وتسجيلها في الدوائر القانونية . وتستطيع الشركة حينئذٍ باعتبارها وكيلا عن الصندوق أن تمثله وتنوب عنه في الأعمال المنوطة به أو في الدفاع عن أفراده أمام الآخرين لو اقتضى ذلك .

وتعرض لذلك أيضا د .عبد الستار أبو غدة في معرض التفريق بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي حول علاقة المستأمنين بالشركة ، فقال : «أما في التأمين الإسلامي فإن علاقة المستأمنين بالشركة هي علاقة دعت إليها ظروف إجرائية بسبب عدم الاعتراف الرسمي بالشخصية الاعتبارية لمحفظة التأمين ، فكان تأسيس الشركة لإيجاد الكيان القانوني المرخص له بالعمل في نشاط التأمين . والاشتراكات وعائد استثمارها تظل ملكًا مشتركًا للمستأمنين تتحدد حقوقهم فيها بحسب نظام التأمين وأسباب الاستحقاق في التعويض أو في الفائض التأميني»[1] .

إذن ؛ لا يمكن وصف الصندوق في شركات التأمين الإسلامية بأنه فاقدٌ للوضعية القانونية التي تمكّنه من التصرف بوضعه شخصية اعتبارية مستقلة .

(١) عبد الستار أبو غدة ، بحث بعنوان "أسس التأمين التكافلي» ، قدم في المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية في الفترة من ١١ - ١٣ ، ص٣ ، ص٢٠٠٧م ، ص٢٩ .

الفصل الثالث

مقارنة بين العقدين

تبين لنا في الفصلين الماضيين طبيعة التأمين الإسلامي من خلال صورتين طرحهما العلماء بديلاً للتأمين التجاري التقليدي وهما : التأمين التكافلي من خلال الهبة للثواب أو الالتزام بالتبرع ، والتأمين التكافلي من خلال الوقف . كما وَضَح منطلقُ كل منهما ، وكيف أن البحث في الصورة الأولى كان متركزًا في باب الهبة ، مستفيدين من مشروعية الهبة للثواب ، باحثين في بطون الكتب عن آراءَ لعلماء المذاهب علّهم يجدون عندهم تخريجات أو تأصيلات تصلح لاعتبار التأمين من خلال الهبة للثواب . وآخرون أرادوها من خلال باب إلزام النفس بالتبرع مستفيدين من كلام الإمام الحطاب المالكي رائد هذا الباب .

وفي الصورة الأخرى رأينا كيف سعى العلماء لإيجاد صيغة بديلة للصيغة السابقة ، طارقين بابًا عظيمًا من أبواب التبرعات ، ونظامًا متكاملاً من أنظمة توجيه وإدارة المال في الإسلام ألا وهو نظام الوقف ، معتمدين على أن غالبية أحكام الوقف أحكام اجتهادية استنبطها العلماء من أحاديث الوقف القليلة التي تعتبر قواعد أَمكَنَهم القياس عليها والتفريع منها في إطار المباح شرعًا .

ولقد كان هدف كل من الفريقين تفادي الموانع الشرعية التي أَلْفَوْها -أو قدّروها- في التأمين التقليدي وهي تتمثل في المعاوضة ، وما يتفرع عنها وينبني عليها من رباً وغرر . . . الخ .

فهل كان تعويلهم على باب التبرعات وبناء مشروعهم على أساسه موفقاً في تطوير البديل؟ أم أنهم واجهوا عوائق أعادتهم إلى الدائرة نفسها التي حاولوا الخروج منها؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات سيقوم الباحث في هذا الفصل باستكمال الصورة من خلال عرض الصورة التطبيقية الواقعية لمبدأي المعاملتين ، بحيث نورد بعض المواد القانونية والصيغ الإجرائية التي تستخدمها شركات تتبنى الصيغة القائمة على هبة الثواب والالتزام بالتبرع وأخرى قائمة على فكرة الوقف ، وذلك في عقود تشترك في تغطية نفس الضرر ونقارن بينها . ثم نعرض طريقة مسار العملية التأمينية في كلٍّ من النظامين بالطريقة التي عرضتها كل شركة من هذه الشركات ، لنحدد في النهاية أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين أو الصيغتين .

المبحث الأول : مقارنة بين وثائق كل من المعاملتين

المطلب الأول : الوثائق التأمينية لشركات التأمين التكافلي :

أولا : نموذج شركة التأمين الإسلامية (الأردن) :

أوردت الشركة في نموذج العقد الذي يُملأ عادة من قِبَل المستأمن طبيعة هذا العقد التعاوني وشروطه ، بحيث يطلع المستأمن على حقوقه وواجباته ، ويكون على بينة من الأمر عند تحقق ما يوجب التعويض .

فإذا نظرنا في وثيقة "التأمين المنزلي الشامل" في شركة التأمين الإسلامية في الأردن نجد النص التالي في أول الوثيقة :

"يتم الاتفاق بموجب الوثيقة الخاصة بهذا النوع من التأمين ، وبشرط مراعاة الشروط والتعريفات والاستثناءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في أي ملحق يضاف إليها ، على أنه إذا تحقق أيٌّ من الأخطار المؤمَّن عليها في أي وقت خلال مدة التأمين أو أية فترة أخرى يدفع عنها المستأمن إما بالدفع نقداً أو بإعادة الملك إلى ما كان عليه أو عن طريق التصليح بالطريقة والحدود المبينة فيما بعد" .

وفي نهاية كل وثيقة هناك فقرة بعنوان "التأمين التعاوني" نقرأ فيها ما يأتي : "يعتبر قَبولُ حامل هذه الوثيقة التعاملَ مع الشركة ؛ موافقة صريحة منه على مشاركته غيره من "حملة الوثائق" على أساس تعاوني ، وعلى اعتبار الشركة "وكيلاً عنه بأجر معلوم" لإدارة عمليات التأمين ، ولاستثمار الأموال المتوفرة في حساب "حملة الوثائق" على أساس "عقد المضاربة" نظير حصة شائعة لها من أرباح تلك الاستثمارات بصفتها "مضارباً" ، وتحدَّد نسبةُ الأجر المعلوم من إجمالي الاشتراكات (الأقساط) ، وكذلك حصة الشركة باعتبارها "مضاربًا» من أرباح الاستثمار في إعلان عام يتم في مركز الشركة وفروعها قُبيل بداية كل سنة مالية . ويتم توزيعُ الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة ، بعد خصم ما يلزم من مخصصات ،واحتياطات ، وفق الآلية التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية وبموجب التعليمات التي يصدرها مجلس الإدارة» .

يلاحظ في الفقرة الأولى الواردة في الوثيقة التأمينية للشركة الأردنية أن طريقة إبرام العقد بين المستأمنين والشركة تُقدَّم على أساس أن يدفع المستأمن قسطا محددا لينال التعويض عن

أي خطر يتعرض له خلال فترة معينة ، وهذا الخطر محدد في الوثيقة التي يملؤها المستأمن . ثم إن الوثيقة تبين في الفقرة الأخيرة طبيعة العلاقة بين المستأمنين ، وأن علاقتهم هي علاقة تعاونية . وهذه الصيغة «التعاونية» كافية لإبرام عقد يجمعهم ، فيعطيهم حقوقا ، ويفرض عليهم واجبات . كما أنها -أي الوثيقة- وضعت إطارًا للشركة حددت فيه عملها ، وبينت فيه نطاق صلاحياتها ، وأنها في عقد التأمين التعاوني ليست إلا مديرًا للعمليات المالية في الشركة من خلال استثمارها لأموال الصندوق عن طريق المضاربة ، ودفع التعويضات وغير ذلك مما تحتاجه الشركة من مصاريف لقاء تصديها لهذه المهمة بوصفها وكيلاً للمستأمنين .

ثانيا : نموذج شركة التأمين التكافلي (الكويت) :

وكذلك نقرأ في وثيقة التأمين الخاصة بـ "التأمين المنزلي الشامل" الصادرة عن الشركة الكويتية في الفقرات الأولى كلامًا مشابهًا لما جاء في وثيقة شركة التأمين الإسلامية الأردنية ، ولا غرابة في ذلك ، فهما تنطلقان من منطلق واحد ، ومستندهما الشرعي واحد وهو قيامه على أساس التبرع والتعاون .

تقول الوثيقة : «يُعتبر المشترِك بقَبوله التعامل مع شركة التأمين التكافلي (ش .م .ك .م) مشترِكًا مع غيره من المشتركين لديها على أساس تكافلي ، وتعتبر الشركة مديرًا لنظام التأمين ، وتقوم باستثمار اشتراكات التأمين كليًا أو جزئيًا على أساس عقد المضاربة ، نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضاربًا ، تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قُبيل بداية كل عام ميلادي . وتتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمشترك بشأن استحقاقات هذا المشترك لنصيبه من صافي الفائض التأميني المحقَّق في نهاية السنة المالية ، بموجب اللائحة التي يضعها مجلس إدارة الشركة . وبما أن المشترك قد سدد أو وافق على تسديد الاشتراك ؛ فإن الشركة توافق -طبقا لأحكام الوثيقة- على تعويض المشترك عن الخسارة ، أو الضرر ، أو المسؤولية ، أو المصاريف التي تقع أثناء سريان الوثيقة ، وذلك عن البنود المدرجة في الجدول المرفق بها ، ويعتبر الجدول جزءًا لا يتجزأ من هذه الوثيقة» .

المطلب الثاني : ملاحظات على الوثيقتين :

وبفحص الفقرات الماضية المأخوذة من الوثيقتين نلاحظ أنها تشترك في أمرين اثنين :

الأمر الأول : عقد الشراكة الجماعية أو التأمين الجماعي :

اعتبرت شركة التأمين ذات التعامل الإسلامي أن العقد يحمل الصيغة الجماعية وينضوي تحته مجموعة من المتعاقدين على شيء واحد بمجرد حمل أيٍّ منهم لوثيقة الشركة وتسديده أو موافقته على تسديد اشتراكه للمبلغ المطلوب ، والذي يعبر عنه في القانون بـ«القسط» ويعبّر عنه الفقهاء بـ«التبرع» .

ويبرز هنا اعتراض أساسي على مسمى «العقد الجماعي» -وهذا المسمّى صرّح به د .أحمد سالم ملحم في كتابه عن التأمين التعاوني الإسلامي في حديثه عن العقود التي تُكوّن بمجموعها التأمين التعاوني المركّب[1] من حيث خلوّ هذا المسمّى من مستند شرعي تقوم على أساسه هذه الشراكة ، إذ كيف يمكن أن يحصل هذا التعاقد الجماعي بين الفئات والأفراد المختلفين المشتركين في التأمين؟

ولمناقشة هذا الاعتراض يتوجب استحضار موقفين من السيرة النبوية فيهما إشارة إلى ما ورد من مفهوم «العقد الجماعي» :

أ) تكافل الأشعريين في السفر والحضر :

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم)[2] .

ب) تكافل أبي عبيدة بن الجراح ورفقته في السفر :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : «بعث رسول الله ﷺ بَعثاً قِبَل الساحل ، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم ، فخرجنا ، حتى إذا كنا ببعض الطريق ؛ فني الزاد . فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجُمع ذلك كلّه فكان مِزودَي تمر ، فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا ، حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة . فقلت : وما تغني تمرة؟ فقال : لقد وجدنا فقدها حين فنيت . قال : ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظّرِب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرّت تحتهما فلم تصبهما»[3] .

(١) ملحم ، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته ، ص٨٥ .

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (القاهرة : دار الصفوة ، ط٢ ، ١٩٩٢م) . حديث رقم ١٦٢٦ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة سيف البحر ، حديث رقم ٤٣٦٠ .

ففي موقف الأشعريين : أورد الإمام البخاري الحديث في باب الشركة في الطعام والنهد ، وفيه يدفع كل منهم نفقةً ليُعِين بعضهم بعضاً حيث تخلط نفقاتهم في مكان واحد . وعدم تحديد مقدار النفقة التي يضعونها جعل الإمام ابن حجر يستخرج فائدة من الحديث بقوله : وفيه جواز هبة المجهول[1] . وهذا الأمر -أي هبة المجهول-ليس متحققاً في شركة التأمين التعاوني إذ «الهبة» التي يدفعها كل مشترك محددة سلفاً لجميع من سيشترك في عقد التأمين التعاوني وفقًا لنوع الخطر . كما أن شركة التأمين الإسلامية لكونها وكيلاً لطرفي العقد ، فهذا ينفي الجهالة عن العقد . ونلاحظ هنا أن الحديث لم يحدد الطريقة التي يجمعون بها أزوادهم ، بمعنى أنه قد لا يعرف كل واحد منهم جميع من شارك في هذا النهد ؛ لاختلاف حال كل منهم ، فبعضهم يستطيع أن يساهم وبعضهم قد لا يستطيع ، ومن شارك بمبلغ معين لا يدري هل تساوي نفقته مقدار نفقات الآخرين ، وهذا كله لا يحتاج إلى كل هذا التدقيق ؛ لأن العقد عقد تبرع وتعاون قصد منه جبر كسر المتضررين .

والموقف الثاني كذلك حين جمع أبو عبيدة أزواد الجيش في مِزْوَدة واحدة ، فلا يعرف المجاهد المتبرع على وجه التحديد من شارك معه ممن لم يشارك ممن فني ما عنده من الزاد ، فعدد الثلاثمائة ليس عددا قليلا . «فظاهر السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم ، وأزواد بطريق الخصوص ، فلما فني الذي بطريق العموم ؛ اقتضى رأيُ أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المساواة بينهم في ذلك ، ففعل فكان جميعه مزودًا واحداً»[2] .

ولم يجد الباحث في كتابات المنظرين للتأمين التعاوني -في حدود ما اطّلع عليه-أحداً يُصرِّح بمفهوم «العقد الجماعي» إلا د .أحمد سالم ملحم في كتابه «التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن)» ، حيث أشار في الهامش[3] أن مرجعه في ذكر هذا المفهوم كتابُ د .أحمد السعيد شرف الدين ، مع أن د .شرف الدين أورد هذا المفهوم في نهاية رسالته في سياق الحديث عن مقترح لأسلمة التأمين التجاري ، وفيه صرّح أن اجتماع المستأمنين في هذا العقد هو «اتفاق تعاوني» ثم قال : «ويمكن إعطاء هذه العلاقة أو هذا الالتزام إطارًا قانونيًا مناسبًا يسمّى عقد التأمين الجماعي»[4] . فالدكتور شرف الدين لم يتبنّ «العقد الجماعي» ، وإنما طرحه كمقتَرح ، والدليل على ذلك تصريحه بعد أن ذكر تصوره للعلاقات

(١) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٥ ، ص١٣٠ ، حديث رقم ٢٣٥٤ .
(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ٨ ، ص٧٩ ، رقم الحديث ٤١٠٢ .
(٣) ملحم ، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته ، ص٨٦ .
(٤) شرف الدين ، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار ، ص٢٥٣ .

التي تربط أطراف عقد التأمين التعاوني : «بأن هذه العلاقات تمثل إطارًا تعاقديًا لما يجب أن يكون ، وليس وصفًا لما هو قائم فعلاً» .

ويرى الباحث أنّ مفهوم «العقد الجماعي» في حاجة لمزيد من البحث والتمحيص من قِبَل المهتمين بهذا المجال من العلماء والباحثين ، ليتبين إن كان يَصْدق على هذا «الاتفاق التعاوني» عبارة «العقد الجماعي» أم لا . ولا مانع حينها -إن توصل الباحثون إلى إجازة هذا المفهوم إن كان يحوي لوازم العقد ودلالاته وحيثياته- أن يطلق عليه مسمى «العقد الجماعي» ، خصوصاً أن الشرع الإسلامي «لم يحصر الناس في الأنواع المعروفة قبلاً من العقود ، بل للناس أن يبتكروا أنواعاً جديدة تدعوهم حاجتهم الزمنية إليها بعد أن تستوفي الشرائط العامة المشار إليها»[1] .

الأمر الثاني : المعاوضة الظاهرة في نصوص الوثيقتين :

ففي الوثيقة الخاصة بشركة التأمين التكافلي الكويتية ، ورد النص الآتي : «وبما أن المشترك قد سدد أو وافق على تسديد الاشتراك ؛ فإن الشركة توافق -مع الخضوع في ذلك لأحكام الوثيقة- على تعويض المشترك عن الخسارة ، أو الضرر ، أو المسؤولية ، أو المصاريف التي تقع أثناء سريان الوثيقة» .

وكذا الحال بالنسبة لوثيقة شركة التأمين الإسلامية الأردنية حيث جاء فيها : «إذا تحقق أي من الأخطار المؤمَّن عليها في أي وقت خلال مدة التأمين أو أية فترة أخرى يدفع عنها المستأمن القسط ، وتقبل الشركة ذلك لتجديد الوثيقة ، فإن الشركة تلتزم بتعويض المستأمن إما بالدفع نقدًا أو بإعادة الملك إلى ما كان عليه أو عن طريق التصليح بالطريقة أو الحدود المبينة فيما بعد» .

فهذان نصان توحي صياغتهما القانونية أن الأمر من قبيل المعاوضات . وقد سبق للباحث عند عرض التصوير الفقهي لعقد التأمين التكافلي في الفصل الأول أن بيّن أن هذه المعاوضة الظاهرة إنما هي مبررة فقهيّاً على أساس أحكام هبة الثواب التي بُيّنت بالتفصيل في ذلك الفصل . فالمعاوضة هنا مشروعة مبررة ، وليست سببا في تحريم العقد ؛ لأنه ليس كغيره من عقود المعاوضات ، بل هو -كما بيّن الباحث- عقد يدور في إطار التبرعات إلا أنه مشوب بالمعاوضة المبررة التي ذكرناها في باب الهبة .

(١) الزرقا ، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه ، ص٣٤ .

المطلب الثالث : الوثائق الخاصة بشركة تكافل جنوب إفريقيا :

وسيعرض الباحث كذلك لهذه الشركة التي طبقت نظام «التأمين التكافلي من خلال الوقف» بعض نصوص وثائقها التأمينية التي تتعامل فيها مع زبائنها[1] .

جاء في وثيقة «التأمين المنزلي الشامل» للشركة المذكورة النص التالي تحت بند : «إقرار» في الطلب الذي يملؤه المشترك :

« أنا السيد/ السيدة . . . . . أؤكد هنا أن البيانات الواردة في هذا الطلب للمشاركة في التكافل حقيقية وصحيحة . وأعلم أنه إذا تبين أن المعلومات المقدمة هنا غير صحيحة فسيتم مصادرة التغطية المقدمة من صندوق الوقف . وأوافق بناءً على مبادئ الوقف أن مساهمة التكافل التي أتعهد بدفعها إلى شركة جنوب إفريقيا للتكافل –والتي هي نائبة عن شركة (أ .ب .س .أ) للتأمين المحدودة–أن تدفع إلى صندوق وقف الشركة بصفتها أمين الوقف لتقوم بإدارة أموال الصندوق من خلال مشاريع متعددة وفقاً للوائح صندوق الوقف . وهذا يتضمن استثمار أموال الصندوق بأي طريقة تراها الشركة مناسبة وفقا لمبادئ الشريعة . وكذلك أوافق على أن مساهمتي تعتبر تبرعاً لصندوق الوقف التكافلي غير قابل للإبطال . وأوافق كذلك على أن مساهمتي للتكافل سيتم حسابها من قبل الشركة بناءً على النماذج الإحصائية والمعلومات التي قدمتها أعلاه . وأوافق كذلك على أن ٢٠٪ من مساهمتي سيتم دفعها إلى وكيلي و١٠٪ من مجموع مساهمة التكافل التي أدفعها ستكون رسوم الخدمة لشركة جنوب إفريقيا للتكافل بصفتها وكيلاً لإدارة صندوق التكافل . وأوافق على أنني لن أُعتبر مستفيدًا من صندوق الوقف للتكافل حتى يتم قبول هذا الطلب من قبل الشركة وحتى أدفع مساهمة التكافل . وأوافق كذلك على أن المعلومات والإقرار المذكور في استمارة هذا الطلب يعتبر أساساً لهذا العقد ، ويدخل ضمن عقد مشاركة التكافل» .

الملاحظات على الوثيقة :

في الوثيقة السابقة بيانٌ للطريقة التي يتم بها قَبول الشخص عضوًا في الشركة المذكورة ، وبيانٌ كذلك للعلاقة التي تتشكل بينهما بعد قَبول الشركة لهذا العضو . ويرى الباحث ضرورة الوقوف على أمرين مهمَّين في هذه الوثيقة وبيان الموقف منهما :

(١) الوثائق موجودة في موقع شركة تكافل آى إس الالكتروني . www. takafulas. com

أولا : التزام التبرع :

لقد كانت صيغة «التزام التبرع» التي جرى على أساسها الحكم بجواز التأمين الإسلامي التكافلي سببًا من أسباب اعتراض الشيخ تقي العثماني ومن وافقه ، لأن «فيها التزامين من طرفين مرتبطٌ كل منهما بالآخر»[١] على حد قوله . كما أنه بيّن في معرض انتقاده لصيغة «التزام التبرع» أنه «متى اشتُرط الالتزام -بأن يدفع الملتزَم له شيئاً للملتزِم- فإنه يأخذ حكم هبة الثواب . . . وهذا يدل على أن تخريج التأمين التكافلي على أساس التزام التبرع لا يختلف في النتيجة عن تخريجه على أساس هبة الثواب ، وأنه يؤدي إلى نفس المحاذير التي ذكرناها في هبة الثواب»[٢] .

وهذا الذي أراد الشيخ تجنبه في معاملة التأمين التكافلي قد وقع فيه فعلاً في صورة البديل القائم على أساس الوقف . ففي نص الوثيقة بيان واضح لذلك . حيث يقول الشخص الطالب الالتحاق بالشركة في نهاية الفقرة الثانية مما أوردناه من نص الوثيقة : «وكذلك أوافق على أن مساهمتي تعتبر تبرعاً لصندوق الوقف التكافلي غير قابل للإبطال» .

فالتزام التبرع من الشخص للشركة واضح لا لبس فيه . فبما أن تبرعه ليس وقفا كما أقرّ الشيخ العثماني ذلك عند ذكره المبدأ الثالث التي تقوم عليه هذه المعاملة ، وبما أن الوقف هو ما لا يمكن أن يُبطَل -كما رجح الباحث ذلك عند ذكر مقاصد الوقف في الفصل الثاني- ، فإن اشتراط عدم إبطال التبرع من المشترك في الشركة دليل على أنه التزام بالتبرع .

ثانيا : المعاوضة :

لقد كان اجتناب المعاوضة أحد أهم أسباب ابتداع صيغةٍ للتأمين الإسلامي غير ذلك التقليدي الذي تُعَدُّ المعاوضة أحد أهم أركانه .

كما أن الهروب منها في الصيغة الإسلامية الجديدة هو الذي دعا الشيخ العثماني ومن وافقه لإنشاء عقد جديد للتأمين يقوم على أساس الوقف . ولكن ما جاء في الوثيقة التي أوردها الباحث تبين وقوعهم في المعاوضة التي حاولوا أن يتجنبوها منها . فتقول الوثيقة على لسان طالب الانضمام إلى الصندوق : «وأوافق على أنني لن أُعتبر مستفيدا من صندوق الوقف للتكافل حتى يتم قَبول هذا الطلب من قِبل الشركة وحتى أدفع مساهمة التكافل» .

---

(١) العثماني ، "تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه» ، ص٨ .
(٢) المرجع السابق ، ص٨-٩ .

فيفهم من هذا أن الشركة لن تدفع التعويض لهذا المشترِك حتى يدفع مساهمته التي حددتها الشركة . وقد بيّن الباحث أن المعاوضة الظاهرة في صيغتي هبة الثواب والالتزام بالتبرع مسوَّغتان ولهما من أقوال الفقهاء ما يسندهما . أما في نظام الوقف فإن الأمر يختلف ، إذ هو نظام تبرع محض مقاصدُه محددة -وقد بيّن الباحث بعضاً منها في بداية الفصل الثاني- وأقوالُ العلماء أن شرط المعاوضة فيه يبطُل إذ لا يحتمله هذا النظام من التبرعات .

ويبدو أن أصحاب هذه الصيغة الجديدة لم يستطيعوا أن يوجدوا لها كيانًا خاصًا منفصلاً عن نظام التأمين التكافلي المعمول به في شركات التأمين الإسلامية القائمة على أساس صيغتي هبة الثواب والتزام التبرع . بل إنهم أيضا وقعوا في محظورات لا يمكن أن يحتملها نظام الوقف ولا تجد مسوّغاً من اجتهادات الفقهاء .

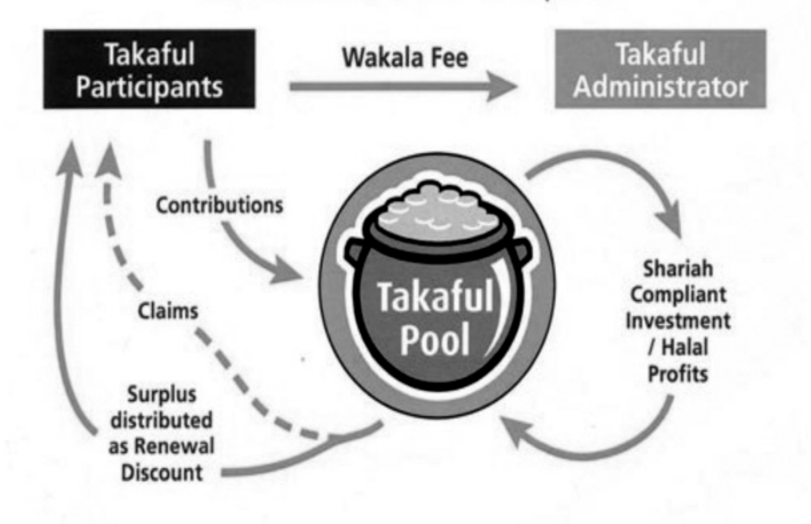
المبحث الثاني : سير العملية التأمينية في كل من المعاملتين

بيّنت شركات التأمين الإسلامي -سواء صيغة هبة الثواب أم الالتزام بالتبرع أو صيغة التأمين من خلال الوقف-طريقة سير العملية التأمينية من خلال أشكال توضيحية تبرز المراحل والمحطات التي يمر بها المال من حين تشكله عن طريق الشركة واشتراكات الناس إلى أن يوزَّع الفائض .

وسيبدأ الباحث بعرض هذه الأشكال التوضيحية لكلا النظامين ثم يقوم بعد ذلك ببيان ما بينها من أوجه الشبه والاختلاف -إن وُجدت- .

المطلب الأول : سير العملية التأمينية في شركات التأمين التكافلي (نموذج شركة تأمين تكافلي على أساس الوكالة)[1] :

(١) هذا الرسم التخطيطي عبارة عن تطبيق للكلام النظري الوارد في شركات التأمين التكافلية وليس هو من تبنّيها ، وهذا الرسم نقله الباحث -مع بعض التوضيحات- من موقع :
/what-is-islamic-insurance-or-takaful /٢١ /٠٣ /٢٠٠٩ /http: //ummahdesignblog. com



١ – تقوم الشركة بإنشاء صندوق منفصل عن حسابات مساهمتها تماماً ، وهذا الصندوق ينشأ من اشتراكات المستأمنين التي تؤدَّى بنيّة التبرع للصندوق .

٢ – تقوم الشركة بصفتها وكيلاً عن المتبرعين بإدارة أموال الصندوق التأميني ، ودفع التعويضات للمتبرعين ، وتستحق بذلك أجرة من الصندوق . كما تقوم باستثمار أموال الصندوق بوصفها مضاربًا ، وتستحق بذلك نسبة من الربح إن كان هناك ربح .

٣ – إذا أصيب أحد المشتركين بضرر فإنه يطالب الصندوق بالتعويض ، ويحصل على ذلك بناء على القواعد واللوائح التي تم الاتفاق عليها .

٤ – إذا حصل عجز في الصندوق التأميني ولم يستطع تغطية جميع التعويضات ؛ فإن الشركة تقدم له قرضًا حسنًا ، يعاد في السنة التي تليها عند توافر فائض في الصندوق .

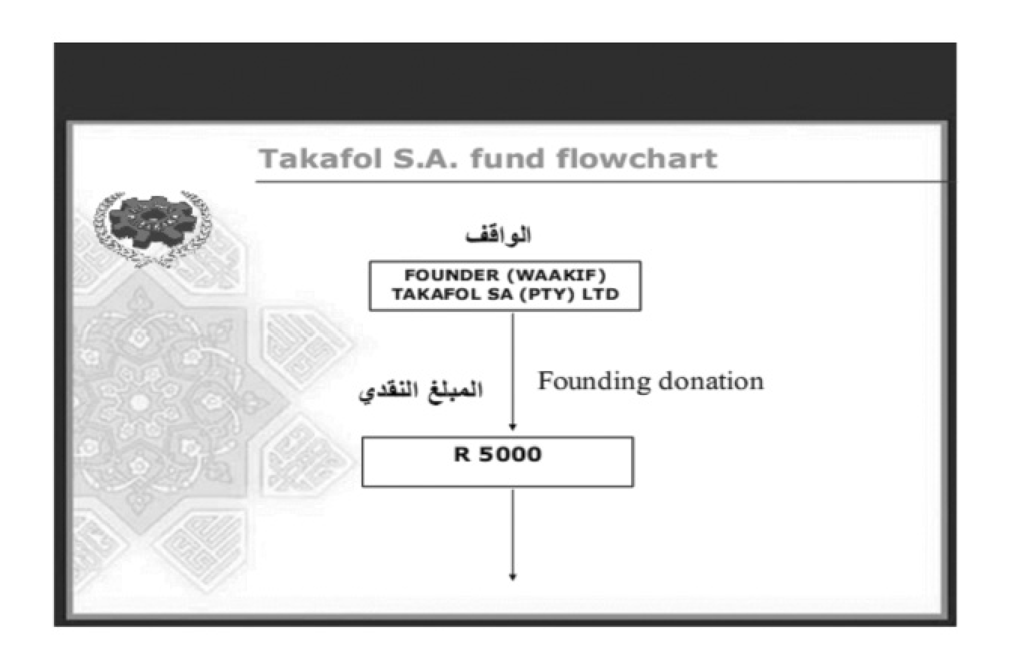
٥ – عند توافر فائض في الصندوق التأميني بعد دفع المصاريف الإدارية وتعويضات المتضررين فإن الشركة توزع الفائض التأميني على النحو الآتي[١] :

- خصم الزكاة المستحقة على أقساط التأمين وعائدات الاستثمار من الفائض الإجمالي .

(١) القره داغي ، التأمين الإسلامي ، ص٣٣٣ ، وقد بين أن هذا التوزيع هو تبني شركة شيكان للتأمين السودانية .

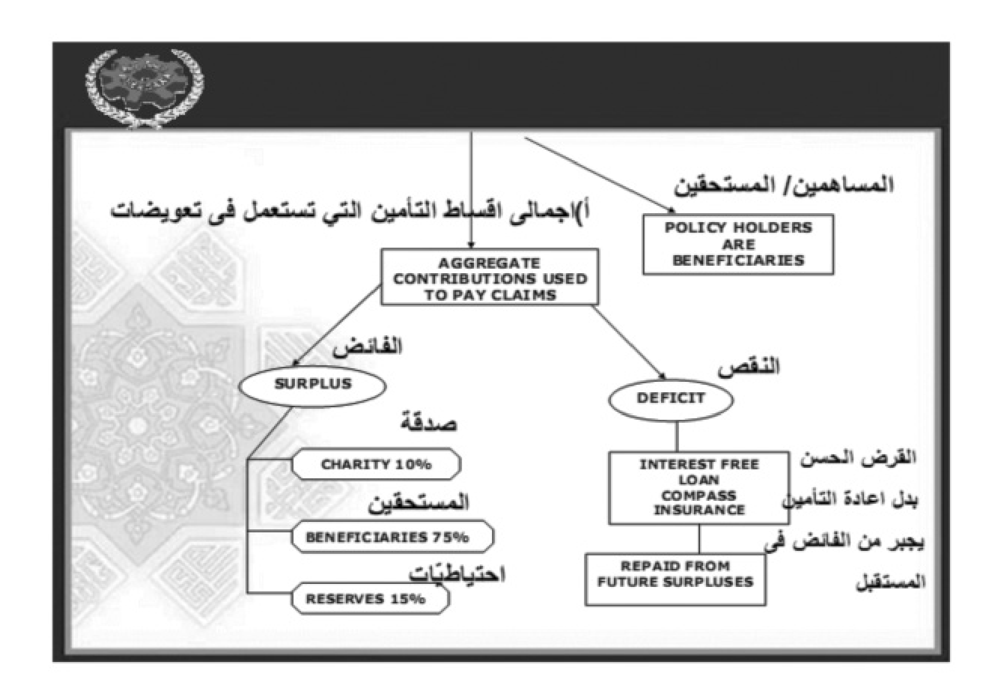
- تخصيص جزء من الفائض التأميني كاحتياطي لتقوية الموقف المالي للشركة ، علما بأن هذا الاحتياطي يعتبر ملكاً للمشتركين .
- تخصيص جزء من الفائض لشراء الأصول بأنواعها المختلفة ، وذلك لإعانة إدارة الشركة في تحقيق مهامها .
- توزيع جزء من الفائض كحوافز للعاملين بالشركة ومجلس إدارتها[1] .
- توزيع الفائض للمشتركين وفق الأسس التي وضعتها الشركة .

المطلب الثاني : سير العملية التأمينية في شركات التأمين التكافلي من خلال الوقف (نموذج شركة تكافل جنوب إفريقيا) :



(١) توزيع جزء من الفائض على العاملين بالشركة فيه خلاف بين العلماء ، وهم بين مجيزين له ومانعين لأنهم يعتبرونه حقاً للمستأمنين فقط .


FOUR TRUSTEES (APPOINTED BY FOUNDER) FEE FOR ADMINISTRATION - 10% OF CONTRIBUTIONS
أ) يقرر 4 متولين من قبل الواقف يأخذون 10% من التبرعات أجرة لعمل الانتظام
ب) محفظة الوقف - شخصية معنوية
التبرعات من قبل المساهمين
WAKF FUND SEPARATE LEGAL ENTITY - OWNER OF FUNDS
CONTRIBUTIONS BY POLICY HOLDERS IN THE FORM OF DONATIONS


المساهمين/ المستحقين
أ)اجمالى اقساط التأمين التي تستعمل فى تعويضات
POLICY HOLDERS ARE BENEFICIARIES
AGGREGATE CONTRIBUTIONS USED TO PAY CLAIMS
الفائض
SURPLUS
النقص
DEFICIT
صدقة
CHARITY 10%
المستحقين
BENEFICIARIES 75%
احتياطيّات
RESERVES 15%
INTEREST FREE LOAN COMPASS INSURANCE
القرض الحسن
بدل اعادة التأمين
يجبر من الفائض فى المستقبل
REPAID FROM FUTURE SURPLUSES

سيعتمد الباحث هنا على ما بيّنه الباحث بلال جاكوري في عرضه لتجربة جنوب إفريقيا وسير العملية التأمينية[1] .

١ – تم إنشاء صندوق الوقف لغرض تقديم خدمات التأمين الإسلامي بواسطة أداء مبلغ خمسة آلاف راند (عملة جنوب إفريقيا) نقدا . وهذا التبرع الابتدائي يعتبر رأس مال للوقف (الأصل) ، وسيظل باقياً في صندوق الوقف ويستثمر حسب لوائح الوقف . ولا يوزع رأس المال هذا إلا في ظروف استثنائية كتصفية الصندوق ، وسيكون ذلك حسب أحكام الوقف (في مصارف الوقف مثلا) .

٢ – عَيّنت شركة "تكافل جنوب إفريقيا" أربعة من أعضاء مجلس إدارتها أمناءَ ومتولين لصندوق الوقف لإدارة شؤون الوقف . وسيُصرف لهؤلاء المتولين ما يعادل ١٠٪ من إجمالي التبرعات المدفوعة إلى الصندوق الوقفي كأجرة على الخدمات التي يقومون بها .

٣ – يقوم المشتركون بدفع اشتراكاتهم كتبرعات للوقف –وليس وقفاً– ، فتصير مملوكة لصندوق الوقف ، فيصح استعمالها لمصالح الوقف والموقوف عليهم حسب لوائح وأغراض الوقف .

٤ – في حالة تضرر أحد المشتركين كتصادم سيارة مثلا ، سيقوم المشترك بمطالبة التعويضات من الصندوق على أساس أنه يحق له الحصول على تعويض وفقاً لقواعد ولوائح الوقف ، لا على أساس عقد معاوضة . والأصل المعتمد هنا هو أن شرط الواقف كنص الشارع . وسيتم تعويض المتضرر من مجموع الاشتراكات .

٥ – إذا حدث عجز في الصندوق بعد دفع التعويضات ، فإن هذا النقص سيُسَد من الشركة المديرة كقرض حسن أو من طرف ثالث . ثم يعاد هذا القرض من فائض الصندوق في السنوات القادمة .

٦ – في حالة توافر فائض في الصندوق ؛ فإن القواعد واللوائح في الوقف تنص على أنه سيتم توزيع هذا الفائض إلى ثلاثة أقسام : ١٠٪ في الأعمال الخيرية ، و٧٥٪ للمشتركين ،

---

(١)بلال أحمد جاكوري ، ورقة بعنوان «تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف» مقدمة لـ (ندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف ، الجامعة الإسلامية العالمية/ ماليزيا ، ٢٠٠٨م) ، ص٩-١٣ .

و١٥٪ الاحتياطات .

المطلب الثالث : مقارنة بين سير العمليتين :

تبين من خلال عرض سير العملية التأمينية لكلا النموذجين أن هناك تشابها كبيرًا بينهما يظهر فيما يأتي :

١ – مصدر إنشاء الصندوق التأميني في شركة التأمين من خلال الوقف هو المبلغ النقدي الذي وقفته الشركة إضافة إلى تبرعات المستأمنين .

أما في شركة التأمين التعاوني فإنه ينشأ من خلال تبرعات المستأمنين فقط .

٢ – الشركة تعتبر وكيلاً عن المستأمنين (في كلا النموذجين) في توزيع التعويضات وإدارة أموال الصندوق واستثمارها ، وتستحق أجرة على ذلك (أجرة وكالة أو نظارة) إضافة إلى أجرتها كمضارِب .

٣ – صيغة تعويض المتضررين من الصندوق التأميني هي صيغة تبرع ، لكنها في التأمين من خلال الوقف تبرع بالثمرة ، وفي التأمين التعاوني تبرع بالأصل وثمرته[١] .

٤ – يعتبر التبرع للصندوق التأميني من قِبل المستأمن شرطًا للاشتراك في أي من الشركتين (التعاونية أو التي من خلال الوقف) والحصول على تعويض من الصندوق في حال وقوع الضرر على المشترِك .

٥ – القرض الحسن هو الطريقة المتبعة في كلا النموذجين للحصول على سد العجز الحاصل في أي منهما –إن وُجد– .

٦ – مبدأ توزيع الفائض –إن وجد–وتقسيمه مشترَك في كلا النموذجين ، ومنطلقُهما في ذلك أن المال في كلا الصندوقين ليس ملكًا للشركة بل يمتلك الصندوق شخصية اعتبارية معنوية مستقلة .

إذن ، يختلف نموذج التأمين التكافلي عن التأمين التكافلي من خلال الوقف في المبدأ الذي قام عليه كل منهما . فهو في الأول قام على مبدأ هبة الثواب أو الالتزام بالتبرع ، وفي الثاني قام على أساس الوقف . وقد أكّد الباحث مرارًا إمكانية قيام التأمين التكافلي على

(١)البعلي ، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي ، ص١٩٩ .

صيغتي هبة الثواب أو الالتزام بالتبرع ، وصعوبة ذلك من خلال الوقف .

وبما أن سير العمليتين متشابه ، ولم يأت أصحاب النموذج الثاني بجديد سوى أنهم حمّلوا نظام الوقف ما لا يحتمله ؛ فلا داعي لإقحامه في هذا المجال ، خصوصاً أن البديل عن التأمين التقليدي الذي أوجده العلماء يعتبر بديلاً شرعياً ومعتبراً عند أغلب الفقهاء والمجامع الفقهية .

الخاتمة والنتائج والتوصيات

في خاتمة هذا البحث عن «التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف : المشكلات والحلول في ضوء تجربتي جنوب إفريقيا وباكستان» ندرك أن معاملة التأمين كانت إحدى أكثر المعاملات المعاصرة التي أولاها العلماء الدراسة والمناقشة ، إذ توسعت هذه المعاملة لتتجاوز أفراد الناس وتعمّ المؤسسات والدول . وقد أُصدرت فتاوى عديدة في شأن هذه المعاملة في وقت لم يكن معروفا في سوق التأمين سوى «التأمين التجاري» . وبعد عقد المؤتمرات وتداول العلماء للآراء في حكم المسألة ، خرج أغلب العلماء بوجوب استحداث بديل عن التأمين التجاري لمخالفته قواعدَ الشريعة الإسلامية ، وغلبة المفسدة التي تقع على المتعاملين فيه . فكان «التأمين التعاوني التكافلي» بديلاً رضيه جل العلماء ، وطُبِّق في بلدان كثيرة من العالم الإسلامي بل وخارجه أيضا ، وتبنته المؤسسات الاقتصادية الإسلامية ، سعياً في ذلك لتحاشي الوقوع في المحاذير التي كانت سبباً في تحريم التأمين التجاري كالمعاوضة والربا والغرر .

لكن بعض العلماء انتقدوا الصيغ التي قام على أساسها التأمين التعاوني كصيغة هبة الثواب وصيغة الالتزام بالتبرع . وقادهم اجتهادهم إلى اجتهاد صيغة جديدة للتأمين تقوم على أساس نظام الوقف .

وكان من أهداف هذا البحث دراسة هذه الصيغة الجديدة ، وتمحيص حقيقة الأسباب التي دعت أصحابَها لتبنّيها ، ومناقشة انتقاداتهم للصيغ الأخرى التي اعتُبرت بديلاً عن التأمين التجاري ، ثم بيان المشاكل والاعتراضات التي قامت بوجه صيغة «التأمين التعاوني من خلال الوقف» ، والوصول إلى بعض الحلول لتلك المشاكل أو بيان صعوبة تطبيق هذه المعاملة من خلال الاعتماد على نظام الوقف .

وقد وصل الباحث في نهاية هذا البحث إلى النتائج الآتية :

١ – تأكيد رأي المجامع الفقهية التي حكمت بحرمة التأمين التقليدي لما يحويه من مخالفات شرعية .

٢ – عرض التأمين التعاوني البسيط والمركب وبيّن جواز بناء هذا النوع من التأمين التعاوني على صيغتي هبة الثواب أو التزام التبرع ، وفضّل الباحث صيغة هبة الثواب لما لهذه الصيغة من جذور في بعض مواقف السيرة ، وقد ظهر ذلك من خلال التركيز عليها بالشرح والبيان .

٣ – استعراض فكرة التأمين التعاوني على أساس الوقف من خلال عرض آراء المنظرين لها والمبادئ التي أقاموا على أساسها هذا العقد ، ومناقشة هذه المبادئ وتأييد ما رآه الباحث موافقاً لمقاصد الشريعة وأحكامها والاعتراض على ما رآه مخالفًا .

٤ – المقارنة بين كل من صيغتي العقدين وبيان أوجه الشبه والاختلاف مبيّناً أن التأمين على أساس الوقف لا تختلف طريقته إلا في الظاهر عن التأمين التعاوني في الصيغ المتداولة في شركات التأمين التكافلية . فلقد كان الهدف الأساسي من إنشاء هذه الصيغة للتأمين هو تجنب الوقوع في المعاوضة ، غير أن المقارنة بين وثائق كلٍّ من النظامين –التكافلي والقائم على أساس الوقف–تبين عدم وجود فرق في الشكل الفني في إجراء كلٍّ منهما وذلك واضح من خلال الرسوم التوضيحية التي عرضها الباحث في الفصل الثالث ، وبالتالي فإن إجراءات التأمين على أساس الوقف لا تتم حتى يدفع المستأمن مبلغاً من المال للصندوق الوقفي ، سموه تبرعاً بدل أن يسموه اشتراكًا ليتجنبوا المعاوضة ، لكن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني ، فلم تتخلص هذه الصيغة الجديدة كليّاً من المعاوضة ، ولم ينجح استخدام صيغة الوقف كمخرج لهذه المشكلة التي رأوها في التأمين التكافلي القائم على أساس هبة الثواب أو التزام التبرع . بل إن التزام التبرع –من خلال الإجراءات الفنية في كلٍّ من شركتي جنوب إفريقيا وباكستان–ظاهر ومشابه لما هو قائم في شركات التأمين التكافلي القائمة على أساس الالتزام بالتبرع ، فاشتراطهم عدم إبطال التبرع من المشترك في «شركة التأمين التكافلي من خلال نظام الوقف» دليل على أنه التزام بالتبرع . فتبيّن أن إقحام نظام الوقف في مجال التأمين كان تحميلاً لهذا النظام ما لا يحتمله ، وانحرافا عن المقصد الذي أوجده لأجله الشارع .

التوصيات :

١ – يوصي الباحث العلماءَ والمراكزَ البحثية بمزيد بحث ودراسة لهذا الموضوع لقلة المصادر المتوافرة في هذا المجال .

٢ – يوصي الباحث العلماءَ بطَرْق مداخلَ جديدة لبحث قضية التأمين ، والوقوف على مسألة المعاوضة فيه ، وهل هي عائق شرعي حقيقي ، أم أن التقصير في الاطلاع على الأصل القانوني المبين لحقيقة التأمين أدى إلى هذا الخلاف في الحكم الشرعي للتأمين بشتى صوره .

٣ - يوصي الباحث العلماء بعدم إعلان حرمة ما هو قائمٌ الآن من تبَنٍّ لنظام التأمين على أساس هبة الثواب أو التزام بالتبرع قبل إيجاد صورة متفق عليها بين العلماء -إن رأوا حقاً حرمتها- حتى لا تحدث بلبلة في معاملات الناس وحياتهم ، ويفقدوا ثقتهم بالمنتجات الإسلامية .

المصادر والمراجع

١ – الزرقا ، مصطفى ، نظام التأمين : حقيقته والرأي الشرعي فيه (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٩٨٤م) .

٢ – بلتاجي ، محمد ، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي (القاهرة : مكتبة البلد الأمين ، ط ١ ، ٢٠٠٠م) .

٣ – ملحم ، أحمد سالم ، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن) (عمّان : المكتبة الوطنية ، ط ١ ، ٢٠٠٠م) .

٤ – القره داغي ، علي ، التأمين الإسلامي : دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية (بيروت : دار البشير الإسلامية ، ط ١ ، ٢٠٠٤م) .

٥ – الحديدي ، أبو الفضل هانئ ، التأمين : أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق منها بالعقود الشرعية فيها (دمشق : دار العصماء ، ط ١ ، ١٩٩٧م) .

٦ – الشبيلي ، يوسف ، بحث بعنوان «التأمين التكافلي من خلال الوقف» (ملتقى التأمين التعاوني المنعقد في الرياض في الفترة من ٢٠–٢٢ يناير ٢٠٠٩م) .

٧ – أبو غدة ، عبد الستار ، ورقة بعنوان "نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف" (ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف ، ماليزيا ، ٢٠٠٨م) .

٨ – ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، معجم المقاييس في اللغة (بيروت : دار الفكر ، ط٢ ، ١٩٩٨م) .

٩ – ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب (الرياض : دار عالم الكتب ، ط ١ ، ٢٠٠٣م) .

١٠ – السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٦٤م) .

١١ – المصري ، رفيق يونس ، الخطر والتأمين (دمشق : دار القلم ، ط ١ ، ٢٠٠١م) .

١٢ – مجلة المجمع الفقهي .

١٣ – مسند الإمام أحمد ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون (دمشق : مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٩٩٩م) .

١٤ – القره داغي ، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ط١ ، ٢٠٠٠م) .

١٥ – أبو جيب ، سعدي ، التأمين بين الحظر والإباحة (دمشق : دار الفكر ، ط١ ، ١٩٨٣م) .

١٦ – ثنيان ، سليمان ، التأمين وأحكامه (بيروت : دار العواصم المتحدة ، ط١ ، ١٩٩٣م) .

١٧ – حسين ، أحمد فراج ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (بيروت : الدار الجامعية ، د .ط ، د .ت) .

١٨ – عويس ، أحمد زكي ، نظرية العقد في الفقه الإسلامي (مكتبة جامعة طنطا ، د .ط ، د .ت) .

١٩ – حمودي ، حليمة آيت ، نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (بيروت : دار الحداثة ، ط١ ، ١٩٨٦م) .

٢٠ – شرف الدين ، أحمد السعيد ، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار واقعها الحالي وحكمها الشرعي (القاهرة : مطبعة حسان ، ب .ط . ، ١٩٨٢م) .

٢١ – القضاة ، موسى مصطفى ، بحث بعنوان «التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود» مقدم لملتقى التأمين التعاوني بالرياض ، ٢٠–٢٢ / ١/ ٢٠٠٩م) .

٢٢ – ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط٤ ، ١٩٧٥م) .

٢٣ – الشيرازي ، أبو إسحاق ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق د .محمد الزحيلي (دمشق : دار القلم ، ط١ ، ١٩٩٦م) .

٢٤ – المقدسي ، ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير على متن المقنع (بيروت : دار الفكر ، ط١ ، ٢٠٠٠م) .

٢٥ – ابن عبد البر ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق سالم عطار ومحمد

معوض (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ٢٠٠٠م) .

٢٦ – ابن أنس ، مالك ، المدونة (الرياض : دار عالم الكتب ، ب .ط . ، ٢٠٠٣م) .

٢٧ – البغدادي ، شهاب الدين ، إرشاد السالك (القاهرة : المكتبة القاهرة ، ب .ط . ، ١٩٧٢م) .

٢٨ – التسولي ، علي ، البهجة في شرح التحفة ، تحقيق محمد عبد القادر شاهين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٩٨م) .

٢٩ – الأزهري ، صالح الآبي ، الثمر الداني في تقريب المعاني (بيروت : المكتبة العصرية ، ط ١ ، ٢٠٠٠م) .

٣٠ – العدوي ، علي ، حاشية العدوي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٩٧م) .

٣١ – ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق محمد ولد ماديك الموريتاني (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ط ٢ ، ١٩٨٠م) .

٣٢ – المالكي ، محمد بن أحمد ، شرح ميّارة الفاسي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ٢٠٠٠م) .

٣٣ – عليش ، محمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ٢٠٠٣م) .

٣٤ – ابن جزي ، محمد ، القوانين الفقهية (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٩٨م) .

٣٥ – ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، ط ١ ، ٢٠٠٣م) .

٣٦ – القرافي ، الذخيرة في فروع المالكية (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ٢٠٠٨م) .

٣٧ – السجستاني ، أبو داود ، سنن أبو داود (بيروت : دار الفكر ، ط ١ ، ٢٠٠١م) .

٣٨ – الترمذي ، أبو عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق مصطفى حسين الذهبي (القاهرة : دار الحديث ، ط ١ ، ١٩٩٩م) .

٣٩ – ابن ماجه ، سنن ابن ماجه (بيروت : دار الفكر ، ط ١ ، ٢٠٠٣م) .

٤٠ – صحيح البخاري (الرياض : دار السلام للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٩٩٩م) .

٤١ – ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت : دار المعرفة ، ب .ط . ، ١٣٧٩هـ) .

٤٢ – البعلي ، عبد الحميد ، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري (مجموعة البركة المصرفية ، ط١ ، ٢٠٠٦م) .

٤٣ – القشيري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ب .ط . ، ١٩٨٥م) .

٤٤ – ابن حبان ، محمد ، صحيح ابن حبان (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ب .ط . ، ب .ت .) .

٤٥ – العسكري ، الأوائل (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٧م) .

٤٦ – المرصفي ، سعد ، أحاديث الوقف الإسلامي في ضوء قواعد التحديث رواية ودراية (الرياض : دارالقبلتين ، ط١ ، ٢٠٠٥م) .

٤٧ – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق هشام سمير البخاري (الرياض : دار عالم الكتب ، ٢٠٠٣م) .

٤٨ – السباعي ، مصطفى ، من روائع حضارتنا (القاهرة : دار السلام ، ط١ ، ١٩٩٨م) .

٤٩ – مازة ، محمود بن أحمد برهان الدين ، المحيط البرهاني ، تحقيق عبد الكريم الجندي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٤م) .

٥٠ – ابن أبي القاسم ، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت : دار الفكر ، ب .ط . ، ١٣٩٨هـ)

٥١ – ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي (عمان : دار النفائس ، ط٢ ، ٢٠٠١م) .

٥٢ – الخليفي ، رياض منصور ، بحث بعنوان «المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية» (مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، م١٧ ، ع١ ، ٢٠٠٤م) .

٥٣ – الفاسي ، علال ، مقاصد الشريعة ومكارمها (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ط٥ ،

١٩٩٣م) .

٥٤ – الريسوني ، أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (فيرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط٤ ، ١٩٩٥م) .

٥٥ – القرضاوي ، يوسف ، بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية (القاهرة : دار الشروق ، ط١ ، ٢٠٠٦م) .

٥٦ – العالم ، يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة (الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط٢ ، ١٩٩٤م) .

٥٧ – الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٤م) .

٥٨ – ابن عبد السلام ، العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي (بيروت : دار المعارف ، ب .ط . ، ب .ت .) .

٥٩ – فارس العزاوي ، بحث بعنوان (مدخل إلى علم المقاصد) موقع الألوكة // :http ٢/ www. alukah. net /articles/ ٦٤٥١. aspx

٦٠ – إبراهيم البيومي ، مقال بعنوان : «مقاصد الشريعة في نظام الوقف» (الكويت : مجلة المجتمع ، العدد ١٨٤١) .

٦١ – ابن عاشور ، الوقف وآثاره في الإسلام (القاهرة : مطبعة الهداية الإسلامية ، ب .ط . ، ١٩٣٧م) .

٦٢ – أبو سليمان ، عبد الوهاب ، بحث بعنوان «الوقف مفهومه ومقاصده» (ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية) .

٦٣ – البهوتي ، كشاف القناع ، تحقيق محمد حسن الشافعي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٧م) .

٦٤ – أحمد الريسوني ، الوقف الإسلامي أبعاده ومجالاته (الكويت : الأمانة العامة للأوقاف ، ٢٠٠١م) .

٦٥ – قصاص ، عبد الرحمن ، بحث بعنوان «المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف

في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية» ، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي // :http
. isegs. com /forum /showthread. php؟t=١١٠٤

٦٦ – الدهلوي ، ولي الله ، حجة الله البالغة ، تحقيق السيد سابق (القاهرة : دار الكتب الحديثة ، ط١ ، ١٩٦٤م) .

٦٧ – الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (العليا – الرياض : دار عالم الكتب ، ط١ ، ٢٠٠٣م) ، .

٦٨ – الدريني ، محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٩٩٤م) .

٦٩ – الزحيلي ، وهبة ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي (بيروت : دار الفكر ، ط٢ ، ١٩٩٨م) ص١٣٧ .

٧٠ – العثماني ، محمد تقي ، بحث بعنوان «تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه» (الندوة السادسة والعشرين لدلة البركة ، جدة في ٧ – ٨ من رمضان عام ١٤٢٦هـ الموافق ١٠ – ١١ أكتوبر ٢٠٠٥م) .

٧١ – التهانوي ، ظفر أحمد ، إعلاء السنن ، تحقيق حازم القاضي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ب .ط . ، ١٩٩٧م) .

٧٢ – حطاب ، محمد بن محمد ، مواهب الجليل (بيروت : دار الفكر ، ط٢ ، ١٩٧٨م) .

٧٣ – ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، فتاوى ابن تيمية في الفقه ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ب .ط . ، ب .ت .) .

٧٤ – المرداوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ب .ط . ، ب .ت .) .

٧٥ – النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ب .ط . ، ١٩٦٠م) .

٧٦ – الكوهجي ، عبد الله بن حسن ، زاد المحتاج (بيروت : المكتبة العصرية ، ب .ط . ، ١٩٨٨م)

٧٧ – الموسوعة الاقتصادية (بيروت : شركة المطبوعات للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٩٩٧م) .

٧٨ – بلال جاكوري ، ورقة بعنوان "تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف» (الندوة العالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف ، ٤-٦ مارس ٢٠٠٨م ، الجامعة الإسلامية العالمية/ ماليزيا) . .

٧٩ – محمد حسان كليم ، بحث بعنوان«Takaful Based on Waqf: A Pakistani Experience» (الندوة العالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف ، ٤-٦ مارس ٢٠٠٨م ، الجامعة الإسلامية العالمية/ ماليزيا) .

٨٠ – أورنك ، السلطان نظام ، الفتاوى الهندية (بيروت : دار الفكر ، ب .ط . ، ١٩٩١م) .

٨١ – ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، تحقيق ثلة من الباحثين (دمشق : دار الثقافة والتراث ، ط١ ، ٢٠٠٠م) .

٨٢ – الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق : د .محمد تامر (القاهرة : دار الحديث ، ط١ ، ٢٠٠٥م) .

٨٣ – الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق محمد عليش (بيروت : دار الفكر ، ب .ط . ، ب .ت .) .

٨٤ – زكي الدين شعبان ، وأحمد الغندور ، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية (الكويت : مكتبة الفلاح ، ط٢ ، ١٩٨٩م) .

٨٥ – الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق : دار الفكر ، ط٤ ، ٢٠٠٤م) .

٨٦ – السريني ، عبد الودود ، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م) .

٨٧ – بن بيّه ، عبد الله ، إعمال المصلحة في الوقف (بيروت : مؤسسة الريّان ، ط١ ، ٢٠٠٥م) .

٨٨ – الكبيسي ، محمد عبيد ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (بغداد : دار الإرشاد ، ب .ط . ، ١٩٧٧م) .

٨٩ – ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ،

ب .ت .) .

٩٠ - ابن الهمام ، فتح القدير (بيروت : دار الفكر ، ط٢ ، ب .ت) .

٩١ - أبو غدة ، عبد الستار ، بحث بعنوان «أسس التأمين التكافلي» ، قدم في المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية في الفترة من ١١ - ١٣/ ٢٠٠٧م .

٩٢ - عبد الباقي ، محمد فؤاد ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (القاهرة : دار الصفوة ، ط٢ ، ١٩٩٢م) .

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولاً : سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف :

١-إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م [الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م].

٢-الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣-الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر(حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤-أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر(حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥-حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦-الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م [الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م].

٧-دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨-التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩-التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠-الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١١-تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م].

١٢-استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣-اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤-دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، د.نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥-دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، د.عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦-أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧-توثيق الأوقاف: حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام نامليتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨-توثيق الأوقاف في البحرين: حماية للوقف والتاريخ، أحمد مبارك سالم [تحت الطبع].

ثانياً: سلسلة الرسائل الجامعية:

١-دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م].

٢-النظارة على الوقف(دكتوراه)، د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣-دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجا(دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي،١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤-تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير)، أ. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥-الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره/ محافظة البقاع نموذجا، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦-دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٧-فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)،(دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

٨-دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م)،(ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

٩-دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/ دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)،(ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠-نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م.

١١-إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني،١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢-تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق(مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣-الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤-التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق،(ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥-الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)،(دكتوراه)، د. كمال منصوري ، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م .

١٦-الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجاً)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٧-التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي(المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨-وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراه)، د. محمد مصطفى الشقيري [تحت الطبع].

ثالثاً: سلسلة الكتب:

١-الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، ١٩٩٨م.

٢-نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣-استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤-LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٥-التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

رابعاً: سلسلة الندوات:

١-ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي(بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٢-Les fondations pieuses (waqf) en méditerranée:enjeux de société،enjeux de pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ/ ٢٠١٠م].

٣-أعمال ندوة "الوقف والعولمة"(بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار "الوقف والعولمة...استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين"، ٢٠١٠م.

خامساً: سلسلة الكتيبات:

١-موجز أحكام الوقف، د.عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر١٩٩٥م.

٢-نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣-الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د.أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادساً: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٢٥ عددا حتى نوفمبر ٢٠١٣م.

سابعاً: سلسلة الترجمات:

١-من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢-وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو١٩٩٦م.

٣-المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٤-جمع الأموال للمنظمات غير الربحية / دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.

٥-الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦-المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧-العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية(مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨-(Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، ٢٠٠١م.

٩-فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠-(Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، ٢٠٠٤م.

١١-(A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف"، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

١٢-(A Guidebook to the Publications of Waqf Projects Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢م مزيدة].

١٣-(A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب "دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.

١٤-Wonen And Waqf، Iman Mohammad Al Humaidan، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥-الأوقاف في مقدونيا، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

ثامناً: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني(بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول-٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣ -٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/ ٣-١/ ٤/ ٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦-أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقدة بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣-٤ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ١٣-١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م.

تاسعاً: كشافات أدبيات الأوقاف:

١-كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧-كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨-كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩-الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

عاشراً: مطبوعات إعلامية:

١-دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م مزيدة].

٢-دليل مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م.

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (٢) بتاريخ (٦ / ١ / ٢٠١٤م)

مشروع مدار الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا " في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنية إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عددًا من السلاسل هي:

أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
ثانيًا : سلسلة الرسائل الجامعية.
ثالثًا : سلسلة الكتب.
رابعًا : سلسلة الندوات.
خامسًا : سلسلة الكتيبات.
سادسًا : سلسلة الترجمات.



الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع